

نظيرية فعل الغصب
الإعتداء المادي
في
القانون الإداري

تأليف
المحامي الدكتور
برهان خليل زريق

المكتبة القانونية



نظيرية فعل الغصب

الاعتداء المادي

في

القانون الإداري

نظريه فعل الغصب

الإعتداء المادي

في

القانون الإداري

تأليف

المحامي الدكتور

برهان خليل زريق

المكتبة القانونية

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر

المكتبة القانونية

دمشق - حرستا - الشارع العام

ص.ب: 57 هاتف 5312120 - فاكس 5324283

الطبعة الأولى

2004

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهمية الكتاب

مادته و موضوعه

قد تصدر السلطة الإدارية قرارات أو تقوم بإجراءات تشتّط فيها بمخالفة القواعد المرعية ، وتركب متن المغالاة في الخروج على القانون . وهذه القرارات والإجراءات لا تبقى حبيسة كوامن الإدارة وعالماها الداخلي ، بل تخرج إلى عالم الواقع والفعل والتنفيذ معتمدة بذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم .

وهكذا تتحدد أركان ومقومات هذه النظرية بما يلي :

- 1 - عمل إداري يخرق القانون بصورة فاضحة ، فيهوي إلى درك الفعل المادي .
- 2 - تنفيذ هذا الفعل ، ثم اعتداوه على حقوق وحريات الأفراد ولا مراء بأن هذه الشروط محكومة في مقتضيات وظروف الشرعية العادية ، ولكن بالمقابل قد تواجه الحكومة ظروفاً استثنائية وخطيرة ، لا تمهلها للتفكير والتدبر ، ولا تسعفها للإستعداد ومواجهة الخطر الطارئ ، بل تجد الإدارة نفسها مدفوعة تحت نقل هذه الظروف للخروج على أحكام الشرعية العادية من أجل دفع خطر مدلهم محقق ، أو للإستجابة لدعاعي الصالح العام ومقتضياته

وعلى ضوء ذلك ، فما يكون غير مشروع في الظروف العادية ، قد يغدو مشروعًا في الأزمات والمخاطر .

وهكذا يصبح من الضروريأخذ هذه الظروف الاستثنائية بعين الاعتبار عند دراسة نظرية الغصب .

وطبعاً فهذه الظروف في حالتها الراهنة لا تعدو أن تكون مجرد قيود خارجية لا تدخل كعنصر بنوي وتكويني في النظرية ، وإنما مجرد عالم خارجي ، وهو ما أصطلحنا على تسميته دراسته تحت عنوان " شروط صحة النظرية " .

وإذا كانت المواد السابقة هي موضوع الباب الأول ، فقد كان علينا أن ننتقل في الباب الثاني إلى دراسة النظرية وظيفياً ، أي دراستها في حال الحركة والعمل ، وتتبع آثارها ، بما يتفرع على ذلك من نتائج ، مثل الرقابة القضائية على أفعال الغصب ، ثم مقاومة تنفيذ الأفراد للإعتداء ، وأخيراً دراسة أزمة النظرية

وبالإمكان ملخص ما في الكتاب تتجدد فيما يلي :

الباب الأول : وقد درسنا فيه النظرية في حال الستاتيكية ، أي دراسة بنية النظرية وتكوينها ، وهذا الباب يتألف من الفصول الآتية :

الفصل الأول : وهو فصل تمهدى ، درسناه تحت عنوان تميز فعل الغصب ، وهذا الفصل يشمل الأبحاث الآتية :

- المركب القانوني الذي تتحرك به النظرية - مسألة الدلالات اللفظية المتعلقة بالنظرية - التعريف بالنظرية .

الفصل الثاني : وقد خصصناه لدراسة أركان النظرية : فعل مادي - فعل تنفيذي - اعتداء على الملكية الخاصة والحربيات العامة - مخالفة جسيمة للقانون .

الفصل الثالث : وقد تطرقنا فيه إلى دراسة شروط صحة النظرية ، حيث قمنا بتحريك النظرية في إطار الظروف الإستثنائية .

أما الباب الثاني : وهو الباب المتعلق بدراسة النظرية وظيفياً ، فقد قسم إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : ويتعلق بدراسة الرقابة القضائية على فعل الغصب .

الفصل الثاني : ويتعلق بدراسة مقاومة الأفراد لاعتداء الإدارة على حقوقهم .

الفصل الثالث : وقد خصصناه لدراسة ضرورة النظرية وأزمنتها وتنقيتها .

هذه هي مادة الكتاب ، وتلك هي مواضيعه ، وهي مواضيع – على أهميتها وحيويتها – تغري بالبحث والدراسة ، باعتبارها تتصل بأمهات القانون الإداري وأمسسه العميقه ومواضيعه الشامخة ، مثل مسألة الاعتداء على الحرية والملكية ، ثم حدود ونطاق سلطة القضاء لا سيما إذا تم خض الإعتداء عن منشأة عامة ، وغير ذلك من الأمور .

وكم يكون أملنا وطيناً أن نكون قد القينا السمع إلى صوت هذا الموضوع ، ونبهنا الأذهان إلى أهميته ، وحركتناه إلى منطقة الضوء كإلهام إلى محاولات أخرى تتحرى حقيقته ، وتتلمس جوانبه ، وتمحص جوهره ، وكإذان بنهاوض فقهى عربى يتباهى الأمة من غفوتها ، ويلاقى حبراً في محيطها الراقد الساكن ، لا سيما فيما يتعلق بالحرية جوهر الإنسان ومكانته ومعقد عزته وقدرته وبؤرة ملتقى حيويته وإمكاناته .

المؤلف

الباب الأول

في تكوين فعل الغصب

" النظرية في حال السكون "

لقد تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول ، وقد درس تحت عنوان " تمييز فعل الغصب " أما الفصل الثاني ، فقد تكلمت فيه عن أركان هذه النظرية ، في حين خصصت الفصل الثالث للكلام عن " شروط صحة النظرية " .

الفصل الأول

" في تمييز فعل الغصب "

لما كان هذا الفصل تمهدياً ، لذلك فقد وجدت من المناسب أن أدرسه من خلال الأبحاث الآتية :

- المركب القانوني الذي تتحرك فيه نظرية فعل الغصب .
- مظاهر القلق والإشتباه في تحديد هذه النظرية .
- مسألة الدلالات اللفظية المتعلقة بهذه النظرية .

حيث ختمت هذا الفصل بالتعريف بالنظرية كإرهاص ومفتاح للإنطلاق إلى الفصل الثاني المتعلق " بأركان النظرية " .
وفيمما يلي دراسة أبحاث هذا الفصل التمهيدي .

البحث الأول

المركب القانوني الذي تتحرك به هذه النظرية

تفتقر أصول الصياغة تجتمع القواعد القانونية في مركبات متعددة تختلف في شمولها وضيقها وأساسها الذي تعتمده وترتکز عليه⁽¹⁾ فقد تتجمع القواعد القانونية حول المادة التي تتنظمها ، كما هي الحال في الأحكام المتعلقة بالبيع أو الهبة ، وغير ذلك

وقد تتجمع القواعد على أساس إقليمي ، تبعاً لسريانها في إقليم أو بلد معين ((القانون الفرنسي مثلاً)) ، وقد تنظم حول محور ديني ، كما هي الحال في القانون الكنسي ، أو الشريعة الإسلامية الخ

ولاشك أن تصنيف الفكرة في مركبها القانوني الخاص يساعد على تفسير غموضها ، وإزالة أيهامها ، وتحديد مضمونها وفحواها ...

والسؤال المطروح هنا ، ما هو المركب القانوني الذي نضع فيه هذه الفكرة القانونية ؟

لاشك أنه من المتذرر السير مع بعض الفقهاء⁽²⁾ ووضعها في إطار نظرية انعدام القرارات الإدارية لسبب بسيط ، هو أن فعل الغصب ، ينشأ من تنفيذ القرارات الإدارية المعهودة ، كما قد ينشأ من مجرد تنفيذ الأفعال المادية التي لا تستند إلى قرار .

-
- 1 - انظر في دراسة المركبات القانونية : د . محمد طه بدوي – القانون والدولة – مدخل إلى دراسة القانون العام والعلوم السياسية ، الإسكندرية ، دار المعرف ط 1، 955، ص 26
 - 2 - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 364 ، والملاحظ أن الفقيه المذكور درس هذه النظرية في إطار فكرة انعدام القرارات الإدارية .

وفضلاً عن ذلك فهذه النظرية تحيا في الظروف العادية جنباً إلى جنب حياتها في الظروف الاستثنائية ، وهذا ما يجعلنا نرفض اعتبارها متقرعة على نظرية الظروف الاستثنائية ، كما أن قيامها على أساس موضوعية يحول دون دراستها في إطار فكرة الخطأ الشخصي للموظف .⁽¹⁾

ولقد لاحظنا أن معظم الفقهاء يدرسون هذه النظرية كقاعدة اختصاص قضائية .⁽²⁾

ولا شك أن ذلك يوقعنا في إطار النظرية التقليدية (الفرنسية) ، تلك النظرية التي نشأت تعبيراً عن قيم وظروف سياسية معينة وخاصة بفرنسا .

ونعتقد أن هذا التصنيف يغفل جوهر تلك النظرية وطبيعتها الداخلية ، ويجعلنا نقع بالوقوف عند الجانب الشكلي ، مع العلم أنه يجب الغوص إلى الجانب العميق منها لمعرفة تكوينها وأساسها ومعيارها وضرورتها ومستقبلها .

وهذه الأسلمة لا تستطيع قاعدة الإختصاص القضائية أن تفسرها أو تجيب عليها... وعلى هذا الأساس ، ولما كانت نظرية الاعتداء المادي ترنو إلى قمع التصرفات الإدارية الخارجية على قواعد الموضوعية

1 - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، القاهرة ، 1968 دار النهضة العربية ، ص 250

2 - د . فؤاد عطار : للقضاء الإداري ، القاهرة ، دار النهضة ، ص 62 - د . مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ، 1979 منشاء المعارف الإسكندرية ، ط 4 ص 179 - د . محمود محمد الحافظ : القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970 ص 228 - د . سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، 1970 ص 49 وانظر :

De Laubadere : Traite de droit administrative , 6^e edition Y . G . D . J Paris , 1973 , P . 452 et s.

- Rivero (Jean) : Droit administatif , Paris , 4^e edition , Dalloz 1970 , P . 161 . et s .
Debbach (charles) : Droit adminisstratif , Paris , Dalloz 4 ed , 1970 P . 460 et s .

خروجًا جسيماً ، فإننا نرى دراستها في إطار فكرة المشروعية ،
واعتبارها إحدى ضمانات هذه الفكرة والمؤيد لها ..
ونعتقد أن وجهة نظرنا هذه – وكما سنبسطها في المستقبل – تحرر
تلك النظرية من الأطر الضيقة التي ترسف بها ، وتوسيع من نظرتها
ونطاقها ، وتعمق من أهدافها ، وتحركها من استاتيكيتها وسكونها وجمودها ،
وتجعلها ترنو إلى غايات وأهداف كبيرة تتسع لحماية النظام القانوني بكافة
عناصره وقيمته

البحث الثاني

مظاهر القلق والإشتباه في تحديد الإعتداء المادي

((الغصب))

لاحظنا أن هذه الظاهرة ، قد تعرضت على لسان الفقه إلى أشكال ومظاهر مختلفة ومتعددة من الخلط والتدخل . وعدم التحديد الدقيق لطبيعتها ومضمونها ...⁽¹⁾

بيد أنه يمكننا رد هذا الإشتباه إلى السببين الآتيين :

— هذا الخلط بين الإعتداء المادي ، وبين فكرة أخرى تلازمها هي فكرة انعدام القرار الإداري ، ولاشك أن انعدام القرار يقودنا — بالأعم الأغلب — إلى ظاهرة " فعل الغصب " أو الإعتداء المادي ، إذا تم تنفيذ القرار المعروم ، ولكن هذه النتيجة ليست مطلقة أو مطردة ، لأننا قد نكون أمام ظاهرة الإعتداء المادي دون أن يستند هذا الإعتداء إلى قرار إداري معهوم .

— إن هذا الإشتباه حدث في باكورة حياة القانون الإداري ، عندما لم تكن قد تبلورت مفاهيمه ومبادئه ونظرياته ، ويمكننا أن ندلل — على سبيل المثال — بما جاء على لسان الفقيه " لا فريير " — وهو من أوائل بناء القانون الإداري في فرنسا — وذلك في تقريره المقدم بتاريخ 5/5/1987 إلى محكمة Laumonier - Carriod التازع باعتباره مفهوماً للحكومة في قضية : وتنلخص وقائع هذه القضية في أن الحكومة الفرنسية رغبت عام 1872 باحتكار صناعة أعود النقاب ، وكان هذا يستلزم منها أن تقوم بنزع ملكية

1 — تعرض الفقه السوري إلى هذا الإختلاط والإشتباه في هذه الظاهرة وتدخلها مع ظواهر أخرى كفكرة الخطأ الشخصي والإستيلاء وغير ذلك . أنظر ذلك المحامي الأستاذ : عبد الهادي عباس في مقالة المرسوم بعنوان التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة ، منشورات مجلة المحامين لعام 986 ص 1085

المصانع المتعلقة بذلك مقابل تعويض المالكين لها ...

وقد رأى وزير المالية أن ذلك يبيهظ مالية الدولة ، ولهذا فقد أوعز إلى المحافظين بإغلاق بعض هذه المصانع بحجة أنها تدار دون ترخيص .

ولقد طعن " لومونيه " - وهو من الذين مستهم هذه التدابير - في القرار الصادر عن المحافظ بإغلاق مصنعه ، مستنداً في ذلك إلى أن الإدارية استخدمت سلطاتها الضبطية من أجل تحقيق مصلحة مالية .

وعندما طرح النزاع على محكمة التنازع الفرنسية ، أوضح " لافريير " أمام هذه المحكمة ((أن الخطأ الفاحش والإغتصاب الواضح ، والاعتداء دون حق على الحقوق الفردية يجرد القرار من كل صفة إدارية ، ويبهظ به إلى درجة الإعتداء المادي)) :⁽¹⁾

Une erreur grossière , Une usurpations manifeste , Une excusable atteinte aux droits privés pourait enlever à L'acte tout Caractère administrative le reduise à n'être plus qu'une voie de fait

ولاشك أن هذا التعريف خلط بين المفاهيم الآتية : الخطأ القانوني الجسيم - اغتصاب السلطة كمخالفة لقواعد الاختصاص - الإعتداء المادي ..
- أما في مصر ، فإننا نجد هذا الإختلاط على لسان القضاء العادي ، وذلك قبل إنشاء مجلس الدولة المصري حيث كان محظوراً على هذا القضاء - واستناداً إلى المادة 15/ من لائحة ترتيب المحاكم - أن يؤول الأمر الإداري ، أو يعطله ، أو يوقف تنفيذه ، ومن ثم كان على هذا القضاء ،

ومن أجل توسيع اختصاصه – أن يتضليل في شروط انعدام القرار الإداري ، حتى يباح له – ومن خلال الإنعدام – تقرير اختصاصه .

هذا وإننا نورد بعض هذه الأحكام التي وقعت في هذا الخلط

– حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في 29/7/1936 ، والذي

جاء فيه ((ومن حيث إن أعمال الإعتداء المادي ، وما يسمونه اغتصاب السلطة ، هي الأعمال التي تجريها السلطة في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلًا وبعيدة كل البعد عنها ، وتعتبر في هذه الحالة أعمالاً شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع إداري ، وتخلق باطلة بقوة القانون ، ولا وجود لها إطلاقاً ويجوز للمحاكم عدم اعتبارها ، أو الأخذ بها))⁽¹⁾ .

ولاحاجة للقول بأن اغتصاب السلطة كمظهر لمخالفة قواعد الإختصاص قد يؤدي إلى الإعتداء المادي ، ولكنه لا يكون بذلك ذلك ، وفضلاً عن أن المحكمة تستطيع الإعلان عن عدم وجود العمل الإداري دون إلغائه .

– حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية الصادر في 18/9/1938 ، وقد جاء فيه : ((إن العمل الإداري غير الحقيقي ، أي العمل الاستبدادي المخالف للقانون ، والذي لم يلحظ فيه شرط من شروطه ، فإنه يخرج في هذه الحال عن حظرية الأعمال الإدارية ، فهو عمل باطل لا تحميه مطلقاً الحصانة الإدارية ، وتسري عليه أصول القانون من الوجهة العامة ، فيجوز إبطاله وإيقاف تنفيذه واستخدام الوسائل القانونية المعروفة لتعطيله وجاز للفرد المضار الإلتجاء إلى المحاكم القضائية للحكم بإبطال العمل الإداري واعتباره تعدياً والhilولة دون نفاده))⁽²⁾

1 – محاماه السنة 36 ، ص 233

2 – المجموعة الرسمية السنة 40 ، ص 171 ، رقم 65

ويتضح من هذا الحكم أنه رب ظاهرة الاعتداء المادي على القرار الباطل مع العلم أن هذا القرار يلد سليماً ، ومن الممكن أن يتحصن ، ويتنج كافة آثار القرار السليم .

- حكم محكمة الموسكي الجزئية الصادر في 15/1/1939 والقائل : ((الرأي استقر فقهياً وقضاء على أن الأمر الإداري الذي يتمتع بالحسنة الإدارية ، هو الذي لا تُشوبه شائبة من إحدى نواحيه القانونية ، أما العمل الإداري الذي يخالف القانون ، ولم يلاحظ فيه قيوده وشروطه فيعتبر عملاً استبadianاً لا تحميه مطلقاً الحسنة الإدارية ، ومن حق المحاكم أن لا تطبق عليه أصول القانون العام)) .⁽¹⁾

- حكم محكمة النقض الصادر في 28/9/1944 ، وقد جاء فيه : ((من المتفق عليه فقهياً وقضاء أنه مما يجب توفره لتحقيق حسنة الأمر الإداري من التعطيل أو التأويل أن يكون قد صدر في الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التي أصدرته ، أما إذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداءاً على سلطة أخرى ، وعملاً تعسفياً لا تتحقق أية حسنة ، وعنده يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يتربّط عليه))⁽²⁾

ولكن هل إن الخروج البسيط على الحدود المرسومة يكفي لاعتبار العمل تعسفاً واعتداءً أم أن ذلك يؤدي إلى بطلان العمل .

- حكم محكمة القاهرة الإبتدائية الصادر في 26/11/1958 ، وقد جاء فيه : ((ينبغي لكي بعد الأمر الإداري غصباً أو عداواناً أو عقبة مادية أن يكون بطلانه جسماً صارخاً ظاهراً بما لا يدع مجالاً للشك في أنه لا يمت

1 - محاماة السنة 22 ، من 774

2 - المجموعة الرسمية ، السنة 45 ، من 212 رقم 1

للمشروعية بسبب ، ولا يمكن إسناده إلى أي نص قانوني))⁽¹⁾
ويمكن القول إن هذا الحكم ، إن كان قد أدرك تدرج عيوب العمل
الإداري ، إلا أنه اعتبر البطلان الجسيم في حد ذاته يعتبر عقبة مادية أو
اعتداء دون أن يشير إلى اقتران ذلك بالتنفيذ المادي
وعلى ضوء هذه الأحكام يتضح لنا جلياً التداخل بين هذه المفاهيم
الثلاثة :

- الخروج على المشروعية (البطلان) .
- الخروج الجسيم على المشروعية (الإنعدام)
- الإعتداء المادي (فعل الغصب)

والمطلوب منا فك عرى هذا التداخل بين هذه المفاهيم ، ووضع كل
مفهوم في إطاره الصحيح ، ومن ثم تحديد ماهيته وطبيعته الذاتية .
ونعتقد أن الذي يضاعف الأزمة في طريقنا ، هو عدم دقة أو تحديد
المصطلحات أو الدلالات اللغوية التي أطلقت على مفهوم الإعتداء المادي
(الغصب) ، مما هي هذه المصطلحات والدلالات الفظية .

البحث الثالث

مسألة الدلالات اللفظية المتعلقة بهذه النظرية

"مصطلحات الموضوع"

إن تطور أي علم رهين بتطور الألفاظ الدالة عليه ، وإن قولنا عن علم ما إنه تطور ، إنما يقوم على ضبط الألفاظ الدالة على هذا العلم ضبطاً يحول دون الوقع في اللبس والإختلاط في مضمونها وفحواها
ولا حاجة للقول إنه إذا حصل خلاف بين المدلول اللغوي والمدلول الإصطلاحى للكلمات ، فإن المعول عليه هي المدلول الأخير ، مهما تعارض مع الدلالات اللغوية الصريحة والواضحة ...

على أنه إذا كان من المسلم به ضرورة الأخذ بالمعنى الإصطلاحى للفظ ، إلا إنه يجب التتويه بناحية أساسية وهي — وفقاً لأصول فقه اللغة (الفيلولوجيا) — إن التسمية يجب أن تصور المعنى الأساسي في المسمى ، وتبين ما هو هام ومميز فيه ...

وعلى هذا الأساس ، وحيث إن هذه النظرية لما تستو وتبلغ أشدتها ، وتنتوjج مقوماتها ، لذلك فمن المحم علىنا التصدى لإختيار الألفاظ الدقيقة التي تعبر تعبيراً غير مخل عن مضمونها .

ومن المعلوم أن الفقه والقضاء الفرنسيين يطلقان على هذه النظرية التعبير : *voie de fait* ، كما أن بعض الفقهاء العرب يترجمون هذه العبارة بالاصطلاح : الإعتداء المادي ،⁽¹⁾

في حين أن غالبية الفقهاء العرب ومعهم القضاء ، يترجمون العبارة

1— د. سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري . المرجع السابق ، ص 823

الفرنسية السالفة الذكر بلفظة : الغصب .⁽¹⁾

ونعتقد أن منشأ عدم الدقة في تحديد هذه النظرية مرده وجود نظرية أخرى يطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية : l'Emprise ومن المعلوم أن نظرية : l'Emprise تعني وضع يد الإدارة على عقار وضعًا مؤقتًا أو دائمًا مشروعًا ، وغير مشروع .

ويتبين من هذا التعريف أن نظرية l'Emprise تلتقي مع النظرية الأولى في شرط عدم المشروعية ، وإن كان هذا الشرط في نظرية الغصب يتميز بأنه على درجة كبيرة من الجساممة : flagrant ou grossiere وعلى هذا الأساس ، فقد وجدنا بعض الفقهاء يطلق تسمية الغصب على نظرية : l'Emprise ، في حين يطلق تسمية الإعتداء المادي على النظرية المعروفة باسم : Voie de fait⁽²⁾ .

ونحن بدورنا نرى ضرورة إطلاق تسمية نظرية الغصب ، الإعتداء المادي على النظرية Voie de fait ، على أن نطلق تسمية الإستيلاء على النظرية المعروفة باسم : l'Emprie ، مع التوبيه بأننا ننطلق في وجهة نظرنا هذه من الإعتبارات اللغوية الصرف .

-
- 1 - د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ، ط 4 ، 173 - د. طعمة الجرف : القانون الإداري ، 978 ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ص 353 وما بعدها - د. فؤاد عطار : القضاء الإداري ، القاهرة ، 966 - 967 ، دار النهضة العربية ، ص 651 - د. محمود محمد الحافظ : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 228 - محكمة استئناف النقض المصرية : 14/4/937 ، المحاماة ، ص 19 ، ص 48
 - 2 - د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة : 979 ، منشاء المعرف ، الإسكندرية ، ص 170 - د. رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، القاهرة ، 986 ، دار النهضة العربية ، ص 253 - د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الألغاء ، 976 ، دار الفكر العربي ص 63

وفي الحقيقة لو بحثنا في المدلول اللغوي لمادة "الغصب" لاتضح لنا

مايلي :

- غصبه غصباً على الشيء - قهره .
- غصب الشيء : أخذه قهراً .
- غصب المرأة : زنى بها كرهاً ^(١)
- استولى على الغابة سبق إليها .
- استولى على الشيء : صار الشيء في يده . ^(٢)

وهكذا يتضح أن مادة ((غصب)) اللغوية أكثر دلالة على القسر والإكراه من مادة ((استولى)) التي تقييد صيرورة الشيء في اليد ليس إلا ، وهو معنى عام لا يفيده بدقة الإكراه مثل مادة ((غصب)) ، ومن ثم فإن مادة ((غصب)) تترجم مع نظرية Voie de fait: موضوع بحثنا ، وتقرب من خصائصها وسماتها القائمة على القسر والإكراه .

وهنالك ملاحظة جديرة بالإهتمام ، وهي أن بعض الفقهاء يلقون على هذه الظاهرة تسمية (عمل الغصب) ^(٣) ، في حين أن بعضهم الآخر يطلق عليها تسمية : (فعل الغصب) . ^(٤) وإن بعض الأحكام القضائية في مصر ذهبت هذا المذهب ^(٥)

ونحن بدورنا نفضل الإصطلاح الثاني للأسباب الآتية :

١ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، الأب لويس معلوف ، مادة " غصب " .

٢ - المنجد في اللغة والعلوم ، المرجع السابق ، مادة "ولي" .

٣ - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ط ٣ ، ٩٦٦ دار الفكر العربي ، من

362

٤ - د . محمد فؤاد مهنا : القانون الإداري المصري والمقارن - السلطة الإدارية ، ج ١ ، ٩٥٨

٥ - المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم ٣٥ ورقم ٣٦ لسنة ٤ القضية جلسة ١٤/٦/٩٥٦

1 – إن الإعتداء المادي ينشأ من وقائع مادية صرفه : Un pur fait أي من أفعال جردت من كافة مبرراتها القانونية material denué de .
(1) toute justification juridique

ومن المعلوم أن النشاط القانوني للدولة يوصف بأنه " عمل " : عمل شرعي – عمل قضائي – عمل قانوني – عمل إداري . وبالمقابل فالنشاط المادي للإدارة يجب أن يطلق عليه تسمية " فعل " ، وذلك في مواجهة لفظة " عمل " الدالة على النشاط القانوني .

2 – إن الفقه الفرنسي يطلق على النشاط المادي اصطلاح Operation materielle اصطلاح (2) أو اصطلاح Action Agissement : (3) ، وهذه المصطلحات تترجم عادةً بلفظة " فعل " .

3 – لقد وصفت بعض الأحكام القضائية في مصر العمل الإداري المكون لفعل الغصب بأنه " عمل استبدادي " (4) ، وأنه " عمل تعسفي لا تتحقق أية حصانة " (5)

وأخيراً وصفته بأنه " عمل عدواني تعسفي " (6)
وهذا التصوير صحيح ودقيق ، ويعبر عن انسلاخ العمل الإداري المعدوم ، وانقطاعه تماماً عن نظام الشرعية ، وعدم ارتباطه بهذا النظام بأي

Rivero (Jean) : Droit administrative , 4 edition , Dalloz , 1970,P 161 – 1

De laubadere : Traite de droit adm,op , est,p . 455 – 2

Debach : Droit adm, op , cit, p . 460 – 3

4 – قاضي الأمور المستجدة بمحكمة مصر الكلية الأهلية : 7/3/938 ، محاماة ، السنة 36 ، ص 233

5 – محكمة النقض المصرية : 28/9/944 ، المجموعة الرسمية ، السنة 45 ، ص 12 ، رقم 122

6 – قاضي الأمور المستجدة بمحكمة طنطا : 30/1/950

سبب أو ارتباط ، مما يجعله رمزاً للعدوان والاستبداد ، وبعيداً عن أي مظهر من مظاهر التهذيب الذي ترنسوا إليه القواعد القانونية .

وعلى ضوء ما تقدم فإبني أقترح – والأمر متزوك لعلماء اللغة العربية – اصطلاح فعل الغصب ، أو الإعتداء المادي للتعبير عن هذه النظرية ، وهو الاصطلاح الذي سنعتمد في تضاعيف هذه الرسالة ومادتها ، مع التتويه بأن هذين الاصطلاحين يصوران بدقة شرط التنفيذ المادي في هذه الظاهرة ، ذلك الشرط الذي يميز فكرة الإعتداء المادي عن فكرة الإنعدام التي تفتقر إلى التنفيذ .

هذا ونشير إلى أن القضاء السوري استعمل عبارة الإعتداء المادي في أكثر من حكم⁽¹⁾ في حين إن بعض الفقهاء في سوريا أطلق على نظرية :
⁽²⁾ l'emprise تسميه الغصب .

1 – حكم محكمة النقض الصادر في 29/1/962 ، والصدر في 29/4/965 ، و 3/4/962 ، و 22/1/970 ، – انظر في تلك المجموعة القضائية في الإجتهد المقارن قسم I ، ج 1 ، إعداد المستشار أنس الكيلاني ، ص 25,278,279,307

2 – مقال المحامي الأستاذ عبد الهادي عباس الموسومة بعنوان : التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة ، ص 1088

البحث الرابع

التعريف بنظرية الغصب

التعريف — كما هو معلوم — ليس شرحاً مفصلاً لما هو عارض وطارى في الظاهرة ، وإنما تحديد دقيق لمقومات الشيء المعرف وجوانبه الثابتة والأساسية .

والتعريف بالشيء من أشأ الأمور ، وقد أثر عن الرومان قولهم : إن التعريف أمر خطير .

وعلى هذا الأساس ، فسنحاول استعراض بعض التعريفات المتعلقة بالموضوع ، ثم نخرج من ذلك — وبعد النقاش والترجح والنقد والتحليل — إلى وضع التعريف المناسب .

وفيما يلي بعض هذه التعريفات :

1 — تعريف الدكتور حافظ : عرف الدكتور محمود محمد حافظ فعل الغصب بقوله : ((يوجد عمل من أعمال الغصب إذا قامت الإدارة بعمل مادي غير مشروع ، يتضمن اعتداء جسماً على حق الملكية ، أو على حرية من الحريات العامة)) . (١)

لأشك أن هذا التعريف عرض لعناصر أساسية في الظاهرة وهي: الفعل المادي غير المشروع — الإعتداء الجسيم على حق الملكية والحريات العامة . ولكن المأخذ الوحيد على التعريف المذكور إغفاله الجانب التنفيذي من النشاط غير التنفيذي المكون للغصب إذ قد تتخذ الإدارة قراراً معدوماً دون أن

١ - د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ، القاهرة ، دار النهضة ، 1970 المرجع السبق ص 231

تجسده في عالم الواقع ، فهنا تفتقر هذه النظرية إلى شرط هام هو مباشرة الإدارة العمل التنفيذي ، واعتداوها الفعلي والواقعي على حقوق الأفراد

2 - تعريف الفقيه ديبياش DEBBACH : عرف الفقيه المذكور

نظريّة الغصب بقوله : ((إن نظرية الغصب تستهدف ردع بعض ما هو غير مشروع ، ولا سيما ماقات جسيماً ، وترتکب فيه الإداره إعتداء على الحقوق الأساسية للفرد)) .⁽¹⁾

هذا وإننا نسجل على هذا التعريف الملاحظات الآتية :

1 - لقد أقحم هذا التعريف على هذه الظاهرة عنصر المؤيد أو الجزاء ، مع العلم أن هذا العنصر يتعلّق بأثار النظرية ، ويتربّى على قيامها وتحقّق شروطها .

ومن ثم فلا يجوز وضع المعلول في مكان العلة ، بل الأفضل استبعاد العنصر المذكور من التعريف .

2 - عرف هذا الفقيه العمل غير المشروع المكون للإعتداء تعريفاً عادياً ، فهو لم يحدد لنا طبيعته الذاتية ، وهل هو عمل مادي أم عمل قانوني معدوم .

3 - لم يتعرض إلى عنصر التنفيذ المادي

3 - تعريف الفقيه ريفيرو : عرف الفقيه المذكور الإعتداء المادي

بقوله : ((إن الإعتداء العادي يستهدف حماية الأفراد ضد امتيازات الإداره

Debbach (charles) : Droit administrative , Paris , Dalloz , 4 ed 1970 p. 100 — 1

وقد جاء في ذلك قوله " La theorie de la voie de fait est destinée à sanctionner certaines illegalités particulier graves par l'administration des droits fondamentaux de l' individuel "

في موضوع التنفيذ أو التنفيذ الجبري))⁽¹⁾

ويمكن القول إن هذا التعريف حدد غاية الإعتداء المادي ، وهي حماية الأفراد ضد التنفيذ ، ولكنه لم يحدد لنا طبيعة هذا الإعتداء ومقوماته .

4 - **تعريف الفقيه لوبادير :** وقد عرف هذا الفقيه فعل الغصب بما يلي: ((هنالك فعل من أفعال الغصب كلما ارتكبت الإدارة لدى مباشرتها لنشاط مادي تتفيدى عدم مشروعية جسم يتضمن اعتداء على الملكية ، أو على حرية عامة)) .⁽²⁾

5 - **تعريف الدكتور طماوي :** وقد عرف الدكتور طماوي الإعتداء المادي بقوله: ((ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية ، وعلى مال مملوك لأحد الأفراد) .⁽³⁾

ولكن هل المقصود هنا مطلق مال ، أي الأموال المنقولة أم غير المنقولة ؟ . هذا ما تلقاء التعريف الآتي الذي قدمنه محكمة القاهرة الإبتدائية :
6 - **تعريف محكمة القاهرة الإبتدائية :**

وهذا التعريف يكاد أن يتطابق مع التعريف السابق للدكتور " طماوي " ، وإن كان قد حدد الأموال المعتدى عليها بأنها تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كما يتضح من قولها : ((الإعتداء المادي : هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن إعتداء على حرية فردية ،

1 - وفي ذلك يقول : Rivero : droit and op , cit, p.162 la voie de fait se rattache par la à le protection des particuliers contre les prerogatives de l'administration en matière d'exécution ou l'action d'office

2 - وفي ذلك يقول : Delaubade : traite de droit adm , op , cit, p . " il ya vois de fait lorsqu'en l'accomplissement d'une activité matérielle d'exécution l'administration commet une irrégularité grossière portant atteinte au droit propriété ou liberté publique

3 - سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 364

أو على مال مملوك لأحد الأفراد ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً) .⁽¹⁾
والملاحظ على هذه التعاريف الثلاثة أنها تكاد أن تكون متطابقة ، لهذا
فإننا سنعتمد التعريف الأخير لمحكمة القاهرة الإبتدائية ، مع الإشارة إلى أن
هذه الشروط هي شروط النظرية التقليدية (الفرنسية) ، وإننا بدورنا سنعتمد
مبنياً هذه الشروط ، ولكننا سنقدم في نهاية البحث نقداً للنظرية المذكورة ،
وتقييمها جديداً يستشرف رؤية جديدة للموضوع .

الفصل الثاني

في أركان الإعتداء المادي

عرضنا سابقاً للتعريف بالإعتداء المادي الذي قدمته محكمة القاهرة الإبتدائية والمتضمن ((الإعتداء المادي : هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثاء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية ، أو على مال مملوك لأحد الأفراد ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً)) .

وبتحليل هذا التعريف يتضح أنه يقوم على العناصر الآتية :

- عمل مادي ... ونحوه نفضل عبارة فعل مادي .
 - ذو طبيعة تطبيقية ((على اعتبار أنه يتضمن اعتداء ، والإعتداء لا يتصور وجوده إلا بالتنفيذ ،
 - يقوم على خطأ جسيم
 - يعتدي على حرية أو على مال مملوك لأحد الأفراد . ⁽¹⁾
- ونعتقد أن هذه العناصر هي العناصر الأساسية التي يقوم عليها قوام أمر هذه النظرية ، وبناؤها ، وتبعاً لذلك ، فسنتعامل مع العناصر المذكورة على هذا الأساس ، وسنأخذها بعين الاعتبار بصفتها أركاناً لهذه النظرية .

1 - د. محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ، من 229 - د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري

ومجلس الدولة ، من 172

الركن الأول

" فعل مادي "

" مسألة المظاهر المختلفة لهذا الفعل "

يتضح من التعريف السابقة أن الفعل المادي يمثل حجر الزاوية في بناء هذه النظرية ، وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية عندما حددت هذا الفعل بأنه : Une operation materielle , acte materiel a l'execution ونعتقد أنه إذا ما أردنا أن نحدد الفعل المادي أمكننا — بالتعريف السلبي وبمفهوم الإستبعاد — القول إنه ليس قراراً وعقداً إدارياً (تصرف قانوني) .

ومن جهة أخرى ، فإن تعريفنا بهذا الفعل إيجابياً (بالصفات الإيجابية التي يتسم بها) ، يدفعنا للقول بأنه ، إما أن يكون عملاً إجرائياً (عمل لا يرقى إلى مستوى التصرف القانوني) ، أو قراراً إدارياً تجرب من طبيعته الإدارية والقانونية وانحدر إلى مستوى الفعل المادي (القرار المعروم) . فالإعتداء المادي يقوم عند عدم وجود قرار إداري على إجراءات لاستند إلى قاعدة القرار السابق ⁽¹⁾ ، أو أن قيامه يستند إلى قرار إداري معهوم . وهذا ما نلحظه من التعريف الذي قدمه (ريفورو) لهذا الفعل بقوله : الاعتداء المادي ينشأ إما من تنفيذ القرار المعيب عيناً جسماً ، أو من التنفيذ المعيب بعينه جسماً لقرار إداري ⁽²⁾ :

1 - 338 , epoux mean , 1944 , Juillet 8 . T . E . د . حافظ محمد محمود .

الإداري ص 231

2 - 162 , cit , op , adm droit (jean) : Revero

L'existence D'une decision ne suffit pas à constituer voie de fait, il faut que l'adminstration soit passée à l'execution ou tout au moins menace d'y passée , la voit de fait se rattache par la à la protection des particuliers contre les prerogatives de l'administration en matiere d'execution ou d'action d'office

وقوله أيضاً : إن وجود القرار لا يكفي لإنشاء الإعتداء المادي ، بل يقضي أن يكون قد وضعت القرار موضع التطبيق ، أو على الأقل هدبت بذلك ، ومن الناحية العملية من الممكن أن نواجه عدم المشروعية في تنفيذ القرار ، أو في عملية التنفيذ ذاتها ⁽¹⁾

والمنتفحص لهذا التعريف الأخير " يتضح أنه يواجهنا بمظهر جديد (لل فعل المادي) هو التهديد بتنفيذ قرار " وهو مظهر يملأ نفسه على دراستنا جنباً إلى جنب مع بقية مظاهر وحالات الفعل المادي .

وبالإضافة إلى ذلك ، يمكننا أن نتساءل عن إمكان نشوء الإعتداء المادي من تنفيذ القرار الإداري الذي ألغاه مجلس الدولة ، أو من تنفيذ القرار الباطل .

ولقد لخصت محكمة التنازع الفرنسية الحالات التي يمكن أن يظهر فيها الإعتداء المادي ، فقالت : ينشأ الإعتداء المادي من غياب القرار السابق أو من وجود تأثير جزائي أو إداري لحماية تنفيذ قراراتها ، ولكنها تتخلى عن هذه الحماية وتتجه مباشرة للتنفيذ ، وأخيراً ينشأ الإعتداء المادي من عدم الانسجام بين الوسيلة والغاية :

Desproportion entre le mesure priset le But en cherchée

أو لغياب حال الضرورة. (١)

وعلى ضوء تلك فلانتنا سنقوم بدراسة المواقف الآتية :

– القرار الإداري المعروم

– نشوء فعل الغصب من الإجراءات الإدارية

– التهديد بتنفيذ القرار

– نشوء فعل الغصب من القرارات التي يلغيها مجلس الدولة

– متى ينشأ الإعتداء

على أنني رأيت من المناسب أن أستهل دراسة هذه المواقف بالتعرف إلى مسألة أولية تثير لنا الطريق للوصول إلى هذه المواقف ، وهذه المسألة هي التمييز بين القرار الإداري ، وعمل الإدارة المادي .

البحث الأول

في

تمييز القرار الإداري من عمل الإدارة المادي

لقد عرضنا لهذا الموضوع مفصلاً في كتابنا الموسوم بعنوان "النظرية العامة للعرف الإداري" ثم في كتابنا الموسوم بعنوان "القرار الإداري الفردي" ، ولهذا فإننا نحيل المسترید إلى هذين المرجعين .

ولقد أشرنا في مظانه إلى أن عمل الإدارة المادي لا يعني أنه عمل غير إرادى أو مختار ، بل بالعكس يمكن القول إن كافة أعمال الإدارة حتى ما كان منها مادى ((باستثناء بعض الأفعال المادية ، مثل حوادث السيارات مثلاً)) ، هي نتاج الإدارة الإنسانية ، بل إن أفعال الإدارة ذاتها ((هدم عقار مثلاً)) ، قد تستند إلى قاعدة القرار السابق ، أو تتطوّي في ذاتها على ذلك بعد هذه الاستطراده الموجزة ، سندرج على تحديد المقصود من القرار الإداري ، ثم المقصود من عمل الإدارة المادي .

الفرع الأول

المقصود من القرار الإداري

وطبعاً فالمقصود هنا القرار الإداري الفردي ، لأن هذا القرار هو الذي يسبب الإعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم بسبب إمكانية تتنفيذ مادياً .
ولاشك أن دراسة القرار الفردي المفصلة تحتاج إلى مصنف كامل ، وإن كنا سنحاول إعطاء صورة مجملة ومحصرة عن ماهية هذا المفهوم القانوني وطبيعته الذاتية .

لقد عرفت محكمة cassation في مصر هذا القرار بقولها : ((هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزأ قانوناً وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة)) . (١)

هذا وإننا نسجل على هذا التعريف الملاحظات الآتية :

- هذا التعريف ينطبق على القرار الإداري الفردي ، على اعتبار أنه هو الذي ينشئ المركز القانوني المعين ، والأمر على خلافه بالنسبة للقرار التنظيمي ((اللاتحي)) الذي يقوم على حقائق عامة موضوعية ، لاتمس في ذاتها حريات الأفراد وحقوقهم ، وإنما ينشأ المساس من تجسيد المركز الموضوعي في عالم الواقع من خلال القرار الفردي .
- هذا التعريف أقحم على القرار الإداري الفردي عناصر لتدخل فيه ، وليس منه ، مثل عنصر الاعتماد المالي ((متى كان ممكناً)) .

١ - مجموعة مجلس الدولة لأحكام cassation الإداري ، من 8 ، ص 401 ، القضية رقم 924 م 6

ولقد أوضحت في مصنفنا الموسوم بعنوان ((القرار الإداري الفردي)) أن هذا التعبير لا يعتبر ركناً في القرار الإداري ، بل هو عنصر غريب عن عملية التعبير الإرادي ، ومن ثم فإن عملية انعقاد الإرادة هي الركن الأساسي في القرار الإداري .

— أدخل هذا التعريف في ماهية القرار الإداري عناصر تتعلق بصحته ، مثل : عدم مخالفة القانون ((جائز قانوناً)) .

— لقد اعتبر هذا التعريف المصلحة العامة عنصراً من عناصر القرار الإداري ، ولقد أيدنا في مصنفنا المذكور أعلاه هذا المسلك ، ومن جهة أخرى قلنا إن الإفتقار إلى هذا الشرط ، أو عدم اتصال القرار بالمصلحة العامة ، أو الوظيفة الإدارية يجعله موصوفاً " بقرار الإدارة الذي يخضع لأحكام القانون الخاص ."

— لقد حددنا في مؤلفنا السالف الذكر عناصر القرار الإداري بما يلي :
تصفيف قانوني — صادر عن السلطة الإدارية — تعبير عن الإرادة
المنفردة للإدارة — شرط المصلحة العامة .

الفرع الثاني

المقصود من عمل الإداره المادي

لقد أشرنا في مصنفنا ((القرار الإداري الفردي)) إلى أن بعض الفقهاء يميلون إلى التعريف بالعمل الإداري المادي على سبيل الإستبعاد ، أي على أساس أخذ الجانب السلبي في الشيء المعرف .

وعلى هذا الأساس ، فقد عرف أحد الفقهاء هذه الأعمال بما يلي :

((هي الأعمال التي يقوم بها أعضاء أو عمال إحدى السلطات الإدارية ، ولا تعتبر قرارات أو اتفاقيات إدارية)) . (١)

ونعتقد أن هذا التعريف السلبي ، إن كان يميز الإعمال المادية من غيرها من المفاهيم القانونية ، إلا أنه عاجز عن تحديد الطبيعة الذاتية للشيء المعرف .

ويمكنا أن نؤكد فصور هذا التعريف بوجود أعمال إدارية قانونية لتدخل في فصيلة categorie القرارات أو العقود الإدارية ، والمثال الحي على ذلك يتضح في العرف الإداري .

ونعتقد أن خير وسيلة لتحديد الأعمال المادية هو التفصي الدقيق عن العناصر المختلفة لهذه الأعمال .

وبالفعل ، فقد قمنا بتتبع هذه المعالم في مؤلفنا السالف الذكر ، حيث قدمنا وصفاً عملياً لمختلف هذه الأعمال من واقع التطبيق القضائي ، ومن واقع آراء الفقه ، وكما هو موضح أدناه : — الأعمال الفنية — الأعمال القانونية غير المشروعة — أعمال الإدراة غير الإرادية — أعمال التنفيذ المادية

١ - د . محمد فؤاد منها : القانون الإداري المصري والمقارن - السلطة الإدارية ، ص 282 - د . مصطفى أبو زيد قهري : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ظ 4 ، ص 30

المستندة إلى قرار إداري — إعطاء الرأي — الأعمال التي تتضمن ادعاء les intentions — النوايا : Pretention

— التوجيهات : souhaits — الرغبات والأمني : indirectives

الاستعلامات العامة : Propositions — المفترحات : informations

هذا وننوه بأننا اكتفينا بتحديد عناصر هذا العمل المادي تاركين الشرح

والتفصيل إلى مكانه في مؤلفات القانون الإداري .

وطبعاً فالوصف التحليلي المقدم آنفًا لهذه الأعمال لا يعني أن كافة

عناصره تتشكل فعل الغصب ، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الأعمال التي تتآبى التنفيذ ، ذلك الشرط الجوهرى والأساسى لفعل الغصب .

البحث الثاني

القرار الإداري المعدوم

إن نظرية " انعدام القرار الإداري " من أكبر النظريات في القانون الإداري ، فقد أثارت ولاتزال تثير أعنف الجدال حول تبيان ماهيتها وتحديد معالمها وأركانها

هذا وننوه بأننا لسنا في صدد تصريح هذه النظرية بقدر ما نبغي – وكما يفرضه المقام – التقاط الخيوط المريضة من نسيجها .

وفي الحقيقة ، يرجع الفضل في إبراز هذه النظرية إلى العلامة " لا فرير " إذ على يديه رأت لأول مرة الحياة ، وإن كانت قبل ذلك تختلط بعض الأفكار : مثل اغتصاب السلطة : Usurpation ، وغير ذلك (١) ولعل محاولته الأولى في صياغة نظرية واضحة المعالم عن ذلك تتجلى في تقريره المقدم في : 987/5/5 إلى محكمة التنازع بصفته مفوضاً للحكومة في قضية : Laumonier - Carriol .

وتتلخص هذه القضية بأن الحكومة الفرنسية رغبت عام 873 باحتكار صناعة أعواد القاب ، وكان لابد لها من انتزاع ملكية المعامل التي تقوم بهذه الصناعة ، وذلك لقاء تعويض المالكين ، بيد أن وزير المالية رأى أن دفع التعويض قد يبهظ المالية العامة ، ولهذا فقد أوعز إلى المحافظ بإغلاق بعض هذه المصانع ، بحجة أنها تدار بدون ترخيص .

ولقد طعن " لومونيه " – وهو أحد المتضررين بذلك – بالقرار الصادر عن المحافظ بإغلاق مصنعه ، مستندًا في ذلك إلى أن الإدارة استخدمت سلطتها البوليسية من أجل غايات مالية .

١ - د.رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص35

و عندما طرح النزاع أمام محكمة التنازع تصدى " لافريير " للموضوع موضحاً أن الخطأ الفاحش والإغتصاب الواضح والإعداء دون حق على الحقوق الفردية مجرد القرار من كل صفة إدارية ، ويبيط به إلى درجة الإعداء المادي .⁽¹⁾

une erreur grossier , une usurpation Manifest , une exusable atteinte aux droits privés , pourrait enlever a L' acte tout caractère , administratif le reduire a n'être plus qu, une voie de fait

ولقد زاد هذا الفقيه فكرة الإنعدام وضوها وبلوره في مطولة القضاة الإداري ، إذ قرر أن من الأعمال الإدارية مالا يكفي القول ببطلانه كقرار يصدر عن شخص مجرد من أية سلطة ، أو صادر عن سلطة إدارية إنما يتضمن إعداء جسيما على إختصاصات إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية .

ففي مثل هذه الحالات لا يكفي القول إن هنالك قراراً إدارياً يلزم الأفراد باحترامه ، ويحوز للإدارة تنفيذه ، بل هو مجرد قرار معذوم : Inexistant وتنفيذه يشكل إعداء مادياً .⁽²⁾

وفي نفس العام الذي ظهرت فيه فكرة الإنعدام لدى " لافريير " ، تقدم مفوض الدولة : David بتقرير إلى محكمة التنازع الفرنسية مؤرخ في : 24/10/1877 تضمن أن قرار المحافظ ، وإن كان له مظاهر القرار الإداري الصدوره عن أحد رجال الإدارة ، إلا أنه لا يتمتع بهذه الصفة مادام لا يتعلق بموضوع إداري .⁽³⁾

1 - مجموعة سيري 78، ص 93

2 - traite de la juridiction administrative , 1ed.t. 2 , 469

n'est pas un act d'administration par ce qu'il ne 3 - وقد جاء في هذا التقرير مللي :

porte pas sur un objet ,rec ,p . 235

ولقد تألف فكرة الإنعدام هذه معظم رجال الفقه الذين أتوا بعد " لافريير " أمثل : بيرتلمي و هوريو و دوجي و رولان ، حيث التزما إلى حد بعيد بالخطوط العريضة التي وضعها لافريير في هذا المضمار .

فلقد أكد " هوريو " أن القرار الصادر عن شخص لا يملك سلطة إصدار القرارات الإدارية ، والتي يحمل في طياته اعتداء على السلطة التشريعية أو القضائية يعد قراراً معدوماً .⁽¹⁾

— ولقد سار " بيرتلمي على هذا النهج مقرراً أن القرار المعدوم هو التصرف الصادر عنمن ليست له سلطة إصدار تصرفات إدارية .⁽²⁾

— أما الفقيه " ديجي " فقد أقام فكرة الإنعدام على أساسين : اغتصاب السلطة ، ثم الغاية التي يستهدفها القرار الإداري ، ذلك أن اتصال القرار بغرض من أغراض المرفق هو شرط وجود هذا القرار .⁽³⁾

— كذلك فقد أقر " رولان " فكرة الإنعدام مع ربطها بفكرة اغتصاب السلطة⁽⁴⁾

ولقد أقام السندور في رسالته عن بطلان الأعمال الإدارية الصادرة عام 912 ، أقام بناء متكاملاً لفكرة إنعدام القرارات الإدارية معتمداً في تحليله على عناصر انعقاد القرار الإداري وباحثاً عن اثر تخلف كل عنصر منها على وجود القرار ، معمولاً في نهاية تحليله على ظهور العيب أمام الأفراد .⁽⁵⁾ ولقد ذهب " ديجرانج " في رسالته الموسومة بعنوان " الاعتداء المادي " إلى

Hauriou : précis de droit administratif et de droit public , 3 ed , p. 299 – 1

berthelmy : traite elementaire de droit administratif , 2 ed, 1952 , p.890 – 2

diguit : precis de droit constitutionnel , 1928, t,2,p,387 – 3

rolland : precis de droit administratif , 11 ed,1957 , p.337 – 4

5 – د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص39

القول بأن فكرة الإنعدام في القانون العام لا تتصل بانعقاد القرار الإداري ،
بقدر ما تتصل بشرعنته .⁽¹⁾

— أما " دوسوتو " : فقد أخذ في رسالته عن " بطلان القرار الإداري " بفكرة الإنعدام مؤسساً هذه الفكرة على نظرية الظاهر .⁽²⁾
وبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي الحديث نسبياً يتضح أنه أخذ صراحة بفكرة الإنعدام كنوع من بطلان القرارات الإدارية .

فقد أزال حكمه الصادر في قضية : ROVAN GIRARD كل شك بأن ذلك النوع من البطلان لا يمثل مكاناً مؤكدأ في القانون الإداري .⁽³⁾
ولقد تلقي كل من الفقه والقضاء المصريين هذه الفكرة واعتقلاً حكمها وأثارها القانونية .

— وهكذا فقد أفرد الدكتور " الطماوي " لهذه الفكرة مكاناً بارزاً في مؤلفه الموسوم بعنوان " النظرية العامة للقرارات الإدارية " حيث ربط بينها وبين فكرة الوظيفة الإدارية ، ومن ثم فالقرارات الإدارية في نظره هي القرارات التي أثبتت صلتها بهذه الوظيفة .

— ولقد أوضح الدكتور مصطفى كمال وصفي في بحثه الموسوم بعنوان " إنعدام القرارات الإدارية " وأوضح هذه الفكرة على ضوء مسلك فقه القانون الخاص ، مميزاً بين أركان انعقاد القرار الإداري وشروط صحته مرتبة الإنعدام في حال تخلف الأركان دون الشروط .

وعلى هذا النهج الأخير سار الدكتور طعيمة الجرف عام 1961 في بحثه بعنوان " إنعدام التصرفات القانونية " .

1— د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص39

2— د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص39

3— حكمه الصادر في : 957/5/21 ، المجموعة ، ص355 ، ومجموعة دالوز ، 958 ، قسم 2 ، ص152

هذا ومن الممكن تلخيص الآراء المختلفة حول انعدام القرار الإداري في الآتي :

يعتبر معيار اغتصاب سلطة القرار الإداري معدوماً إذا صدر عن شخص ليست له بالأصل أية صفة في إصدار القرار ، أو إذا صدر عن شخص له الحق في إصدار القرارات الإدارية ، ولكن القرار صدر في موضوع يخرج عن اختصاص السلطة الإدارية .

أو كما عبر عن ذلك لوبياديير بقوله :⁽¹⁾

ce sera spécialement le cas de l'incompétence radicale c'est - à - dire de la décision qui sorait l'a prise , mai de l'administration en general

— يعتبر معيار الوظيفة الإدارية القرار معدوماً إذا أثبتت صلته بها ، بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذاً مباشرأً أو غير مباشر لهذه الوظيفة .

— لقد حدد أنصار معيار الظاهر القرار المعدوم بأنه القرار الذي يكون الإخلال فيه بالقواعد القانونية من الظهور بحيث لا يدل شكله ومظهره على صدوره عن السلطة الإدارية لظهور العيب الذي شابه واضحأً أمام الأفراد بما لا يعقل معه إلزامهم باحترامه وطاعته .

— أما معيار تخلف الأركان فيرى أن القرار المعدوم هو القرار الذي يفتقد إلى ركن من أركانه وبال مقابل إذا وجد القرار ، ولكن شابه عيب قانوني ، أو تخلف شرط من شروط صحته ، فهو قرار باطل .

ولكن ما هو موقف القضاء الإداري المصري من مسألة الإنعدام ???

هذا هو موضوع بحثنا الم قبل

1 — مطولة في القانون الإداري ط 6 ، ص 454

الفروع الأولى

فكرة الإنعدام على ضوء أحكام القضاء الإداري

في مصر

وقد مرت هذه الفكرة بمنعطفين :

الأول : قبل إنشاء مجلس الدولة .

الثاني : بعد إنشاء هذا المجلس .

هذا وسنعرض للحالتين المذكورتين على التفصيل الآتي :

١ - قبل إنشاء مجلس الدولة

لم تكن مصر آنذاك تعرف – كما سبق أن أشرنا – القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة ، واقتصر حق الفرد إزاء القرار الإداري المعيب على المطالبة بالتعويض عما يلحقه من جرائه من ضرر ، وهو حق لم يكن يكفي لتأكيد تطبيق صفة الشرعية في تصرفات الإدارة ، ولا يرقى عند تقريره إلى مرتبة الحكم بإلغاء القرار المعيب إلغاء مجرداً يرتب أثره في مواجهة الكافة ، ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره ، وهي الثغرة التي حاول القضاء أن يسدّها ، وكانت أقرب السبل عنده لتحقيق هذه الغاية هو القول بأنه حتى يتمتع القرار الإداري إزاء القاضي العادي بالحصانة التي فررها له المشرع يلزم أن يكون مكتمل العناصر وبريناً من كل عيب أياً كان ، وإلا فقد صفتة كقرار إداري وأصبح قراراً منعدماً أو عملاً مادياً يسترد القاضي تجاهه كافة سلطاته .

فالقرار الإداري لا يكون كذلك ولا يتمتع بالحصانة الشرعية المقررة له إلا إذا صدر عن رجل الإدارة وفقاً لقواعد الاختصاص التي نظمها القانون وفي الشكل المقرر قانوناً وابتقاء مصلحة عامة .

من ذلك ما قضت به محكمة الموسكي الجزئية (16/2/1931) من أنه)) يشترط في الأمر الإداري بالمعنى الصحيح علاوة على كونه مظهراً من مظاهر الحكم أن يكون صادراً عن موظف مختص بإصداره قانوناً ومطابقاً من جهة موضوعية لروح القوانين والعدالة ، وإلا اعتبر عملاً تعسفاً ويخرج بذلك عن مصاف الأوامر الإدارية المنصوص عنها في المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)) .

كما جاء في حكم لمحكمة العطارين الجزئية (15/2/1932) أن)) الأوامر الإدارية التي لا تختص المحاكم باتفاقها أو تأويلها يجب أن تستوفى شروطاً خاصة تكتسبها الحصانة التي أحاطتها بها الشارع ، ولاتتف مهما المحاكم عند التباعد عن هذه الأوامر وعدم التعرض لها أو المساس بها ، فمن أخص وظائفها أن تتحقق من صدور الأمر مطابقاً للشروط التي تلزم لصحته ، وهي بذلك لا تتجاوز اختصاصها ، وإنما تعمل في حدوده ، لأن واجبها توزيع العدالة ، ولن تؤتيها على الوجه الأكمل مالم تحافظ رقابتها وإشرافها على ما تصدره الجهات الإدارية من الأوامر ضماناً لحقوق الأفراد)) .

ورغم نبل الغاية التي كانت تحدو هذا القضاء ، فلا شك أن أقل مما يوصف به أنه إستخدام نظرية الإنعدام حتى يتوصل إلى فرض سلطانه على القرار الإداري ، فابتعد بذلك عن حقيقة جوهرها وأسبغ عليها مدلولاً خاصاً يخالف مدلولها في الفقه الفرنسي الذي لا يعتبر القرار الإداري منعدماً متى شابه عيب أيا كان هذا العيب وأيا كانت درجته يلزم لذلك أن يكون العيب من الجسامنة بحيث يبرر هذه النتيجة الخطيرة وما يترتب عليها من آثار بعيدة المدى .

وقد أدركت بعض الأحكام المدلول الصحيح للنظرية ، فتبينتها بالصورة التي عرفت بها في موطنها الأصلي ، من ذلك ما قضت به محكمة القاهرة

الإبدائية (938/3/7) من أن المحاكم (لاتملك القضاء بالتعويض إلا إذا استبان لها أن الأمر لإداري يخالف القانون نصاً أو اتجاهًا ، وليس للقضاء أن يوقف غير الأوامر الاستبدادية التي تخالف القانون مخالفة بينة في جميع نواحيه نصاً واتجاهًا ، إذ أنها لا تعد في مثل هذه الأحوال أ عملاً إدارية لها من الحصانة ما يحول دون وقفها ، بل عملاً إستبدادياً على الحريات والأموال يملك القضاء وقف تنفيذه بالطريق العادي أو المستعجل) .

ثانياً • بعد إنشاء مجلس الدولة

تدور فكرة الإنعدام لدى القضاء الإداري حول ذات التعريف الذي وضعه للقرار الإداري ، فهو يعتبر القرار منعدماً متى تخلف عنه ركن من أركانه التي لا ينعقد بدونها ، من ذلك الصور الآتية :

أ — إذا لم يصدر القرار عن جهة إدارية ، فقضت محكمة القضاء الإداري (1953/12/16) بأن (العمل الإداري لا يفقد صفتة الإدارية ولا يكون معذوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار عن فرد عادي) .

ب — إذا صدر القرار بناء على غش من صاحب الشأن ، مثل ذلك :
— قرار التعيين الذي يصدر بناء على شهادة استحصل عليها صاحب الشأن بطريق الغش من إدارة تحقيق الشخصية تفيد خلو صحيحته من السوابق (م . ق . 1961/1/17) .

— القرار الصادر بإعادة قيد طالب سبق فصله نهائياً من الجامعة لغشه في الامتحان ، وذلك سواء أخطر الطالب الجامعة بسبق الحكم عليه بهذه العقوبة أم أنه أخفاها عنها (ويظهر الغش في حالة الإخفاء . م . ق . أ .

• (1956/10/20)

- ج – إذا إنعدم محل القرار ، مثل ذلك :
- القرار الصادر بإيقاد المدعى في بعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية متى ظهر أن شروط الالتحاق بالجامعات الأمريكية غير متوفرة فيه (م . ق . أ .) 1965/5/25 .
 - القرار الصادر بالترقية على درجة مشغولة . (أ . ع .) 11/13 . (1966) .
 - د – إذا صدر القرار مشوباً بمخالفة جسيمة للقانون ، مثل ذلك :
 - إذا صدر القرار تطبيقاً لقانون سبق إلغاؤه ، كالترخيص بفتح مدرسة خاصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 583 لسنة 1955 في وقت كان فيه هذا القانون قد ألغى وحل محله القانون رقم 160 لسنة 1958 في شأن تنظيم المدارس الخاصة . (م . ق . أ .) 1964/6/7 .
 - قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل بحل مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر السورية وذلك بمخالفة لقرار رئيس الجمهورية باستمرار مجلس إدارة هذه الجمعية قائماً . (م . ق . أ .) 1965/6/22 .
 - قرار مجلس المراجعة إذا نزل المجلس بالتقدير إلى أقل مما قدرته لجنة التقدير ، فأصاب المتظلمضرر من تظلمه إلى درجة جسيمة ، بحيث خرج القرار على قواعد التقاضي وهي ألا يضار الطاعن بطبعه (م . ق . أ .) 1969/1/21 .
 - القرار الصادر بالترقية إلى غير الفئة الأعلى مباشرة (م . ق . أ .) 1972/4/19 .
 - القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العليا للإصلاح الزراعي بسحب تصديقه على أحد قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي (أ . ع .) 1974/6/25 .

5 - إذا صدر القرار عن جهة إدارية ، ولكنه تصدى لموضوع مما يدخل في اختصاص القضاء المدني أو التأديبي ، أي إذا كان القرار يتضمن إعتداء على إختصاص السلطة القضائية ، مثل ذلك :

- القرار الذي يصدر عن لجان التقييم (المنصوص عليها في القانون رقم 35 لسنة 1964 في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية) ، والذي لا يقتصر على تقدير قيمة ما يدخل فعلاً في ملكية المستشفيات الواردة ففي الجدول المرافق لهذا القانون ، بل يتصدى للفصل في الملكية إذا ما ثارت منازعة في شأنها (م . ق . 1965/11/22) .

- القرار الصادر بإنتهاء العقود المبرمة بين مستأجري الأراضي الزراعية وملاكها ، إذ أنه يصدر في مسألة خاصة بين الأفراد تتنظمها قواعد وأحكام قوانين الإصلاح الزراعي فيما نص عليه نصوص عقود الإيجار والقانون المدني فيما لم ينص عليه (م . ق . 1966/1/28) .

- القرار الصادر بالتصريف في المخالفات المنسوبة إلى الموظف بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية (أ . ع 1971/5/15 - 1972/2/19 - . (1973/1/17) .

- القرار الصادر عن مجلس تأديب الموظفين في محاكمة عالم من علماء الزهر عن فعل نسب إليه هو في حقيقته مما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه (أ . ع 1956/1/14) .

- القرار الصادر من المحافظ بجسم منازعة مدنية بين المحافظة وأحد الأفراد (م . ق . 1970/3/30) .

القرار الصادر بالإستيلاء على سياره إذا صدر بعد التصدي لبحث ملكية السيارة وكيف أنها مملوكة لأحد المعتقلين وأن العقد المؤتّق الذي تم

به بيعها لشخص آخر هو عقد صوري قصد به ستر إسم المالك الحقيقي للسيارة (م . ق . أ 1967/2/21) .

إخلال الإصلاح الزراعي نفسه محل ملك الأراضي الزراعية بتأجير أراضيهم لآخرين ، لأن ذلك يتضمن اعتداء على المالكين في استغلال أطيابهم (م . ق . أ 1969/1/28) .

– القرار الصادر بانتهاء خدمة الموظف بعد رفض استقالته وإحالته إلى المحكمة التأديبية (أ . ع . 1973/12/9) .

و – إذا صدر القرار عن جهة إدارية وفي نشاط إداري وكان مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الجسيم مثل ذلك :

– نقل أحد أعضاء النيابة الإدارية إلى وظيفة خارج النيابة الإدارية بقرار من رئيس المجلس التنفيذي (أثناء الوحدة بين مصر وسوريا) حالة كون هذا النقل يجب أن يتم بقرار من رئيس الجمهورية ولو بعد موافقة اللجنة الخاصة بإعفاء النيابة الإدارية (غير أنه يخفف من حدة هذا العيب بحيث لا يعتبر القرار منعدماً صدور قرار النقل بناء على رغبة المدعى وبعد اتباع الإجراءات الأولية للنقل وكون هذا القرار قد صدر بناء على ليس في تغيير الإعلان الدستوري الصادر في 27 من سبتمبر سنة 1962 . (م . ق . أ 1968/3/7) .

– قرار المحافظ بالإستيلاء على حصيلة النذور ووضعها تحت التحفظ الإداري وحرمان شيخ الضريح وخدمته من هذه الحصيلة وتوزيعها على خلاف ما تقضي به القواعد المقررة في مشيخة الطرق ، حالة كون كل ذلك من اختصاص مشيخة الطرق الصوفية . (م . ق . أ 1967/5/20)

– قرار مدير عام مصلحة الأموال المقررة بمجازاة أحد موظفي فروع هذه المصلحة في المحافظات ، في الوقت الذي صدر فيه قرار بنقل

إختصاصات فروع وزارة الخزانة بالمحافظات وباعتبار موظفي هذه الفروع معارين إلى المحافظات ، الأمر الذي يبني عليه القضاء بانقضاء تبعية هذه الفروع لوزارة الخزانة وتتبعها للمحافظات (م . ق . أ .

(1968/11/20)

– القرار الصادر عن لجنة مختصة بإصداره ولكنها لم تكن مشكلة شكلاً صحيحاً (م . ق . أ . 1962/1/2) .

– القرار الصادر عن المحافظ بفصل مدير جمعية تعاونية استهلاكية (أ . ع . 1969/11/19) .

– القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بفصل أحد أعضاء مجلس الدولة ، حالة كون رئيس الجمهورية هو المختص بذلك بعد إجراءات معينة (م . ع . 1973/6/9) .

ز – إذا صدر القرار بالمخالفة لما اتجهت إليه نية الإدارة أصلاً ،
مثال ذلك :

– قرار ترقية شخص بدون وجه حق على فهم أنه يتواافق فيه شرط الأقدمية بينما هو فاقده (أ . ع . 1959/11/21 – 1971/12/19) .

– قرار تعيين شخص بدون وجه حق في وظيفة ملاحظ مراجعة على
فهم حصوله على شهادة الثانوية العامة بينما هو غير حاصل عليها (أ . ع .

(1966/6/12) .

ح – وأخيراً يذهب القضاء إلى إنعدام سبب القرار ، وذلك في حالة القرار الصادر بقبول الاستقالة إذا مأْنَشَى على إرادة (وهي طلب الاستقالة) منعدمة من جانب الموظف بأن كان مريضاً مرضياً يفقد الإدراك
ويعدم إرادته .

ذلك أن قرار قبول الإستقالة يعتبر مظهراً من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة فيجب أن يكون صادراً عن إرادة لها وجود قانوني ، بأن تكون قائمة على إبراك وروية ونفسية طبيعية (م . ق . أ 12/3/1969) .

ويظهر من العرض السابق أن الحالات التي يعتبر فيها القرار الإداري منعدماً ، متعددة ، والكثير منها لا يثير جدلاً ، فمن الصور الواضحة للإنعدام .

1 - صدور القرار عن فرد أو عن موظف لا يملك سلطة التقرير ، أو عن موظف يملك سلطة التقرير ولكن قبل تاريخ تعينه أو بعد تاريخ اعتزاله الخدمة أو في تاريخ كان فيه موقوفاً عن العمل .

2 - صدور القرار بناء على غش أدخله صاحب الشأن على الإدارة إيجاباً (بإعطائها بيانات كاذبة) ، أو سلباً (بحجب بعض البيانات المؤثرة عنها) .

3 - إنعدام محل القرار أو كونه غير ممكن مادياً .

4 - صدور القرار فيما يدخل في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية (مدنية أو تأديبية أو جنائية) ، إما بناء على نصوص قانونية صريحة (كفرض ضرائب والفصل في المنازعات وتوقيع العقوبات) ، أو بحسب طبيعته (كحماية الملكية الخاصة والحريات العامة) .

5 - إنعدام نية الإدارة في إصدار القرار .

ويدق الأمر إذا صدر القرار في غير الحالات السابقة ، وبصفة خاصة إذا كان العيب الذي يشوبه هو عيب مخالفة القانون أو عيب عدم الإختصاص ، ففي هاتين الحالتين لا ينعدم القرار إلا إذا كان العيب جسيماً ، ولا نستطيع تقديم تعريف محدد لعيب المخالفة الجسيمة للقانون أو عيب عدم الإختصاص الجسيم وكل ما نستطيعه في ضوء الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع ، هو القول بأن العيب يكون جسيماً ويعدم القرار إذا كان من غير المقبول عقلاً

القول معه بأن القرار قائم كتصرف قانوني ، فالقرار الصادر عن وزير في شئون وزارة أخرى أو في إختصاص هيئة عامة (ولو كانت تابعة له) أو إحدى وحدات الحكم المحلي ، قرار منعدم ، أما القرار الذي يصدره وكيل الوزارة بناءً على تقويض باطل من الوزير فهو قرار معيب فحسب ، فالقاضي في كل حالة على حدة يقدر مدى جسامنة العيب وبالتالي مدى تأثيره في القرار ، أما عيب الشكل وعيب الإجراءات فإنهما لا يؤديان أبداً إلى إنعدام القرار ولو كان الشكل أو الإجراء جوهرياً .

وعلى ذلك يكون القرار الإداري من حيث مشروعيته في إحدى حالات

ثلاث :

1 – قرار إداري مشروع ، وهو الذي لا يكون مشوباً بأي عيب ، والطعن في هذا القرار مآلـه رفض الطعن موضوعاً (وذلك بفرض قبول الدعوى شكلاً) .

2 – قرار إداري باطل ، وهو المعيب بعيب لا ي عدم القرار ، ومآلـه إذا طعن فيه إلغاؤه موضوعاً .

3 – قرار إداري منعدم ، وهذا أيضاً مآلـه إذا ما طعن فيه إلغاؤه ، وذلك رفعاً للمظاهر الكاذب الذي يخلفه .

فالقرار الإداري الباطل والقرار الإداري المنعدم مآلـهما إذن – إذا طعن فيما أمام القضاء – إن يقضي القاضي بإلغائهما بحيث يعتبر القرار وكأنه لم يصدر أصلاً وكل ما يتربـع على ذلك من آثار ، غير أن هذا التشابه لا يعني أنه لا أهمية للتفرقـة بينهما من الناحية العملية ، بل تظهر أهمية ذلك من النواحي الآتـية :

1 – لا يجوز تنفيذ القرار الباطل جبراً بالطريق المباشر في حالات وبشروط معينة ، ذلك أن الأصل في القرار الإداري – هو الصحة إلى أن

يسحب إدارياً أو يلغى قضاء - فالقرار باطل ، طالما ظل قائما ولم يسحب بالطريق الإداري أو لم يلغ بالطريق القضائي .

ملاحظة :

محكمة القضاء الإداري اختصرناها إلى : م . ف . إ

المحكمة الإدارية العليا اختصرت إلى : م . إ . ع

البحث الثالث

نشوء فعل الغصب من الإجراءات الإدارية

إن مبدأ دولة القانون يحتم تنظيم نشاط الدولة القانوني تنظيمًا دقيقاً ومتكملاً من قمة الهرم القانوني حتى أدنى القواعد القانونية ، وهكذا تتسلسل القواعد القانونية الواحدة تلو الأخرى تسلسلاً هندسياً دقيقاً ومنتظماً، وكل قاعدة من هذا الهرم تتفرع على القاعدة التي تعلوها وتولد القاعدة التي تدنوها .. وإذا كان نظام الدولة القانوني يهدب نشاط الدولة وينسقه ويضبطه ،

فهل يترك هذا النظام الحياة المادية فوضى لاقيد عليها ولا ضابط يحكمها ؟
معنى أوضح ، إذا كان نسخ الشرعية يسري في أوصال الحياة القانونية وشراعينها ، فهل يصل هذا النسخ إلى الحياة المادية المحكومة بالقاعدة ، وكيف يتم ذلك ، ثم ماهي الأداة القانونية التي تقوم بهذه المهمة ؟
الجواب على ذلك يتجلّى في نظام القرار الإداري الفردي ، فهذه الأداة تعني أن الإدارة لا تستطيع أن تنجأ إلى عمليات التنفيذ المادية قبل أن تحدد — بإعلان سابق لإرادتها ، وبالشكل الذي يتطلبه القانون — الحالة الفردية التي تقع تحت طائلة النص التشريعي .

وهذا الإعلان الفردي للإرادة يقيد كلاً من الإدارة والفرد صاحب العلاقة ، إذ يجد الفرد نفسه واقعاً تحت وطأة أعمال مادية تهدف إلى تحقيق مضمون الإرادة القانونية للإدارة في العالم الخارجي ، كما أن الإدارة بدورها تتمتع عن الإتيان بأي عمل مادي يتعارض مع القرار المتخذ ، أي أنه فيما بين المركز المادي الذي يستهدف توليد الآثار القانونية التي تقصدها هذه القاعدة التشريعية في هذا المركز المادي يتوسط بالضرورة قرار سابق ، وهذا التصرف القانوني السابق ، هو شرط الفعل المادي اللاحق وأساسه .

وما يهمنا من هذه المقدمة الطويلة هو إلقاء الضوء على تلك الحلقة من النظام القانوني التي تتوسط بين القرار الإداري والأوضاع الواقعية ، تلك الحلقة التي أسميناها الإجراءات التنفيذية ...

فهذه الإجراءات جزء من النظام القانوني ، وكثيراً ما تتمتع بذاتية مستقلة ونظام قانوني خاص عن القرار الإداري ، لاسيما إذا ما تعلقت بحماية قيم عليا في النظام الاجتماعي ، مثل الملكية الخاصة ، أو الحرية الفردية .
وتبين أهمية هذه الإجراءات في حال كون القرار الإداري سليما ، ولكن الإدارة تتجاوز كلية الضمانات التي يكفلها القانون لتنفيذ القرار الإداري ، وهو الأمر الذي حداها إلى بحث هذه الإجراءات بصورة مستقلة عن تنفيذ القرار المعهود ، ولعلنا نجد مثلاً حياً على استقلال هذه الإجراءات عن القرار الإداري السليم في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية : Carlier والتي تلخص وقائعها في الآتي :

منعت الإدارة أحد الأشخاص من زيارة إحدى الكاتدرائيات ، ومن تصوير مناظرها ، وقد استولت على آلة التصوير التي كان يحملها بالإضافة إلى الفلم الموجود بها ، وعلى أثر طرح الموضوع على مجلس الدولة ، قضى هذا المجلس منع الشخص من الزيارة قراراً باطلأ وغير معهود ، لأن للإدارة سلطة الإشراف على المؤسسات الأثرية ويدخل في سلطاتها منع زيارتها ، أما الاستيلاء على آلة التصوير والفيلم ، ثم القبض على الشخص على الرغم من وجوده خارج الكاتدرائية فهو فعل الغصب ، باعتباره لا يستند إلى أي نص شرعي أو لاتحي⁽¹⁾

وخلاصة هذا البحث ، أن فعل الغصب ينشأ من إجراءات التنفيذ ذاتها :

إذا le mesures D'execution elle irregularite grossierement مالصيّبت هذه الإجراءات بعيوب جسيمة من عيوب الشرعية⁽¹⁾ ، ويتحقق ذلك إذا لجأ ت الإدارة إلى وسائل تنفيذية ممنوعة قانوناً لتنفيذ قرار سليم ، كالتجانها إلى وسائل التنفيذ المباشر في غير الحالات المسموح بها قانوناً ، أو إهمالها كثرة الإجراءات التي يحميها القانون⁽²⁾ Meconnissan ce totale de procedures imposee par la loi

وبتعبير أدق فالقرار قد يكون سليماً ، ولكن إجراءات تنفيذه تكون غير مشروعة ، والعكس ، وهو ما عبر عنه هوريو بقوله : عندما يكون هناك نقص في الأساس القانوني manqué de droit : والنقص في الأساس الإجرائي monque de procedunre ، والنقص في الأساس القانوني يظهر عندما يكون إتخاذ القرار غير سليم ، أو عندما يلغى القضاء الإداري القرار ، أي عندما لا يكون هناك أساس قانوني سابق⁽³⁾

ويرى بعض الفقهاء أن معظم تطبيقات فعل الغصب إنما ينشأ من التنفيذ الجبري : Execution forcee

وبيان ذلك أن الإدارة لا تملك اللجوء إلى هذا التنفيذ إلا في الحالات التي حددتها القانون بدقة ، ومن ثم إذا خرجت على هذه القيود تكون قد ارتكبت الإعتداء المادي ، حتى ولو استندت في ذلك إلى قرار إداري سليم⁽⁴⁾

1 - حكم محكمة التفاز ، في 1/8/949 قضية l'action francais ، دالوز 935 ، قسم 3 ، من 73 مع تقرير المفوض : sosse ، وتعليق فالين – وانتظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30/7/949 قضية bome depolle ، دالوز ، سنة 950 ، ص 109 مع تقرير المفوض : gazuer – وحكمه الصادر delaubadere: traite de carlier ، مجلة القانون العام سنة 950 ، ص 172 . deroit adm. 6 ed, p. 554

2 - وانتظر د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ص 231

3 - لوبارير : مطولة في القانون الإداري ط 6 ، ص 453 epox leonard C . E . 17 Mars . 1949 592

rivero : droit adm ,on cit p . 162 : – 4

وبناءً عليه (لوبادير) إلى ضرورة التمييز بين مفهومين مختلفين كل الإختلاف هما : مفهوم التنفيذ المادي Execution materielle ، ثم مفهوم التنفيذ الجيري : إذ يكفي لتحقيق فعل الغصب أن تكون الإدارة حيال تنفيذ مادي دون أن تكون بالضرورة قد استخدمت إجراءات التنفيذ الجيري ⁽¹⁾. ولقد أشرنا سابقاً إلى مظاهر وجود الإعتداء المادي حسب وجهة نظر محكمة التازع الفرنسية وقلنا إن هذا الإعتداء يظهر في حال عدم التاسب بين الإجراء المتخذ والنتيجة المرجوة disproportion entre la mesure prise et le but cherche كما يظهر عندما ينص القانون على عقوبة جزائية إدارية لتنفيذ قرارات الإدارة كضمانة للتنفيذ ، ثم تقوم الإدارة بأعمال هذا النص ⁽²⁾. وهكذا يظهر التداخل والتفاعل بين نظرية الإعتداء المادي ونظرية التنفيذ الجيري كما تظهر الأرضية المشتركة التي تتحرك كلتا النظريتين عليها ومن ثم تظهر الحاجة ملحة لإعطاء فكرة عامة سريعة عن نظرية التنفيذ الجيري لا سيما في علاقتها مع النظريتين ⁽³⁾

1 - delanbadere : Traite de droit adm, of , cit, P. 453

2 - قرار محكمة التازع في قضية : Action francaise المالة الإشارة إليه وأنظر ريفورو : القانون الإداري ص 162

3 - أنظر على سبيل المثال عرضاً لمظهر هذا الربط لدى ريفورو وأنظر في ذلك أيضاً (لوبادير مطولة في القانون الإداري ، ط 6 ، باريس ، 973 ، المكتبة العامة للقانون والإجتهاد ، ص 317

الاعتداء المادي

المقول عن التنفيذ الجبri غير المشروع

إذا كان الفرد العادي صاحب حق واستعصى عليه الحصول على حقه رضاء فلا يستطيع اقتضاءه بنفسه ، بل يتعين عليه الالتجاء إلى جهات التنفيذ القضائية لتعيينه على ذلك بالقوة الجبرية .

لكن ما هو الشأن بالنسبة للادارة ؟؟؟

وهل عليها أن تسلك السبيل ذاته وأن تحصل مسبقاً على سند تنفيذه إذا أرادت تنفيذ نص في قانون أو قرار امتنع الأفراد عن تنفيذه ؟؟؟
لأشك أن الجزاءات الجنائية والإدارية تساهم في دعم قرارات الإدارة ، وإن كانت هذه الجزاءات قد تعوزها أحياناً الفاعلية الكافية .

لذلك كان لابد من فتح الطريق أمام الإدارة لتنفيذ قراراتها مباشرة وجبراً

نقول مباشة D' office ، أي بترتيب الأثر القانوني للقرار دون موافقة الأفراد ، ونقول جبراً أي باستخدام القوة الجبرية ومنها القوة المسلحة عند الاقتضاء .

غير أن لهذا الطريق خطأه وأخطاره ومزالقه ، من ذلك :

- 1 — حرمان الأفراد من ضمانات القضاء .
- 2 — قد يتأتى عن ذلك المساس بحقوق الأفراد وحرماتهم العامة .
- 3 — يجعل الأفراد مدعين ، وهنا يقع عليهم عبء الإثبات الذي يتغدر أحياناً .
- 4 — قد يولد التنفيذ آثاراً يتغدر تداركها كغلق مصنع أو هدم عقار ... الخ لذلك فالتنفيذ الجبri لا يظهر إلا في حال ضيقه ومحدودة وهي :
 - 1 — إذا وجد نص يسمح به .
 - 2 — إذا لم يكن الامتناع عن التنفيذ جريمة جنائية ، فإذا كان الامتناع

جريمة امتنع التنفيذ المباشر ، وتعين اتخاذ الاجراءات الجزائية الازمة ، أي أن الإداره ، لاستطاع أن تستغني عن الإجراء الجنائي بالإسلوب الإداري⁽¹⁾ كذلك لا يجوز التنفيذ المباشر إذا كان الإمتاع عن التنفيذ لا يعد جريمة ، ولكن كان لدى الإداره من الوسائل القانونية ما يحقق لها غايتها (الجزاءات الإدارية)⁽²⁾.

3 - الضرورة : والإداره تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى في حال عدم وجود نص يسمح لها بذلك أو إذا كان الإمتاع عن التنفيذ يشكل جريمة جزائية أو إذا كان لدى الإداره وسائل أخرى (إجراءات إدارية) تضمن لها التنفيذ .

ففي مثل هذه الحال تستطيع الإداره اللجوء إلى التنفيذ الجبri ، وذلك في حال الضرورة التي تعني وجود خطر يهدى الأمان العام أو المصلحة العامة أو السكينة العامة على أن يكون هذا الخطر حقيقاً وحالاً وقائماً فعلاً في الوقت الذي تزيد فيه التنفيذ الجبri .

حتى ولو سلكت الإداره التنفيذ الجبri فهي ليست متحللة أو متحررة من كل قيد ، بل هنالك سقف للشرعية تلزم به وهو :

- 1 - أن يكون القرار المراد تنفيذه قائماً ونافذاً .
- 2 - أن يدعى الفرد إلى التنفيذ ، إذ لا محل للتنفيذ الجبri إذا قبل الفرد تنفيذ القرار وقام به خياراً .

3 - القيد بالإجراءات والأشكال التي يفرضها القانون .

- 4 - أن تكون أعمال التنفيذ في حدود ما هو لازم لتنفيذ القرار ، فتنفيذ القرار بنزع ملكية مبني يجيز طرد شاغليه ، ولكن لا يجيز المساس بها ، وإبعاد

1 - د. عبد الفتاح حسن : مباديء القانون الإداري ص 184 .

2 - د. عبد الفتاح حسن : مباديء القانون الإداري ص 185 .

3 - د. عبد الفتاح حسن : مباديء القانون الإداري ص 188 .

الأجنبي عن البلاد يسمح بإلزامه على السفر ، ولكنه لا يسمح بالإعتداء على شخصه .

وعلى ذلك يكون التنفيذ المباشر عملاً غير مشروع إذا أقدمت عليه الإدارة في غير الحالات التي يكون فيها جائزأً .

ذلك يكون التنفيذ غير مشروع إذا تم في إحدى الحالات السالفة الذكر دون توافر شروطه كلها أو بعضها ، كأن يكون بغير قرار أو بقرار قائم ولكنه غير نافذ أو معروم ، أو أن يتم قبل مطالبة صاحب الشأن بالتنفيذ رضاء ، أو على خلاف الصورة المقررة أو إذا تجاوزت الإدارة فيه الحدود الضرورية⁽¹⁾ ولما كانت إجراءات تنفيذ القرار لاحقة على تكوينه فالعيب الذي يشوبه لا يؤثر على صحة القرار ولا يؤدي إلى بطلانه إذ أنه ملحق بالإجراءات التي وقعت بعد صدور القرار ، ولا تمت بأية صلة للقرار ذاته⁽²⁾ .

واستناداً إلى جماع ما تقدم ، وإذا لم تتحقق شروط التنفيذ الجبري الثلاثة ، وكان هنالك اعتداء على الملكية أو الحريات العامة ، في هذه الحال تتحقق شروط نظرية الغصب⁽³⁾ ، إذا كانت الإجراءات خارقة procedure exorbitante .

ويرى لوبيادي أن الأنماذج المثالى l'exemple typic :
المادي يمكن في الحالات غير المسموح بها قانوناً⁽⁴⁾ .
كما يظهر ذلك في حال الإنكار الكامل للإجراءات القانونية⁽⁵⁾

1 - د. عبد الفتاح حسن : مبادي القانون الإداري ص 189

2 - محكمة القضاء الإداري في مصر : 18/6/1947 .

3 - لوبيادي مطولة في القانون الإداري ص 318 .

4 - مطولة في القانون الإداري ط 6 ، ص 452 .

5 - مطولة في القانون الإداري ط 6 ، ص 454 .

Meconnaissance Totale des procedures imposee par loi موجوداً وصحيحاً وواجب الإحترام وقابلأ للتنفيذ ، أما القرار المنعدم فالأسأل أنه غير قائم ولا تجب له طاعة ولا يجوز تنفيذه جبراً حتى إذا توافرت إحدى حالات التنفيذ الجبري المباشر وتواترت شروطه .

2 - ينغلق ميعاد الطعن القضائي بالنسبة إلى القرار الباطل بفوات المواجهة القانونية (أي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إبلاغه) ، أما القرار المنعدم فيجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقيد بميعاد باعتبار أنه مجرد عقبة مادية يمكن رفعها في أي وقت .

3 - يمتنع على القاضي العادي التعرض للقرار الباطل بالإلغاء أو وقف التنفيذ ، ولكنه يسترد كامل ولايته بالنسبة إلى القرار المنعدم .

4 - يتحصن القرار الباطل في مواجهة الإدارة بفوات ميعاد الطعن القضائي بحيث يمتنع عليها بعد ذلك المساس به سواء سحبه أو تعديله أو إلغائه .

أما القرار المنعدم فلا يتحصن إزاءها بفوات هذا الميعاد ، فيجوز لها إذن سحبه في أي وقت ، بل يجب عليها ذلك إحتراماً لمبدأ الشرعية .

5 - يجوز طلب وقف تنفيذ القرار المنعدم ، ولو تعلق بشؤون الموظفين ، وذلك على خلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن (راجع المادة 49 من قانون مجلس الدولة)

6 - إذا طعن بالإلغاء في قرار باطل يخرج عن اختصاص مجلس الدولة تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص ، أما إذا كان القرار منعدماً فللملجس أن يتصدى للقرار ليقضي بانعدامه .

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ الأخير في حكم هام لها صدر في 23/11/1968 ، وقد جاء به أن : ((القرار الإداري المعدوم ، حكمه

في ذلك حكم الأحكام المعدومة ، ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانوني قبل الأفراد ويؤثر في مراكزهم القانونية ، وبعد مجرد واقعية مادية لا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانوناً للحكم بتقرير إنعدامه ، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به وعدم الإعتداد به ، وب بهذه المتابة فإن حق القضاء الإداري في التصدي لتقرير مشروعية القرارات الإدارية المعدومة عند التمسك أمامه بما انطوت عليه من أحكام ليس مقصوراً فقط على القرارات التي يختص قانوناً بالفصل فيها ، بل ينعداها إلى تلك التي تخرج عن دائرة اختصاصه ، ويزيل أثراً باعتبارها مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية ، ولا ينطوي هذا على المساس باختصاص الجهة القضائية الأخرى التي أولاه المشرع استثناء من أحكام قانون مجلس الجولة سلطة الفصل في المنازعات التي تتصل ببعض القرارات الإدارية ، لأن هذا الاختصاص يجد حده في القرارات التي تنسم بالبطلان ولا تحدى إلى الإنعدام)) .

ونظراً لأهمية العيب الجسيم الذي يعترى القرار الإداري ، فيعدمه فإننا - وجريا مع جمهرة الفقهاء - سنعتبره شرطاً قائماً بذاته من شروط الإعتداء المادي ، ولكننا في الوقت نفسه نرى أن توسيع مجلس الدولة المصري في فكرة الإنعدام ، وإقامته لها على شروط تتعلق بانعقاد القرار وأخرى تتعلق بمشروعيته ، هذا التوسيع يقوم على أساس منطقية وعلمية ، لسبب بسيط هو أن الغش ي عدم القرار ، والغش - كما هو معلوم - شرط يتعلق بانعقاد القرار ، وصحة التعبير عن الإدارة ، وليس شرطاً من شروط المشروعية في القرار .⁽¹⁾

ذلك أن النفاذ كوصف قانوني يجب أن ينصرف إلى قدرة القرار لإداري على إنشاء الأثر المستحدث في النظام القانوني ، أما التنفيذ فيتعلق بسريان

١ - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص 200

القرار بعد تكوينه .

ولنعد إلى السؤال المطروح وهو : هل إنه من الممكن لهذه القرارات أن تكون مصدراً مباشراً لعمل الغصب ؟

الجواب نراه جلياً في التعريف الذي قدمه الفقيه " ديجرانج " بالعمل المادي ، والذي جاء فيه ((إن العمل المادي ، أو القرار النافذ المعدوم الذي يتضمن خروجاً على اختصاصات جهة الإدارة ، إما لأنّه محرم عليها ، وإما لاختلاف السبب أو الواقع القانونية التي لابد منها ليحتفظ التصرف بطبيعته الإدارية ويصيّب الملكية أو الحرية الشخصية .)⁽¹⁾

وواضح من هذا التعريف " أن القرار النافذ المعدوم " — حسب اصطلاح هذا الفقيه — يرافق الإعتداء المادي .

ولقد ضرب لنا الفقيه (ديجرانج) بعض الأمثلة على ذلك في : القرارات التأديبية ، القرارات الصادرة بالرفض ، ثم القرارات الصادرة بتحديد الإدارة للمال العام .

فهذه القرارات تستند غرضها مجرد صدورها وذلك بتحقيقها النتيجة المرجوة من القرار وبالطبع فإذا كانت هذه القرارات معدومة ، فهذا يعني أنها تتحقق الإعتداء المادي .

تقديرنا لهذا الموضوع :

في رأينا أن الإعتداء المادي لابد له من عنصر التنفيذ المادي ، إذ أن هذا الاصطلاح يتضمن في ذاته ضرورة القيام بعمل مادي ، بل لنا أن نتساءل كيف يمكننا أن نتصور وجود إعتداء دون أن يكون هنالك عمل مادي تنفيذي ، أي إذا بقى القرار في كواطن الإدارة وفي حياتها الداخلية . ونعتقد أن عدم اشتراط التنفيذ المادي من قبل بعض الفقهاء إنما كان

1 — ورد هذا التعريف في مؤلف د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص 271 .

بالنسبة لهذه الطائفة من القرارات التي تمتزج بإجراءات تنفيذها .

ولعل الأخذ بفكرة " القرارات النافذة " يفسر أحياناً مسلك المحاكم الفرنسية ، لاسيما محكمة التنازع المتضمن الخلط بين الاعتداء المادي والقرارات المعدومة ، وذهبابها إلى أن القرارات المتعلقة بالإستيلاء على المساكن ترتب بذاتها إعتداءً مادياً .

ولعل الذي دفع القضاء الفرنسي إلى ذلك هو أن هذه القرارات كانت تتضمن " تهديداً محدداً بالإستيلاء : Menace précise d'execution ، فيه قرارات تحمل إجراءات تنفيذها في طياتها .⁽¹⁾

1 - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية، ص 274 - د . طماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص 366

هل ينشأ فعل الغصب من التهديد بالتنفيذ

(مسألة القرارات التي تنطوي على أعمال التنفيذ)

لقد عرضنا سابقاً للقرارات الإدارية التي تنطوي في ذاتها على إنتاج آثارها منذ اكتمال نهائتها ، حيث يتحقق تنفيذها بمجرد نفاذها دون اشتراط تجمدها في واقع مادي .

ولاريب أن هذه القرارات تشكل إعتداء مادياً على الأشخاص إذا ما تحققت شروط هذا الإعتداء .

ولكننا قد نواجه حالات من القرارات التي تحتاج إلى التنفيذ المادي ، ولكن هذه القرارات تنطوي على تهديد للأفراد في حرياتهم أو التغول على ملكيتهم ، فهل يتحقق فعل الغصب في مثل هذه الحالات حتى قبل التنفيذ .
هذا ما نجده على لسان ريفيرو في عبارته التي سبق التدليل بها والتي عرفت الفعل المادي بقولها :

d'Administration soit passée à l' exécution ou tout moins
menace D'y Passer

وهذا ما أكدته لوبادير بقوله :

La voie de fait suppose un acte matériel d'exécution dans un intérêt pratique , la jurisprudence admet seulement que la " menace précise d'exécution " d'une mesure illégale pour entraîner une voie de fait suffit à constituer celle-ci sur le cas des décisions exécutoires portant en elles-mêmes leur exécution .

وترجمته : إن فعل الغصب يفترض عملاً مادياً تنفيذياً ، ولقد قبل الإجتهد القضائي فقط وللفائدة العملية التهديد بالتنفيذ كمنشئ لظاهرة الإعتداء المادي إذا كان الإجراء واضح الال الشرعية وفيما يتعلق بالقرارات النهائية

التي تتطوّي بذاتها على التنفيذ⁽¹⁾

ولا أدل على أن الإعتداء المادي يتعلّق بذلك القرارات التي تحتاج إلى تنفيذ ،
لا أدل على ذلك أن ريفيرو نفسه يؤكّد تحقّق هذا الإعتداء بمجرد الشروع
في التنفيذ⁽²⁾

وعلى هذا الأساس اندفعت محكمة التازع الفرنسية إلى اعتبار القرارات
المتعلقة بالإستيلاء على المساكن ترتيب بذاتها اعتداءً مادياً لأن هذه القرارات
تتضمن تهديداً محدداً بالإستيلاء⁽³⁾

وفي نظرنا إن هذه الفكرة محمولة على وجاهتها إذ لا يمكن أن يترك
الفرد وسيف الإدارة مسلط فوق رقباه والتهديد يحيط به إحاطة السوار
بالمعصم

على هذا الأساس سنعرض لوجهة النظر هذه على أن نقفي ذلك بتقديم
بحث يتعلّق بالقرارات التي تتطوّي بذاتها على تنفيذها ثم أن نردّ ذلك
بدراسة المقصود من التهديد بالإعتداء المادي :

1 – ترتيب القرار المعدوم بذاته للإعتداء المادي : ذهب هوريو في
موجز القانون الإداري إلى أن القرار الإداري يفقد طبيعته الإدارية ، ويعتبر
إغتصاباً للسلطة أو إعتداءً مادياً ، كلما صدر عن شخص لا سلطات له
إطلاقاً ، أو عن أحد رجال الإدارة معتمداً على اختصاصات إحدى
السلطتين التشريعية أو القضائية⁽⁴⁾

1 – مطولة في القانون الإداري ص 452 ولنظر حكم التازع الفرنسية 18/12/947 ، قضية P.1848 J. laire مع تعليق فيدل .

2 – كتابه القانون الإداري طبعة 965 ، ص رقم 173 وقد أشار إلى ذلك د . رمزي الشاعر : البطلان ،
ص 266

3 – د. رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص 274

4 – الموجز ط 11 سنة 927 ص 30 والطبعة 12 سنة 933 ص 25

و واضح من هذا أن الفقيه المذكور رتب الإعتداء المادي على القرار المعدوم دون لجوء جهة الإدارة إلى تفديه ، بحيث استعمل التعبيرين كمتاردين .

ولقد أخذ بهذا الرأي " جوتا جني " مستنداً إلى أحكام القضاء ، ومقرراً أنه يتبيّن من استقراء تلك الأحكام أن اشتراط التنفيذ لتحقيق الإعتداء المادي تزيد لضرورة له ^(١) ، واستشهد في ذلك بالحكم الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية ، في قضية L'action francaise ، الذي قررت فيه أن مدير الأمن قد تجاوز سلطته ، إذ أصدر أمر المصادرات ، دون تقرير بين المناطق المختلفة بحيث أن النظام العام لم يكن مهدداً بالخطر في كثير من مناطق الضواحي ، وعلى ذلك يعتبر قرار مدير المصادرات العامة لإعداد الجريدة عملاً بالغاً في عدم المشروعية ، ومن ثم يكون إعتداءً مادياً .

وذهب إلى أن فكرة الإعتداء المادي في تلك الدعوى لاستند إلى التنفيذ ، بل يرجع إلى مخالفة مدير للقانون مخالفة صارخة .

وبهذا الرأي أخذ ديباري فقال : يجب أن نفرق بين الإعتداء المادي في القانون الإداري والإعتداء المادي الفردي كالضرب والجرح ، فإذا كانت العملية المادية لازمة لتوافر هذا الأخير ، فهي ليست شرطاً لوجود الإعتداء المادي الإداري ، وما التنفيذ في تلك الحالة إلا وسيلة لإثبات ذلك الإعتداء فقط ، وليس شرطاً لوجوده ^(٢)

وقد أقرت محكمة التنازع الفرنسية هذا المسلك ، فقضت في حكمها الصادر في قضية Puruzeun ، بأن على المحاكم القضائية أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر قرارات الاستيلاء ما لم يكن القرار قد خالف القانون

1 - نظرية الإعتداء المادي 1945 ص 31

2 - رسالته في الإعتداء المادي 1960 وبعدها ، حيث يذكر في ص 87

مخالفة صريحة تخرجه عن أن يكون تطبيقاً لقانون أو لائحة – إذ لا يudo في هذه الحالة سوى إعتداء مادي – أو أن تكون جهة الإدارة قد لجأت لتنفيذ هذا القرار خارج الشروط المحددة للتنفيذ ، مما يدخل عملها في دائرة الإعتداء المادي⁽¹⁾

ومؤدى هذا الحكم أن القرار الذي لا يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة – وبتعبير متكافئ للقرار الإداري المعروم – يمكن أن يرتب ذاته دون أن يلحقه التنفيذ – إعتداء مادياً .

وهذا ما يستفاد أيضاً من حكمها الصادر في قضية Prefet Haute حيث ذهبت إلى أن قرار الاستيلاء الصادر ، بالتطبيق لقانون 11 يوليو سنة 1938 ، لا يكون في ذاته إعتداء مادياً ، ومن ثم يقع على عاتق المحاكم الإدارية وحدها تقدير مشروعية تنفيذه⁽²⁾ .

وبنفس المعنى جرى حكمها المتعلقة بقرار استيلاء أصدره حاكم منطقة مرسيليا على سيارات نقل تملكها الشركة الصناعية للنقل بالسيارات إذ قررت المحكمة أن قرار الاستيلاء الذي أبطله مجلس الدولة ، لم يخالف القانون مخالفة صارخة ، وإنه لا يكون في ذاته إعتداء مادياً⁽³⁾ .

ويبدو من قضاء محكمة التنازع الفرنسية هذا أنها أفصحت في أحکامها بما يفيد أن الإعتداء المادي يتحقق من القرار الإداري المعروم في ذاته ، ولو

1 – حكم التنازع في 17 يوليو 1952 المجموعة من 636 ، حيث ورد بالحكم : la juridiction civil doit ce déclarer incompétence: qu'il mon saurci être autrement que si , manifestement insisceptible , cet ordre ne constitut de toute évidence q, une voie de fait ou si l'administration passer à l'exécution dudit ordre dans des conditioans contenu un voie de fait .

2 – حكم التنازع في 22 يناير 1955 بالمجلة العلمية للقانون الإداري 1955 برقم 130

3 – حكم التنازع في 13 يونيو 1955 بالمجلة العلمية للقانون الإداري 1955 رقم 385 ولقد ورد بالحكم : ويراجع كذلك حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1959 – مجموعة من 944 ، مجموعة من 1960 قسم اس 689 ، كذلك حكمها الصادر في 14 نوفمبر 1960

المادي ، مثل ذلك " القرار بمنح الجنسية لأجنبي " وكافة القرارات التي تصدر برفض طلب " كرفض منح رخصة بفتح مصنع أو مقهى أو محل تجاري " .

3 — إذا كان القرار قد خولف فعلاً (وذلك بالنسبة إلى المخالفة التي وقعت) ، فمشكلة التنفيذ تثور بالنسبة إلى قرار يحتاج إلى عمل أو إمتاع من جانب الأفراد ، فإذا وقع هذا العمل أو الإمتاع ، وكان من المستحيل إزالة آثاره ولم تثر مشكلة تنفيذ القرار كسائر سيارة يسير في شارع محظوظ المرور فيه ، ولا يكتشف أمره إلا بعد أن تكون المخالفة قد تمت ويتعرض المخالف في هذه الحالة لعقوبة لا تستهدف رفع أثر المخالفة الأمر الذي صار متعدراً ، ولكن ردع المخالف عن العودة إلى ارتكابها وتذكيره بالقاعدة القانونية القائمة .

4 — إذا كان القرار يخاطب الأفراد ويحتاج تنفيذه من جانبهم إلى عمل إيجابي أو إلى إمتاع فيتمثلون لمقتضى القرار طوعية ، كقرار بمنع وقوف السيارات في مكان فيتمثل الكل لذلك ، وقرار بمنع أجنبي من دخول البلاد فلا يحاول من ناحيته دخولها ، وقرار بنزع ملكية عقار مبني فيسارع مالكه إلى إخلائه وتسليميه .

ونعتقد أنه على ضوء ذلك عرف ديجرانج : الإعداء المادي بأنه العمل المادي أو القرار النافذ المعهوم ، الذي يتضمن خروجاً على اختصاصات جهة الإدارة ، إما لأنه محرم عليها وإما لخلاف السبب والواقع القانونية التي لا بد من توافرها ليحتفظ التصرف بطبيعته الإدارية ، ويصيّب الملكية أو الحرية الشخصية .⁽¹⁾

1 — رسالته السليق الإشارة إليها ص 234 ، وقد اعتقد هذا التعريف للإعداء المادي شيئاً في رسالته عن التنفيذ المباشر من 113 كما أخذ به فالسون في رسالته ويراجع كذلك من 98 ، كما أخذ به في الفقه المصري الدكتور محمد كامل ليله في رسالته عن التنفيذ المباشر من 497

و واضح من هذا التعريف الذي أورده ديجرانج للإعتداء المادي أن هذا الفقيه قال بنوع جديد من الإعتداء المادي يتمثل في القرار المعدوم ذاته ودون حاجة إلى أن تلجا جهة الإداره إلى تنفيذه ، ولقد أطلق على هذا النوع من القرارات إصطلاح القرار النافذ .

ويزيد ديجرانج فكرته هذه أيضاً فيقرر أن من القرارات الإدارية ما يحمل تنفيذه في طياته ، ولا يحتاج إلى وسائل مادية لتنفيذها ، كالقرار الصادر عن جهة الإداره بفرض جزاء تأديبي ، والقرار الصادر بالرفض ، والقرار الصادر بتحديد الدومن العام ، فمثل هذه القرارات يتربّى على صدورها استفاد الغرض منها ، إذ تتحقق النتيجة التي يريدها القرار بمجرد صدوره ، فالتنفيذ المادي لا يضيف جديداً إليها ، وعلى ذلك فإذا بلغ هذا النوع من القرارات حد الإنعدام ، تحقق به في ذاته الإعتداء المادي .

وضرب مثلاً لقرار الرفض بالحكم في قضية Mimieux ، اعتبر مجلس الدولة أن القرار الصادر برفض تقرير معاش موقع عليه من مدير مكتب أحد الوزراء لا يكون قراراً إدارياً – مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء لتجاوز السلطة – لتوقيعه من لا يملك الحق قانوناً⁽¹⁾ وأوضح المؤلف أن هذا القرار قد تحقق أثراه ، وأن تنفيذه لا يضيف عليه جديداً ، بل لعل هذا التنفيذ غير متصور .

وبصدد القرار الذي يتضمن توقيع جزاء إداري ذكر حكم مجلس الدولة الصادر في قضية Lafitte التي تتعلق بقرار قام على خلاف القانون – أصدره المجلس الإداري لمدينة بوردو وبحاله موظف إلى المعاش – وكان مصدره لا يتمتع بأية صفة شرعية تبيح له الحق في اتخاذ قرارات إدارية⁽²⁾ .

1 - الحكم الصادر في 21 فبراير 1890 (سبقت الإشارة إليه) .

2 - الحكم الصادر في 18 أكتوبر 1932 (سبقت الإشارة إليه) .

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر بتحديد الدومين العام ، فقد ضرب مثلاً بالحكم الصادر في قضية Drilllet de langiou والذي تضمن إدخال الإدارة في تحديدها لساحل البحر أرضا لا تغمرها مياه البحر إطلاقاً ، بل وتبعد عن الساحل مسافة 15 كيلو متراً⁽¹⁾.

وانتهى ديراج إلى أنه وإن كان الأصل أن القرار الإداري المعدوم لا يرتب بذاته اعتداء مادياً – إذ يشرط لذلك أن تلجا جهة الإدارة إلى تنفيذه – إلا أنه يمكن أن يتحقق بذاته ذلك الإعتداء إذا انطوى تحت لواء طائفة القرارات النافذة ، والتي يمتزج فيها القرار بتنفيذـه .

4 — هذا موقف القضاء والفقه من موضوع إفتراض القرار المعدوم بالتنفيذ ، كشرط يتحقق به الإعتداء المادي ، عرضناه من مختلف اتجاهاته ، وقد رأينا اختلافاً في الرأي بين القضاء وبين جمهور الفقهاء بقصد هذا الموضوع ، وكل فريق حجته وأدلةه التي يدعم بها وجهة نظره .

فلقد وجدنا جمهور الفقهاء يشاعرهم بعض أحكام القضاء يتطلب التنفيذ كشرط أساسي لتوافر الإعتداء المادي ، وطائفة أخرى تستند إلى قضاء محكمة التنازع ، وترى عدم ضرورة هذا التنفيذ وتعده تزييداً لا أهمية له ، وطائفة ثالثة ترى إن كان الأصل يتطلب تنفيذ القرار الإداري المعدوم ، ليترتب الإعتداء المادي ، إلا أن هذا الإعتداء يترتب على ذات القرارات النافذة ولو لم تنفذ .

ولاشك لدينا في سلامة الرأي القائل يتطلب التنفيذ ، كشرط يتواافق به الإعتداء المادي ، ذلك أنه لو أمعنا النظر في الإصطلاح ، لوجدونا أن لفظ الإعتداء يتضمن ضرورة القيام بعمل مادي ، وكيف تكون بقصد اعتداء ما لم يكن بذلك فعل مادي ، وما تنفيذ جهة الإدارة للقرار الإداري المعدوم إلا ذلك

1 — حكم مجلس الدولة في 27 مايو 1892 (سبقت الإشارة إليه)

ال فعل المادي الذي ينكون به الإعتداء ، فكان ضرورياً و منطقياً إذن تطلب ذلك التنفيذ ، كشرط يتحقق به الإعتداء المادي .

وبذلك نعتقد أن ما ذهب إليه الرأي القائل بان تطلب التنفيذ ليس شرطاً لتوافر الإعتداء المادي ، وإنما هو فقط وسيلة لإثباته ، لا يتفق مع منطق فكرة الإعتداء ، فضلاً عن عدم وجود أهمية عملية تدعوه إليه ، كما أنه يهدى استقلال فكرة الإنعدام - كجزاء يقع على التصرف المخالف للقانون ، ويتصل بالتصرف القانوني بذاته - فيجعل من تلك الفكرة مرادفاً للإعتداء المادي ، الذي لا يعتبر الإنعدام إلا مصدراً من مصادره .

بيد أن هذا لا ينفي أن هنالك من القرارات ما يحمل تنفيذه في طياته ، وهو ما أطلق عليه ديجرانج (القرارات النافذة) ، ولاشك أن مثل هذه القرارات تعتبر نافذة بطبيعتها ، وتؤدي بذاتها إلى وجود الإعتداء المادي .

البحث الخامس

هل ينشأ الإعتداء المادي من تفزيذ القرار الباطل

أكنا سابقاً على ضرورة توفر شرط الخطأ الجسيم لنشوء الإعتداء المادي ، ولقد قلنا أيضاً أن عدم الشرعية البسيطة : Simple d'illegalite لا يمكن أن يكون مصدراً لفعل الغصب .

ولقد أكد القضاء الفرنسي والعربي ذلك في أكثر من حكم ، وحسبنا التعرض إلى بعض هذه الأحكام :

- حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في : 8/6/944 ، وقد جاء فيه : ((إن عيب مشروعية القرار الصادر عن المدير العام لشؤون اليهود بتعيين مدير مؤقت في منطقة Millet ليس من شأنه أن يكون إعتداء مادياً))⁽¹⁾ .

- حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في : 13/6/955 ، وقد جاء فيه : ((إن القرار الصادر بالإستيلاء على بعض السيارات لا يعتبر مخالفًا للقانون بدرجة صارخة يتعذر معها اعتباره تطبيقاً لقانون أو لائحة ، ومن ثم فهذا القرار لا يعتبر مصدراً للإعتداء المادي))⁽²⁾ .

- حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في 12/2/961 ، وقد جاء فيه : ((إن القرار الصادر عن المحافظ بالتصديق على تحديد أجور خطوط نقل القوة الكهربائية لا يعد مكوناً لإعتداء مادي ، لعدم مخالفته للقانون

1 - المجموعة ، ص 337 ، قضية Heguneau

2 - قضية Societe boldani ، المجموعة 261 - وحكمها الصادر في 12/9/955 (قرار الإستيلاء على مسكن لمصلحة شخص لا يدخل ضمن من تخولهم القانون الإلقاء من حق الإستيلاء) ، قضية Dame veuve Dame veuve ، المجلة العملية للقانون الإداري ، 955 ، رقم 35 - وحكمها الصادر في 20/4/959 قضية : Damreghean (قرار غير مشروع بسبب الإستيلاء على قطع أخشاب في الغابات ليس من الجسام بحيث يكون إعتداءً مادياً) ، مجموعة ص 867

بدرجة يتعذر معها القول إنه يعتبر مظهراً لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة)) .⁽¹⁾

– حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13/3/1956 ، وقد جاء فيه : ((على الرغم مما يصيب قرار الإستيلاء من عدم مشروعيته لمخالفته القانون ، فإن عدم المشروعية هذا لا يصل إلى حد يعتبر فيه القرار مكونا لإعتداء مادي)) .⁽²⁾

– حكم محكمة طنطا الكلية الصادر في 30/1/1950 ، والمتضمن : ((إن الإعتداء المادي ليس مجرد صدور الأمر الإداري مخالفًا لقواعد الإختصاص أو الشكل ، وإنما هو شيء أعنف من هذا ، وأمعن في الخروج على القانون)) .⁽³⁾

1 – المجموعة ، ص 865 ، ومجموعة : act. jurid ، 961 ، ص 261

2 – قضية : Prefet du nord ، مجموعة : J. C. P ، 956 ، قسم 4 ، من 6 – وحكمها الصادر في 25/10/1954

3 – أورد هذا الحكم د. رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السالق ، ص 255

البحث السادس

هل يتكون الإعتداء المادي من

تنفيذ الإدارة لقرار الذي يلغيه مجلس الدولة

وطبعاً فلسنا حال دراسة ظاهرة تنفيذ قرار إداري ألغى قبل التنفيذ ، إذ لاشك أن هذا القرار يصبح بالإلغاء معذوماً لاوجود له ، وإذا ما عمدت الإدارة إلى تنفيذه بالإعتداء المادي يصيب إجراءات التنفيذ ذاتها لا القرار الذي اختفى من عالم الواقع ، وعلى اعتبار أن هذه الإجراءات لاتقوم على أي أساس قانوني ، وهو ما أطلق عليه غياب الأساس القانوني : *Manque de droit* .⁽¹⁾

ولكن القضية المطروحة لدينا تدور حول تنفيذ الإدارة لقرار إداري قبل إلغائه والحكم ببطلانه من قبل القضاء الإداري ، وهل إن هذا التنفيذ ينشئ ظاهرة الإعتداء المادي .

لقد اختلف القضاء الفرنسي حول ذلك بين مدافع ومناهض :

– فقد حكمت محكمة ليون بأن تنفيذ الإدارة لقرار الإستيلاء على كمية من الفحم يكون اعتداء مادياً ((طبعاً حكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار بسبب عدم مشروعيته)) .⁽²⁾

– أما محكمة النقض الفرنسية فقد ترددت في هذا المضمار بين التأييد والرفض : ففي حكمها الصادر في 21/3/1918 اعتبرت الحكم بالبطلان

1 – محكمة التنازع الفرنسية : 9/9/1956 ، قضية : guyard ، المجموعة ، ص 59

2 – حكمها الصادر في 13/9/1949 قضية planche ، مجموعة جازيت دي باليه ، قسم 1 ، ص 211

لا يغير من طبيعة القرار ، ولا يجعل التنفيذ الذي تم من جهة الإدارة عملاً شخصياً يقوم به الموظف في الفترة السابقة على إعلان الحكم بالبطلان⁽¹⁾

"L'annulation n'a pas en pour effet de modifier de l'acte administratif annule et transformer en faits personnels les faits administratif accommplis pour son execution , avant le moment où l'annulation a été prononcée "

بيد أن المحكمة المذكورة اطردت في أحكامها الحديثة على اتخاذ موقف مغاير للموقف السابق ، إذ اعتبرت الحكم بالبطلان يغير من طبيعة التنفيذ ، ويجعله إعداء مادياً .

فقد أصدر محافظ Herault قراراً بالإستيلاء على عقار مملوك لأحد الأشخاص ، ولصالح الإتحاد النسائي ، وقد صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإستيلاء ، ثم طالب مالك العقار أمام محكمة " مونبيليه " بالتعويض عن الإعداء المادي الذي ارتكبه الإدارية ، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى ، استناداً إلى أن تنفيذ هذا القرار قبل الإلغاء لا يرتب إعداء مادياً ، ولكن محكمة النقض نقضت حكم محكمة " مونبيليه " موضحة أن الحكم بالبطلان يحوز حجية الشيء المحكوم به ، ويرتب الإعداء المادي على التنفيذ .⁽²⁾

— أما محكمة التنازع الفرنسية ، فقد نهجت نهجاً يغاير مسلك القضاء العادي الذي سبق الإشارة إليه ، إذ رأت أن تنفيذ القرار قبل الحكم بالغائه لا يرتب الإعداء المادي ، وإن كان يرتب آثار الإستيلاء : L'emprise ، ولقد تبلور

1 - الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لهذه المحكمة في 21/3/918 ، وقد أشار إلى هذا الحكم د.رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، 257

2 - مجموعة : J.C.P. 3/11/954 ، رقم 2 ، رقم 2951 تعليق: G.M وقد جاء فيه : L'ordre de requisition ayant annule il appartenant a la cour d'appel de deduire les consequences necessaires de la chose jugee par le conseil d'etat

هذا الموقف جلياً في قضية : Nogier ، وملخصها أن إدارة الجيش الفرنسي استولت إبان الحرب العالمية الثانية على عقار : Nogier المذكور الذي كان مشغولاً من قبل إدارة الجيش الألماني .

ولقد أقام : Nogier دعوى تعويض ضد الحكومة الفرنسية أمام محكمة ليون فقضت بعدم اختصاصها مما حدا المذكور إلى طرح النزاع أمام محكمة التنازع فقضت بأن قرار الإستيلاء ، وإن كان مشوباً بعيوب من العيوب البطلة ، إلا أنه لا يؤدي إلى وجود الاعتداء المادي ، وإنما يحقق شروط الإستيلاء : L'emprise ، وهو ما تختص به المحاكم القضائية التي لا تملك تقرير وجوده ، إلا إذا أبطل قرار الإستيلاء من قبل القضاء الإداري .⁽¹⁾

ولقد تأكّد هذا القضاء في حكم محكمة التنازع الصادر في 5/6/951 ،

والذي جاء فيه : Si l'annulation d'un requisition un mobilier enterain une competence judiciaire , ce n'est pas en vertu de la la theorie de voie de fait , mais en vertu de celle de l'Emprise . وترجمته : إذا كانت المصادر العقارية تؤدي إلى اختصاص المحاكم القضائية ، فإن مرد ذلك وجود ما نسميه الإستيلاء ، وليس الاعتداء المادي .⁽²⁾

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المذكورة في حكمها الصادر في قضية : Flaviging ، المتضمنة أنه صدر في : 21/6/946 قراراً بالاستيلاء على أخشاب مملوكة للسيد Flaviging المذكور الذي حرك ادعاء أمام القضاء الإداري طالباً إلغاء القرار .

وعقب تنفيذ الإدارة لقرار الإستيلاء صدر حكم مجلس الدولة ببالغة

1 - 30 يونيو 949 ، مجموعة سيري 950 قسم 3 ، ص 604 ، مع تقرير المفوض delvove

2 - أورد هذا الحكم د . رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، ص 260 ولنظر مجموعة gazon قسم 2 ، ص 19 ، قضية J. C.P

القرار المذكور ، مما حدا المالك إلى التجاء إلى محكمة "روان" المدنية مطالباً بالتعويض عن الإستيلاء غير المشروع ومؤسسة دعواه على وجود إعتداء مادي .

ولقد قضت محكمة التنازع بحكمها الصادر في 27/11/1952 بصحة ما ذهبت إليه محكمة "روان" أي بوجود إعتداء مادي ، إلا أنها لم تبن حكمها على ما قرره مجلس الدولة من إلغاء القرار الإداري ، بل استندت في ذلك إلى ما شاب إجراءات التنفيذ ذاتها من عيب مرد له جوء الإدارة إلى التنفيذ المباشر دون تحقق شروطه .

ولقد اعتقدت محكمة التنازع في هذا المبدأ ما ذهب إليه مفوض الدولة في هذه الدعوى من أن الحكم ببطلان القرار الإداري غير المشروع لا يرتب إعتداءً مادياً ، وإن كان الإعتداء المادي قد ترتب في تلك الدعوى على عدم مشروعية إجراءات التنفيذ . (١)

تقديرنا لهذا الموضوع

نعتقد أن رأي محكمة التنازع يتفق مع المبادئ العامة للفانون الإداري ، وينطلق من الطبيعة الذاتية للقرار الإداري .

فالقرار الإداري يجب أن يعامل كظاهرة حية تخضع له ظواهر الحياة من قواعد ونوماميس وأسس .

ولا حاجة للتدليل بأن أية ظاهرة حية تتباين العيوب والعلل ، وهذه العيوب تتردج في خطورتها وأهميتها ، وبالتالي فإن الوسائل والأدوات القانونية ، يجب أن تمدد وتنقص سعة وضيقاً على ضوء خطورة هذه العيوب ، وليس من الحكمة أن توضع في كفة واحدة وأن ينظر إليها من

1 - مجموعة سنة 1952 ، ص 643 الحكم المذكور مثور في مجموعة ميري 1953 ، قسم 3 ، من 37 مع تقرير المفوض leternon ، وفي مجموعة : 1953 ، J.C.P ، قسم 2 رقم 7438 مع تعليق "بلغو"

منظار واحد .

ولاشك أن النظرية العامة للقانون الإداري تطالعنا بوجود عيوب بسيطة وأخرى جسمية ، وأن العيب البسيط هو الذي يؤدي إلى بطلان القرار لإنعدامه .

وهذه العيوب البسيطة أو الخطيرة تمس العناصر الداخلية أو التكوينية في القرار الإداري ، أما الحكم القضائي فهو عنصر خارج عن دائرة القرار ، وإذا ما أصدر القضاء الإداري حكماً بإلغاء قرار إداري ، فهذا الحكم ينطلق من الطبيعة الذاتية للقرار ، ومن جوهره وماهيته كاشفاً عن هذه الطبيعة ومعلنًا عن عناصرها لا منشأً لوضع أو حال أو عنصر يتعارض مع هذه الطبيعة .

إذن فكيف ينشأ الإعتداء المادي من هذا القرار الباطل طالما أن هذا القرار كان معييناً بعيوب بسيط ، وطالما أن الحكم لا يستطيع أن يغير من طبيعة العيب فيجعله جسمياً بعد أن كان بسيطاً .

وهناك ملاحظة جديرة بالتبليان ، وهي أن القرار الباطل يتمتع بقرينة السلامة : Presomption de legalite ، بالإضافة إلى قوة النفاذ المباشر في النظام القانوني ((نقصد بالنفاذ المباشر قوة القرار الإداري في إنشاء الأثر المستحدث بالإرادة المنفردة للإدارة ، ولا نقصد من ذلك التنفيذ المباشر الموازي للتنفيذ الجيري)) ، وهذه القوى القانونية للقرار تقوم على أساس توسيع شرعي للإدارة بتنفيذ النصوص .

وعلى هذا الأساس ، فلا يجوز تعطيل هذه السلطة التنفيذية ، ووضع العائقين والعتار في طريقها ، ومن ثم فإننا إذا ما اعتبرنا التنفيذ الذي يحدث قبل الإلغاء عملاً مادياً نكون قد عطينا هذه القوة التي يتمتع بها القرار ، وأفرغناها من كل محتوى .

الركن الثاني

تنفيذ القرار المعدوم كشرط لتحقيق

فعل الغصب

عرضنا سابقاً لمظاهر القلق والخلط في تحديد فكرة الإعتداء المادي ، وقلنا إن بعض أحكام القضاء العادي في مصر ونفرا من الفقهاء اعتبروا فكرة الإنعدام مرادفة لفكرة الإعتداء المادي .

ويمكن القول إن محكمة التازع الفرنسية وقعت بهذا الخطأ ، وهذا ما يتضح من قولها الذي أخذ يتردد في صيغة مبدأ ، والذي تقول فيه : ((إجراء من غير الممكن أن يتعلق بأي نص شريعي أو لاتحي ولا يشكل - بأي مقياس - إلا مجرد اعتداء مادي)) .⁽¹⁾

ففي هذا الحكم نرى المحكمة المذكورة لا تتعرض البتة إلى موضوع التنفيذ ، وإنما اعتبرت إنقطاع صلة العمل الإداري بالنص مكونا في ذاته الإعتداء المادي .

والرأي الراجح الذي يظاهره معظم الفقهاء أن الخطأ القانوني (القرار المعدوم) لا يمكن أن يؤدي إلى نعت القرار الإداري بأنه اعتداء مادي⁽²⁾ ، وإنما لابد من تحقق شروط التنفيذ المادي للقرار .

وقد أكد هذه الحقيقة الفقيه " فاللين " حيث أشار إلى أن القرار المعدوم يرتب الإعتداء من فكرة الإنعدام وأوضح أن الفكرة الأولى لا وجود لها إلا

1 - حكمها الصادر في 4/6/940 ، قضية : Schneider ، المجموعة ، من 248 ، وفي ذلك تقول : Mesure manifestement insuscuptible de ne rattache l'application d'un lexte legislatif ou reglementaire et ainse de toute evidence q'une simple voie de fait

2 - د . سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، من 364

بصدق أعمال التنفيذ المادية ، في حين أن الثانية تتصل بالقرار ذاته) . (١)
 ولقد ذهب الفقيه " دولوبادير " إلى أن الإعتداء المادي يتحقق إذا ما ارتكبت جهة الإدارة بصدق مباشرة نشاط مادي تنفيذي خطأ جسيماً يتضمن اعتداء على ملكية خاصة أو حرية أساسية ، فالإعتداء المادي يتطلب دائماً عملاً مادياً تنفيذياً ، ولا يمكن للقرار الإداري في ذاته ، دون تنفيذه أن يرتب اعتداء مادياً أياً كانت جسامته العيب الذي يشوبه) . (٢)

وتترتب من ذلك ما أكد " فيدل " بقوله : (على الرغم من الغموض الذي يشوب اصلاح الإعتداء المادي ، فهذا الإعتداء يتطلب دائماً فعلاً من الإدارة مستقل عن أعمال التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان هذا العمل يجد مصدره في قرار الإداري ، أو في إجراءات التنفيذ ذاتها ، فلا يمكن أن يتحقق إلا بعمل تنفيذى) . (٣)

ولقد عرضنا سابقاً لتعريف " ريفيرو " بعمل الغصب و قوله : لا يكفي لتحقيق هذا العمل وجود قرار إداري ، وإنما يجب تنفيذ هذا القرار ، أو التهديد به ، وإن نظرية الغصب تستهدف حماية الأفراد ضد امتيازات التنفيذ أو التنفيذ الجبري .

١ - مطولة في القانون الإداري ، ط ٥ ، ٩٦٣ ، ص ٤٤٧ ، وقد جاء في ذلك قوله :

Si l'administration veut nean moins passer a l'execution de inexistant , elle commet une voie de fait .les deux notions soit lices . En bonne terminologie d'acte inexistant de vrait jouer sur le plan de decision , celle de voie de fait

2 - مطولة في القانون الإداري ، ط ٣ ، ٩٦٣ ، ص ٤٠١ ، وقد جاء في ذلك قوله :

La voie de fait suppose toujours un acte materiel de san doute ...une mesure d,execution peut - elle être voie de fait en raison de l,irregularite de la de qu'elle execute , mais celle qui ne pent jamais elle seule consistuer une voie de fait quelque son de gre d,irregularite) .

3 - مقاله في مجموعة : J.E.P ، قسم ١ ، رقم ٨٥١ ، ومؤلفه في القانون الإداري ، ٩٦٤

L'existence d'un decision ne suffit pas a constituer voit de fait , il faut que l'administration soit passer l'execution ou tout au moin , menace d'y passer . la voie de fait se rattache par la à protection des particuliers contre le prerogative de L'execution au descision d'office

ويؤكد الفقيه " فرجا فيل " أن فعل الغصب لا ينشأ مستقلاً عن القرار الإداري غير المشروع ، وإنما من الإجراءات التنفيذية ذاتها .⁽¹⁾

ولقد وجد الفقه " فوسبيه " مكان هذه الفكرة في الواقع المادي الإيجابي الذي يقع خارج ما ترسمه القاعدة القانونية ، وإن هذا الإعتداء يفترض واقعاً مادياً ، ولا يمكن أن يوجد في التصرف القانوني :⁽²⁾

La voie de fait peut se definir en fait material positif retablie en de hors d'une voie permise par de droit consiste dans un acte juridique

لقد أوضح الفقيهان " أوبى و دراجو " بأن فكرة الإعتداء المادي تظهر في أفعال الإدارة المادية وهكذا إن التصرف القانوني المنفصل عن تنفيذه لا يمكن أن ينشئ فعل الغصب)) .⁽³⁾

الفقه في مصر : ولقد سار الفقه في مصر على خطى زميله الفقه الفرنسي مؤكداً هذا الشرط تنفيذ مادي :

وعلى هذا الأساس ، فقد ذهب الدكتور الطماوي إلى أن فكرة الإعتداء المادي تصرف أساساً إلى الإعمال المادية ، سواء اتعلقت بتنفيذ قرار

1 - تعليقة في مجموعة " داللوز " ، 946 ، ص 98 وقد جاء في ذلك قوله : la voie de fait ne resulte pas de la seul decision execuatoire irregulier seulemenel de mesures effectives D'execution

2 - رسالته في الإعتداء المادي في مسائل الإستيلاء على المساكن ، باريس ، 949 ، ص 5

3 - عن للقضاء الإداري ، 962 ، ص 55 ، وقد جاء فيه :)) dans une operation materielle par l'administration , les actes jui de l'administration . consideres independament de leur execution donc constituer des voies de fait

إداري ، أم لم تتعلق ، ولكن الخطأ في ذاته لا يمكن أن يعتبر ماديا .⁽¹⁾
ورأى الدكتور طعيمة الجرف : ((أن مرجع الخلاف بين فكرة الإنعدام
ونظرية أعمال الغصب المادية في أن الإنعدام جزاء لحالات عدم المشروعية
الجسيمة التي تصيب القرارات الإدارية ، أما أعمال المادية ، فهي لا تتصل
بغير النشاط المادي الذي تجريه جهة الإدارة ، إما بغير سند شرعي ، أو
بموجب قرار إداري ، ولكنها تختلف في شأنه الضوابط والإجراءات المتقررة
لصحته)) .⁽²⁾

هذا المعنى نفسه تجده في التعريف بفعل الغصب الذي قدمه لنا الدكتور
مصطففي كمال الذي قال فيه : ((إنها أعمال التنفيذ المادية التي تأتيها الإدارة
والتي تتطوي على مخالفة تعنتها بها على حقوق الملكية أو الحريات
الفردية)⁽³⁾

وقد أكدت جمهرة الفقه في مصر هذا المعنى .⁽⁴⁾
ما هو موقف القضاء من ذلك ؟

موقف القضاء الفرنسي : وقد أكد القضاء العادي في فرنسا هذه
الحقيقة ، وأصر على ضرورة وجود ضرر مادي كشرط لترتيب الإنعداء
المادي من قبل القرار المدعوم ، وهو الأمر الذي نراه جلياً في حكم محكمة
النقض الفرنسية الصادر في 22/9/1953 المتضمن أن قرار الإستيلاء

1 - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ص 358 - د . محمود محمد حافظ :
الخطأ الإداري ص 229

2 - د . طعيمة الجرف : مقال بعنوان الإنعداء المادي ، مجلة العلوم الإدارية ، 81

3 - الدكتور وصفى : الغصب الإداري ، محاماة ، السنة 41 ص 747

4 - خليل عثمان : مجلس الدولة ، 962 ، من 440 - د . مصطفى كامل : مجلس الدولة ، 953 ، من

113 - د . مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ، 960 ، من 253 - د . رمزي الشاعر : ترجم
البطلان في القرارات الإدارية ، القاهرة ، 968 ، دار النهضة العربية ، من 294

الصادر عن سلطة غير مختصة يشكل اعتداء مادياً إذا قامت الإدارة بتنفيذها ،
ومما يجعل المحاكم العادية مختصة بنظر ذلك وعلى سبيل الاستقلال (١)
وهذا ما جرت عليه محكمة التازع الفرنسية في قضاة مستقر . (٢)

القضاء في مصر : كما أن القضاء المصري سار على هذا المنوال ،
فقرر في أكثر من حكم هذه الحقيقة ، من ذلك حكم محكمة القاهرة الإبتدائية
الصادر في 15/12/959 والذي أكدت فيه أن ((الاعتداء المادي هو ارتكاب
جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية
فردية ، أو على مال مملوك لأحد الأفراد وعلى ذلك فإذا حاولت جهة الإدارة
تنفيذ قرار معهوم فإنها ترتكب ما يسمى بالاعتداء المادي)) .

١ - حكم هذه المحكمة الصادر في قضية J.C.P : ville de avraniches et etat francois ، مجموعة : وقق جاء في هذا الحكم : 954 ، une rquisition ne pourant se rattacher a une texte loi ou reglementaire est ,si elle a ete execute , une voie de fait tribunal de conflit , 8 juillet (1944) ephaqueneau (337-17f) consorts perrin , — 3 Rec,501-18 nov , 1949 , carlier , 1950 , 172 , concl , gorrier , waline , s.195,49,note Drago.

الركن الثالث

المخالفة الصارخة للقانون

أشرنا سابقاً إلى عدم التطابق بين فكرة الإعتداء المادي والإعتدام ، ولكننا قلنا في الوقت نفسه إن فكرة الإعتداء تدور في فلك عدم المشروعية ، وتقترن بها افتراض المعلول بعلته والنتيجة بسببها .

لكن ما هو مظهر أو نوع عدم الشرعية ، genre d'illegalite الذي يلزم الإعتداء المادي ، وهل هو عدم الشرعية البسيطة ، أو الجسيمة ، ومن ثم إذا كان الجواب بالإيجاب إذن ألم يكن يجر بنا الاقتصار على شرط تنفيذ القرار المعدوم ، دون أن نضع شرطاً جديداً " المخالفة الصارخة للقانون " موضوع بحثنا الحالي ...

وفي الحقيقة إن جوهر نظرية فعل الغصب يقوم على أعمال تنفيذية سواء أتعلق بتنفيذ قرار أم بأي مظاهر من مظاهر التنفيذ ، شريطة أن تقسم هذه الأعمال بالمخالفة الصارخة والجسيمة للقانون .

وعلى هذا الأساس ، فإن تنفيذ القرار المعدوم ، لا يغطي شروط هذه النظرية ، وهذا ما يستدعي وضع شرط ثان في بناء هذه النظرية هو شرط " المخالفة الصارخة للقانون " حتى يتسعى لنا تغطية كافة أعمال التنفيذ بما في ذلك التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري ، والتي هي مجرد عقبة إدارية مادية .

ونظراً لأهمية هذا الشرط فسنقوم بتتبعه على صعيد آراء الفقه وعمل القضاء .

على صعيد الفقه

لقد اجمع الفقه العربي والفرنسي على ضرورة هذه الشروط ، وكما هو موضح أدناه .

الفقيه ديباش : يرى هذا الفقيه أنه ((يشترط في العمل المكون للغصب إلا يتصل بصورة ظاهرة بأي مظاهر من مظاهر السلطة الإدارية أي اشترط في درجة الجسامنة أن تضع التصرف خارج القانون ، وبالتالي فإن عدم الشرعية البسيطة لا يمكن أن تعتبر إعتداء مادياً)) . (١)

الفقيه ريفورو : وقد عرف هذا الفقيه فعل الغصب بما يلي : ((إن العيب يجب أن يكون على درجة من الجسامنة كي يغير من طبيعة العمل ، وإن اللاشرعية البسيطة لا تكفي لهدم صفتة الإدارية)) . (٢)

الفقيه لوباردير : وفي هذا الصدد قال الفقيه المذكور : ((يشترط في العمل المكون للغصب وجود عدم شرعية ، ومن جهة أخرى فالأمر يتعلق بعدم شرعية فاضحة تغير من طبيعة العمل الإداري أي تهدم صفتة الإدارية)) .

وأكد هذا الفقيه أن أظهر مثل على ذلك يتجلى في عدم الاختصاص الشديد : عندما يخرج القرار ليس على اختصاص جهة الإدراة ، وإنما على اختصاص الإدراة بصورة عامة . (٣)

الفقيه هورييو : وقد اشترط هذا الفقيه لنشوء الإعتداء المادي أن تكون حيال انعدام القرار ، وهو ما يسمى انعدام الحق في التنفيذ : voie de fait par manque de droit

debbach (charles) :Droit administratif pour etre constitutif d'une voie de fait — 1 festement insusceptible de se rattache a l'exercice d'un pouvoir a l'administration . le degre de gravite de l'agissement doit le situer une simple illegalite ne peut etre consideree comme une voie de fait une vice juridique rivero : droit administratif ,op,cit,P,162 ets. — 2 assez grave pour dematurer l'operation illegalite ne suffit pas a lui faire perdre son caractere administrative

وقد جاء في ذلك قوله : la voie de fait suppose une illegalete . mais en outre il doit irregularite flagrante de " denaturer l'acte administratif " precisement de lui faire perdre sa nature

ذاتها ، حتى وإن كان القرار سليماً ، وهو ما يسمى انعدام الإجراءات :

(1) . manque de procedure

ولقد تأكّد هذا الشرط من أكثر من فقيه عربي . (2)

على صعيد عمل القضاء

لقد أطرب القضاء في فرنسا ومصر على ضرورة تحقق هذا الشرط ،
وفقاً للتفصيل الآتي :

1 – محكمة التنازع في فرنسا :

أوضحت هذه المحكمة في قضية shneider بمناسبة تطبيق الإدارية
قانون الإستيلاء على المساكن أن مصدر الإعتداء المادي يكمن في القرارات
التي تضمن مخالفة صارخة للقانون . (3)

وقد أكدت هذه المحكمة أنه إذا كانت حماية الملكية الفردية تدخل في
اختصاص المحاكم القضائية ، فإن هذه الحماية تقتصر على ما نص عليه
القانون من منع تلك المحاكم من الخوض في مشروعية القرارات الإدارية إلا
في حال مخالفة القرار للقانون مخالفة يتغدر معها القول إنه يعتبر تطبيقاً
ل القانون أو لاتحة ، إذ قد يكون اعتداء مادياً تختص بنظره هذه المحاكم ، ولقد
صاغت هذا الحكم في صورة مبدأ قانوني تضمن مايلي : ((الإعتداء المادي
إجراء غير قابل على الإطلاق لأن بعد متعلقاً بتطبيق نص شريعي أو لاتحي
ولا يكون حينئذ بالبداهة – عمل من أعمال الغصب)) .

1 – De laubadere : traite de droit administratif op ,cit,p,453

2 – د . طحاوي : القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص364 – د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان
في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص251 – د . مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس
الدولة ، المرجع السابق ، ص172

3 – t.c,schneider , 4 juin ,1940, 248

ولقد كررت محكمة التنازع هذه العبارة منذ أكثر من عشرين عاماً ،
وتوالى تكرارها في عدة قضايا منها : perrin (١)

غير أن المحكمة المذكورة لم تثبت أن تطلب في القرار الإداري الذي
يعد مصدراً للإعتداء المادي أن يكون مخالفًا للقانون مخالفة صارخة ، لاتسمح
لاعتباره مظهراً لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة التي أصدرته . (٢)
وبينتضح من ذلك أن محكمة التنازع تقصد من هذين الشرطين أن يكون
القرار الإداري معدوماً .

2 – مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية

وهذا المسلك السابق تأكيد من قبل مجلس الدولة الفرنسي في فرنسا في
قضية carlier : والتي ملخصها أن "كارلييه" حاول الحصول على صور
لكنيسة "هارتر" ، فاستوقفه أحد رجال الشرطة وصادر منه أجهزة التصوير ،
مما حدا المذكور إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة ناعياً على هذه التصرفات
عدم شرعيتها ، وعلى إثر ذلك قرر المجلس أن إجراء الضبط يخالف القانون
مخالفة جسيمة ، بحيث يتعذر القول أن الحجز يعتبر مظهراً لممارسة
اختصاص تملكه جهة الإدارة ، وبالتالي فإن مثل هذا التصرف يكون إعتداء
مادياً . (٣)

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها : ((إن قرار الإستيلاء
ال الصادر عن سلطة غير مختصة ، والذي لا يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة ،

1 – وفي ذلك نقول : mesure manifestement unsusceptible d'être rattachée à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'administration

2 – حكمها الصادر في 13/يونيه/955 ، قضية ste industrielle de transports automobiles de heréel

– وحكمها الصادر في 13/2/1961 في قضية : mesure manifestement insusceptible) 18/11/949 ، وقد جاء فيه :)

d'être rattaché à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'administration

يكون – إذا نفذ – إعداء مادياً تختص بنظره المحاكم القضائية وحدها))⁽¹⁾

3 – القضاء المصري

ولقد اعتقد القضاة المصري هذا المبدأ في أكثر من حكم ، وهذا ما نلمحه في حكم محكمة القاهرة الابتدائية المتضمن : ((إن الإدارة إذا حاولت تنفيذ قرار معروم ، فإنها ترتكب ما يسمى بالإعداء المادي)) .⁽²⁾

كما أن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت هذه الحقيقة قائلة : ((إن العيب الذي يعترف به القرار لا يجعله مشووباً بمجرد عيب عادي من عيوب عدم الإختصاص ، مما يعييه ويجعله قابلاً للإلغاء مع اعتباره قائماً قانونياً حتى إلغائه ، بل هو عيب ينهض إلى حد اغتصاب السلطة الذي ينزل بالقرار إلى مجرد (فعل مادي) عديم الأثر)) .⁽³⁾

– حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في 20/2/1958 ، والذي جاء فيه : ((وحيث إنه من المقرر أن الأمر الإداري لا يكون منعدماً مكوناً للغصب ، إلا إذا كانت مخالفة الأمر الإداري لقواعد الإختصاص أو الشكل مخالفة ظاهرة صارخة ، كما إذا كانت مخالفة قواعد الإختصاص تمس مبدأ الفصل بين السلطات ، أو كانت قواعد الشكل قد أغفلت جمِيعاً ، فيعد غصباً ، أو كان الأمر لا يصح تقريره إلا بقانون أو بحكم قضائي متى كانت المخالفة واضحة صريحة ، كما يعد غصباً صدور القرار عن فرد عادي ليس له صفة عامة ، فلا يكفي أن يكون القرار مخالفًا للقانون مخالفة بسيطة ، بل يجب أن تكون المخالفة جسمية بحيث لا يكون الأمر متعلقاً بتطبيق أي نص تشريعي أو لاتهي ، كما يجب أن تكون تلك المخالفة ظاهرة لاشك فيها)) .

1 – حكمها الصادر في 22/9/1953

2 – حكمها الصادر في : 9/11/1959 ، محاماة ، من 40 ، ص 1120

3 – حكمها الصادر في 14/1/1956 ، مجموعة السنة الأولى ، من 38

— حكم المحكمة ذاتها الصادر في 26/1/1958 ، وقد جاء فيه : ((ينبغي لكي بعد الأمر الإداري غصباً أو عداوانا أو عقبة مادية أن يكون بطلانه جسيماً صارخاً ظاهراً ، بما لا يدع مجالاً للشك في أنه لا يمت للمشروعية بسبب ، ولا يمكن إسناده إلى نص قانوني)) .⁽¹⁾

— حكمها الصادر في 9/11/1959 ، والذي نجترئ بعض فقراته : ((ولما كان مقرراً أن الإعتداء المادي هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية ، أو على مال مملوك لأحد الأفراد سواء أكان عقاراً أم منقولاً)) .⁽²⁾

ولا جدال أو شك في ضرورة هذا الشرط ، إذ لا تكفي المخالفات البسيطة في القرار أو أعمال التنفيذ ، بل يجب أن تكون المخالفات بالغة الجسام ، كي ينسلخ العمل من كل علاقة أو صلة تربطه بالوظيفة الإدارية أو القانون ، فتنهدم أركانه وتتصدع مقوماته ، ويفرغ من كل صبغة أو مضمون إداري ، مما يجعله ينحدر إلى مجرد عمل شخصي ويهوي إلى حضيض العمل المادي ، وهو الوصف الذي عبر عنه الفقيه "لوبادير" "أصدق وأدق تعبير بقوله : إن العيب يغير من طبيعة عمل الإدارة : denaturer ويفوض أركان هذه الطبيعة : perdre sa nature" .⁽³⁾

هذا الشرط لعدم المشروعية الذي يقلب أوضاع العمل رأساً على عقب ، هو الذي يبرر — كما سنفصل — اختصاص القضاء العادي بالنظر في فعل الغصب على اعتبار أن هذا الفعل لا يمت إلى الوظيفة بسبب أوصله .

1 — محاماة السنة التاسعة والثلاثون ، عدد 5 ، يناير 955 ، من 608

2 — محاماة السنة الأربعين ، عدد 6 ، فبراير سنة 960 ، ص 112
de laubadere : traite de droit adm, op Cit, P. 453 — 3

الركن الرابع

الإعتداء الجسيم على الحقوق الأساسية للفرد

هل يتسع الإعتداء الجسيم ليشمل كافة حقوق الفرد ، أم يقتصر على تلك الحقوق الأساسية له ، ثم ما هو محيط هذه الحقوق ونطاقها .

لقد كان من المعتقد أن هذه الدائرة ذات مدلول موسع يشمل أي إعتداء جسيم على النظام القانوني .⁽¹⁾ Atteinte grave à l'ordre juridique ولكن حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Dame klein حسم هذه القضية وبدد كل غموض يكتنف جوانبها ، حيث أشار إلى أن الإعتداء المادي لا ينشأ إلا من إعتداء على حق الملكية وعلى الحريات العامة .

وفي هذا الصدد فإن حكم مجلس الدولة المذكور لم يعتبر فعل الغصب قرار العدة الذي الزم شخص بإعادة جدار إلى حدود عقاره ، أو إزامه بالكف عن الإعتداء على الطريق البلدي .⁽²⁾

وعلى هذا الأساس ، فقد وجدت أنه من المفيد تحديد المقصود من الحقوق الأساسية ، وذلك كمسألة دستورية تحل وتترس على ضوء مفاهيم القانون الدستوري ، على أن نعرج بعد ذلك – وفي بحث مستقل – على أحكام القضاء الإداري لتحديد المقصود من هذه الحقوق على ضوء معطيات أحكام القانون الإداري .

هذا ولما كان فعل الغصب – وعلى خلاف الاستيلاء – يتضمن الإعتداء على حق الملكية ، المنقوله وغيرها ، لذلك فقد وجدت من المناسب عقد مقارنه بين هذا المفهوم القانوني ، وبين مفهوم قانوني آخر يقترب منه

ويلتبس به ، هذا المفهوم هو الإستيلاء : L'Emprise وهذا هو موضوع أبحاثنا المقبلة .

البحث الأول

المقصود من الحقوق الأساسية على ضوء القانون الدستوري

تتخذ الحقوق والحريات أوصافاً مختلفة ، فهي نارة تسمى بالحقوق والحريات الفردية باعتبارها امتيازات خاصة للأفراد في مواجهة السلطة ، وبسبب ما قام من ارتباط بين تقريرها وظهور المذهب المادي ، وتمييزاً لها من الحقوق السياسية التي تتضمن وضع السلطة في يد الشعب .

كما إن هذه الحقوق والحريات تسمى أحياناً بالحقوق المدنية : droit civils باعتبارها تقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة ، لذلك كان القانون الوضعي الذي يقرر هذه الحقوق يسمى القانون المدني تمييزاً له من القانون الطبيعي الذي يستمد وجوده من الطبيعة ، ولا يتغير بتغير البلاد والأوطان .^(١)

على أن عبارة "الحقوق والحريات العامة" هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدساتير الحديثة ، لأن هذه الحقوق تتضمن إمتيازات للأفراد في

١ - د . ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج ١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ٩٦٤ ، دار النهضة ، القاهرة ، ص ٣٦٥

مواجهة السلطة العامة ، ولأنها عامة تقرر لكافة الأفراد دون تمييز على أساس جنس أو دين أو مركز ادب أو اقتصادي .

ولقد قدم لنا الفقه عدة محاولات لتصنيف هذه الحقوق والحراءات تصنيناً منطقياً وعلمياً ، وأهم هذه التصنيفات التصنيف الذي يقسمها إلى قسمين رئيسيين : الحقوق والحراءات الفردية (التقليدية) ، ثم الحقوق الإجتماعية .^(١)

القسم الأول :

الحقوق والحراءات التقليدية ويندرج تحت هذا القسم الحراءات الآتية :

الحرية الشخصية – حراءات الفكر – حراءات التجمع – الحراءات الاقتصادية كما إن كل قسم من هذه الأقسام خضع إلى تقسيمات فرعية :

فالحرية الشخصية قسمت إلى مايلي :

حرية النقل – حق الأمان – حرمة المسكن – سرية المراسلات .

وحرية الفكر قسمت إلى :

حرية العقيدة والديانة – حرية التعليم – حرية الصحافة – حرية المسرح والسينما والإذاعة – حرية الرأي .

أما حراءات التجمع فقد قسمت إلى :

حرية الإجتماع – ثم حرية تكوين الجمعيات .

والحراءات الاقتصادية يندرج تحتها مايلي :

حرية الملك أو حق الملكية – حرية التجارة والصناعة .

القسم الثاني :

الحقوق الإجتماعية ومن أهم هذه الحقوق – حق العمل .

١ - د . ثروت بدوي : النظم السياسية ، ج ١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ٩٦٤ ، دار النهضة ، القاهرة ، ص ٣٦٦

البحث الثاني

الإعتداء على الملكية الخاصة والحريات العامة

وسنتناول في هذه الدراسة موقف كل من القضاء بين العادي والإداري في فرنسا من هذه المسألة ، ثم أتوج ذلك بموقف محكمة التازع ، على أن نختم هذا البحث بتقديم عرض مبسط للمظاهر التطبيقية للإعتداء على الملكية والحرية .

الفرع الأول

موقف القضاء العادي في فرنسا

من

الإعتداء على حق الملكية

قد توطدت التقاليد القضائية في فرنسا على اعتبار القاضي العادي هو القاضي الطبيعي الذي لا يبني في حماية حق الملكية والذود عنها ..⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس ، فقد رأينا هذه المحاكم تتشدد في حماية الملكية ، وفي المقابل تتساهل في تقرير حالة الغصب .

وخلصة رأي القضاء تتحدد في أن القانون أعطى جهة الإدارة الحق في المساس بالملكية الخاصة ضمن قيود شكلية وإجرائية متعددة ودقيقة ، وإن دائرة اختصاص هذه الإدارة تجد حدتها في اتباع هذه الشروط القانونية . فالملكية الخاصة تعتبر - بصفة عامة - خارجة عن نطاق السلطة الإدارية ، ولا يمكن أن يعتبر تدخلها موضوعاً إدارياً إلا إذا اتبعت بدقة الإجراءات والشروط التي نص عليها المشرع .

ومن أقدم الأحكام التي صدرت بهذا الخصوص حكم محكمة باريس الذي قرر حق المالك في الاحتفاظ بكمال ملكيته ، وعدم الإعتداد بالقرار الصادر عن المحافظ بإدخال تلك الملكية في المال العام .⁽²⁾

1 - النقض الفرنسية : حكمها الصادر في 16/7/963 ، قضية : consorts guymar ، مجموعة : J.C. ، قسم 2 ، رقم 3348 ، 963

2 - حكم محكمة باريس : 12/4/1899 ، مجموعة داللوز 1900 ، قسم 1 ، ص 223 - حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية : 6 يناير 906 قضية : veuve mauny ، مجموعة أحكام النقض 906 ، ص 23

لقد بدا هذا الاتجاه واضحاً بصدق رقابة تلك المحاكم على حقوق ارتفاق الإستيلاء المؤقت التي أباح القانون لملتزمي المرافق العامة ومقاولي الأشغال العامة حق استخدامها .^(١)

ولقد ذهبت محكمة النقض إلى وجوب احترام القرار المنشئ لإرتفاق ما للشروط التي نص عليها القانون الذي أعطاه حق تحرير هذا الإرتفاق ، وإلا اعتبر مثل هذا القرار خارجاً عن حدود اختصاص الإدارة ، وفأقداً لصفته الإدارية .

ولعل أول حكم صدر في هذا الصدد هو حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض ، والذي تتلخص ظروفه في أن قراراً صدر مخالفًا للشروط المقررة في القانون الصادر عام 906 ، حيث استولى مقاول الأشغال على قطعة أرض مغلقة ليضع بها الدعامات اللازمة للعمل .

ولقد ذهب قاضي الأمور المستعجلة إلى وجوب إيقاف المقاول للأشغال العامة التي يقوم بها على تلك الأرض ، إلا أن محكمة استئناف : PAU ألغت الحكم مقررة عدم اختصاص القضاء العادي بسبب وجود قرار إداري . ولقد طرح النزاع على محكمة النقض ، فقضت بنقض الحكم الصادر عن محكمة : PAU ، وقررت مد رقابتها إلى القرارات الإدارية ، مهما كان عيب عدم المشروعية الذي يشوبها .

فالقرار الذي يعتدي على الملكيات الخاصة خلافاً للشروط والإجراءات القانونية ، يعتبر معذوماً ، ويجوز للقاضي العادي أن يبسط رقابته عليه .

1 - الحكم الصادر في 15/6/906 ، بتطلب استغلال القوى الكهربائية ، والذي أعطى مقاولي الأشغال العامة الحق في بعض الاتصالات لإقامة الدعامات ولتمرير المواصلات الكهربائية ، وكذلك القانون الصادر في 16/10/1919 الخاص باستغلال مساقط المياه

وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها في سنة 930 ، حيث قررت فيه أن المحاكم العادلة تسترد كامل سلطاتها في بحث مشروعية القرار الإداري ، مهما كانت هذه القرارات مخالفة للقانون متضمنة اعتداء على الملكية الخاصة ، إذ تخرج في مثل هذه الحال نهائياً عن نطاق اختصاص الإدارة .⁽¹⁾

ولقد ازداد وضوح موقف محكمة النقض في حكمها الصادر في قضية Ducousse⁽²⁾ والذي تلخص وقائعه في أن قراراً صدر عن المحافظ بتقرير ارتفاع مخالف الشروط المنصوص عنها في القانون الصادر عام 906 . ولقد رفعت الآنسة Ducosse دعواها أمام المحاكم العادلة طالبة الحكم لها بالتعويض من جراء قيام الإدارة بوضع الأنابيب في أرضها على خلاف القانون .

ولقد ذهبت محكمة الاستئناف مؤكدة رأي المحكمة الدنيا المتضمن : أنه لا يمكن النظر في الدعوى دون بحث مشروعية القرار الصادر بتقرير حقوق الإرتفاق ، وهو الأمر الذي يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .

ولقد طرح هذا النوع أمام محكمة النقض فقضت بأن المحاكم القضائية تختص بنظر الدعوى التي يطلب بها الفرد نزع الخطوط الكهربائية التي

1 - أشار إلى هذا الحكم "ليزنمان" في محاضراته عن القانون الإداري لطلبة قسم الدكتوراه بجامعة باريس 949 - 950 ، من 179 . وقليل د.رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، ص 66

2 - حكم هذه المحكمة : 11/5/92 ، مجموعة سيري ، 927 ، ص 297 ، مع تعليق L.huillier - وبنفس المعنى حكم النقض في 2/3/931 ، مجموعة سيري 931 ، قسم 1 ، ص 163 ، وهو خاص بتقرير ارتفاع

لصالح مقاول استغلال مساقط المياه على خلاف القانون الصادر عام 919 ، وكذلك حكم المحكمة : في 19/1/922 ، مجموعة سيري ، 933 ، قسم 3 ، ص 49 ، وتعليق Tortat .

توضع في أرضه على خلاف الشروط القانونية ، فتقرير مثل هذا الإرتفاق المخالف لا يدخل في الاختصاص المخول للمحافظ الإختصاص العام للإدارة ، إذ لا يكفي لقيام مثل هذا الإختصاص وجود قانون يصرح بتقرير حقوق الإرتفاق على الملكيات الخاصة ، بل يجب عدم الخروج على نصوص هذا القانون وشروطه ، وإلا اعتبر قراراً معدوماً .

وهذا الموقف السابق تأكيد من القضاء العادي الفرنسي تجاه الإستيلاء على المساكن . فإذا ما خالفت الإدارة قواعد الشكل والاختصاص في إصدار مثل هذه القرارات ، كان لقاضي الأمور المستعجلة حق بارجاع الأفراد إلى مساكنهم استناداً إلى أن القرار الإداري يصبح في مثل هذه الحالات معدوماً .⁽¹⁾

قرار الإستيلاء ، وإن كان قراراً إدارياً يفلت من رقابة المحاكم القضائية ، إلا أن الاختصاص ينعقد لهذه المحاكم في جميع الأحوال ، لتبين وجود القرار الإداري مسوغياً شروطه ومقوماته ، وهو الأمر الذي يربّب اختصاص القضاء المستعجل الذي يقرر ما إذا كانت الشروط الأساسية للقرار قد اكتملت ، أم أن القرار يفتقر لها ، فيصبح تنفيذه مكوناً لاعتداء مادي .⁽²⁾ ومن ذلك ما قضت به محكمة باريس في قضية الأرملة "كانو" التي كانت تستأجر مسكنها بباريس ، حيث صدر قرار بالاستيلاء عليه – بالمخالفة للشكليات التي يتطلبها القانون – لصالح الضابط "ستاجنارو" .

1 - حكم محكمة "روان" 11/7/941 ، مجموعة : J.C.P ، قسم 2 ، رقم 2525 مع تعليق "نيجرانج" - وحكم هذه المحكمة الصادر في :

2 - حكم محكمة "باريس" : 15/10/946 ، مجموعة داللوز 944 ، قسم 2 ، ص 43

406

ولقد رفعت هذه الأرملة دعوى أمام القضاء المستعجل بوقف تنفيذ قرار الإستيلاء ، فقضت المحكمة بعدم الاختصاص ، لأنه لا يدخل في مهمة القاضي المستعجل تغير صحة القرار الصادر عن جهة الإدارة ، وحينما استأنفت الأرملة الحكم قضت محكمة الاستئناف بأنها ليست بصدده قرار الإستيلاء ، وإنما بصدده اعتداء مادي ، وصف بأنه استيلاء ، وأمرت بطرد الضابط من العين المغتصبة .⁽¹⁾

ومن ذلك ما قضت به محكمة " دوي " من أن مرسوم الإستيلاء على أحد المساكن الصادر — تطبيقاً لأمر 11/10/945 — من دون أن يحمل توقيع وزير العدل ، هذا المرسوم معذوم لعدم استيفائه الشكل الذي تطلبه ذلك الأمر.⁽²⁾

- 1 — 1921/946 . مجموعة دلazor القسم القضائي ، ص 97 ، وتعليق فرجاتيل ، وتعليق ' اسمان ' ، مجموعة ، القسم الثاني رقم 3701 ، وينفس المعنى الحكم الصادر عن نفس المحكمة في 25/10/946 Considerant qu'en effet un arrete ou
 مجموعة دلazor 947 القسم القضائي ، ص 10 ، ولقد ورد به : un ordre de requisition pris rigalierement constitue bien un administratif echappant de la competence de l'autorite judiciaire et qu'a contraire si cet acte n'est pas pris en une forme reguliere , l'autorite judicire est competente pour dire qu'il n'y a pas eu d'acte administratif en ecarte l'application
- 2 — محكمة الاستئناف " روبي " الصادر في 11/2/947 ، جازيت دي باليه في 8/3/947 ، وقد جاء فيه : le dit decret devant etre considere , comme inexistant , pour ne pas avoir ete revetu des signature exiges par l'ordonnance du ,11 october ,1945

الفوع الثاني

موقف القضاء العادي في فرنسا

من

الإعتداء على الحريات

ولم يكن موقف القضاء المذكور من القرارات العامة Les libertes publiques التي تمس الحرية بأقل تطرف من موقفه السابق من الملكية الخاصة .

ففقد اطربت أحكامه على أن كل إعتداء على الحرية خلافاً للقانون ، يجعل القرار معديماً . ولقد حرصت أحكام هذا القضاء على تقرير هذا المبدأ وتأكيده في أحكام غزيرة ، من ذلك حكم محكمة ((مرسيليا)) الصادر في : 10/7/1874 المتضمن ((إن الحرية الفردية لا يمكن أن تكون موضوعاً إدارياً ، ومن ثم فإذا كان أمر المحاكم القضائية هي الحامية الطبيعية للملكية الخاصة ، فإن الحرية وتوابعها أثمن من الملكية الخاصة (١) ، ونتيجة ذلك فالمحاكم القضائية هي الحامية الطبيعية لهذه الحرية (٢) .

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن ، الحكم الصادر في قضية : Rolin ، وهو شخص صدر أمر بالقبض عليه من قبل حاكم المدينة خلال الحرب المبيعنية ، وذلك دون استجواب أو تحقيق ، ولما رفع Rolin دعوى ، أمام

1 - الحكم متشرور بمجموعة سيري ، قسم 2 ، ص 198

2 - محكمة " ليون " : 28/1/904 ، دالوز 904 ، قسم 2 ، ص 321 - حكم محكمة " بوردو " : 30/7/904 ، مجموعة دالوز ، 908 ، قسم 2 ، ص 156 - حكم النقض الصادر : 7/3/1864 ، سيري ، 1864 ، قسم 1 ، ص 141 .

المحاكم القضائية إجابته إلى طلبه ، وأكدت دائرة العرائض بمحكمة النقض هذا النظر ، ثم قضت بأنه لا يوجد نص في القانون يعطي حاكم المدينة الحق في إصدار أمر بالقبض على مواطن دون استجوابه ، وإحالته إلى المحاكم القضائية .⁽¹⁾ ولقد درجت المحاكم القضائية على الأخذ بذلك التوسع بشأن الاعتداء على حرية العقيدة ، ومن ذلك الحكم الصادر في قضية دف الأجراس ، والذي قضى بأن الأمر الصادر عن العمدة بدق الأجراس ، احتفالاً بdeath أحد المدنيين يكون اعتداءً مادياً لمخالفته اللوائح المنظمة لذلك .

فالعمدة يختص بإصدار أوامر بدق الأجراس ، وعندما يأمر بذلك فإنه يزاول عملاً يدخل في مقتضيات وظيفته ، ومن ثم فخروجه عن الغاية التي حددها القانون وأمره بدقها إحتفالاً بdeath أحد المدنيين ، لا يؤدي إلى القول بأن تصرفه فقد الصفة الإدارية ليكون إعتداءً مادياً ، ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة القضائية – سيراً مع سياستها التوسعية – إلى اعتبار مثل هذا الأمر قد فقد صفتة الإدارية ، وككون إعتداءً مادياً .

ويمكن القول إن الفقه عارض بشدّه هذا الإتجاه الموسع الذي سارت عليه المحاكم القضائية ، والذي انتهى بها إلى الخلط بين عدم المشروعية البسيطة التي يجعل القرار باطلًا ، وعدم المشروعية الصارخة التي يجعل القرار معديوماً .⁽²⁾

هذا وعلى الرغم من الإعتبارات النبيلة التي حدثت المحاكم القضائية إلى

1 - حكم دائرة النقض : 3/6/1872 ، مجموعة دللوز ، 1873 ، قسم 1 ، ص 385

2 - تعليق L'hillier على حكم النقض الصادر في : 11/5/937 ، مجموعة سيري 937 ، قسم 1 ، ص 57 وتعليق "ميستر" على حكم محكمة التنازع في : 6/1/934 ، نفس المجموعة ، 935 ، قسم 3 ، ص 57

السير في هذا النهج ، فإن مسلكه المذكور يخالف للمبادئ القانونية السليمة .
ذلك أنه إذا كان القرار الباطل مرادفاً للقرار المعدوم ، فلنا أن نتساءل
متى يباح لمجلس الدولة أن ينظر في القرارات الإدارية باعتبارها مجرد
قرارات باطلة ، ومنعه المحاكم من التعرض إليها .

الفرع الثالث

الاتجاه الحديث للقضاء العادي في فرنسا

بشأن الإعتداء على الملكية والحرية

" اعتناق فكرة الإنعدام "

على الرغم من هذا الاتجاه الواضح للقضاء العادي في فرنسا ، إلا أن
بعض الأحكام الصادرة عنه أخذت تعنق فكرة الإنعدام ، وترتبط عليها نتائجها
القانونية .

ويبدو أن هذا الاتجاه السليم هو الذي تعتقده هذه المحاكم في أحکامها
الحديثة ، ولعل السبب في ذلك هو موقف محكمة التنازع المعارض لتوسيع
ذلك المحاكم في مد رقابتها على أعمال السلطة الإدارية . وتطبيقاً لهذا الاتجاه
المعتدل فالقرارات التي تفقد صفتها الإدارية ، هي تلك التي تتضمن اغتصاباً
للسلطة ، سواء لأن مصدرها ليست له سلطة إصدار القرارات الإدارية ، أم
لأنها تخرج عن نطاق الاختصاصات المخولة لرجل الإداره .

فالقرار الصادر عن مدير البوليس في الفترة السابقة على تمام تعيينه في هذا المنصب بالقبض على أحد الأشخاص وحبسه بضعة أيام — وقد انتحر خلال هذه الأيام — قرار معدوم لصدره عن شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام .⁽¹⁾

وكذلك ، فالقرار الصادر عن هيئة تحرير محلية بالإستيلاء⁽²⁾ ، أو بفرض غرامه⁽³⁾ ، هو قرار معدوم ، لأنّه لا يدخل أصلاً في اختصاص هذه الهيئة مثل هذه القرارات .

ويعتبر معدوماً أيضاً القرار الصادر عن جمعية تعاونية بغلق مؤسسة فردية⁽⁴⁾ ، كما يعتبر القرار فاقداً صفتة الإدارية إذا اتّخذ من قبل موظف خارج دائرة الإختصاصات المخولة له ، مما يجوز معه للمحاكم القضائية أن تُمتنع عن تطبيقه أو تنفيذه.⁽⁵⁾

إذا ما صدر قرار عن المحافظ بتخویل مستأجر الحق في أن يستمر في شغل عقار قضت المحكمة بطرده منه ، فإن هذا القرار يعتبر معدوماً بسبب إعتداء المحافظ على مبدأ الفصل بين السلطات⁽⁶⁾

1 — دائرة العرائض : 8/2/1876 ، قضية Labadie ، مجموعة سيري ، 1876 ، قسم 1 ، ص 193 ، ومجموعة دالوز 1876 قسم 1 ، ص 289

2 — حكم محكمة "تولو" 15/5/945 ، مجموعة دالوز 945 ، ص 172 ، مع تعلق فرجا فيل .

3 — محكمة النقض : 13/11/951 ، جازيت دي باليه 952 ، قسم 1 ، ص 61

4 — محكمة النقض : 1/4/950 ، جازيت دي باليه 950 ، ص 89

5 — دائرة العرائض : 8/12/835 ، قضية : Journal de palais ، ج 37 ، ص 771

6 — محكمة النقض : 10/12/942 مجموعة دالوز 943 ، قسم 3 ، ص 119 ، قضية Pont - leveque ورد في الحكم المذكور :

une telle décision , prise en violation du principe de la séparation de pouvoir , constitue une voie de fait administrative dont il appartenait aux tribunaux judiciaires de constater l'inexistence juridi que avant de passer outre

وإذا كانت المحاكم القضائية ممنوعة من التعرض للقرارات الإدارية ، فهذا المنع يقتصر على كون تصرف السلطة الإدارية يدخل ضمن نطاق اختصاصها ، وعلى هذا الأساس فالقرار الصادر عن المحافظ بطرد راهب من المنزل المخصص لسكنى الكهنة ، لا يطبق بصدره هذا المنع ، إذ لا يوجد قانون يعطي الحق للمحافظ بأن يفصل في نزاع بين الأبرشية وراهبها بصدر من له حق حيازة هذا المنزل .⁽¹⁾

وكذلك لا تخرج القرارات التي تلحق ضرراً بالغير من اختصاص المحاكم القضائية إلا إذا كانت تدخل ضمن الإختصاصات التي منحها القانون لرجال الإدارة ، وللمحاكم القضائية الحق في أن تتأكد من أن رجال الإدارة قد خرجوا على تلك الإختصاصات أولاً ، إلا أنهم إذا كانوا قد زاولوا قراراتهم داخل الإختصاصات المخولة لهم ، فإن الإختصاص يصير للمحاكم الإدارية ، لتقدير مشروعية هذه القرارات .⁽²⁾

ولقد فرقت دائرة العرائض بمحكمة النقض ، بين القرارات الصادرة داخل الإختصاص المنوх للإدارة ، وبين تلك التي خرجت بها الإدارة على هذا النطاق ، فقررت أن القرار الصادر عن سلطة إدارية معنوية به على

1 — حكم محكمة : Nîmes : 20/3/871 ، دالوز ، قسم 2 ، ص 95 — محكمة النقض : 11/12/876 ، دالوز 1877 ، قسم 1 ، ص 9 — وحكمها الصادر في 17/12/1884 ، دالوز 885 قسم 1 ، 289

2 — حكم محكمة ليل : 16/7/1880 ، سيري 1880 قسم 2 ، ص 93 ، وقد جاء فيه : Aux tribunaux appartient le droit de rechercher non pas si les agents administratifs ont exécuté leur pouvoir - ce qui serait de la compétence de la juridiction administrative bien si ils ont agi dans le cercle de ces attributions

اختصاصات سلطة إدارية أخرى ، هو قرار شابه البطلان ، فتختص برقبته المحاكم الإدارية ، إذ أن هذا القرار لا يصل إلى درجة الإعتداء المادي ، الذي يتطلب خروجاً من الموظف على اختصاص جهة الإدارة بأسرها .⁽¹⁾

ولقد سجلت المحاكم القضائية هذا الإتجاه بصورة واضحة في أحكامها الحديثة ، حيث عمدت إلى استعمال عبارات جديدة تمثل ما اعتمدته محكمة التنازع في تحديدها للإنعدام .

ومن الأحكام التي صدرت بهذا المعنى : حكم محكمة النقض الصادر في 22/9/953 ، والذي جاء فيه : ((إن قرار الإستيلاء الصادر عن سلطة غير مختصة والذي لا يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة ، هذا القرار يكون إذا نفذ إعتداءً مادياً تختص بالنظر فيه المحاكم القضائية وحدها .⁽²⁾

وتطبيقاً لذلك فالقرار الصادر بالإستيلاء على أحد المساكن تنفيذاً للمادة 97 من القانون الصادر في 15/4/1854 ، يخرج عن رقابة المحاكم القضائية ، ولو كان قد اتخذ بالمخالفة لبعض شروطه .⁽³⁾

1 - محكمة النقض : 29/6/943 الذي سبق الإدارية إليه - حكم محكمة باريس : 29/1/876 ، حيث قررت عدم اختصاصها بالنظر في يعاد الأمير جيروم نابليون عن الأرضي الفرنسية ، لأن قرار وزير الداخلية بالإبعاد هو قرار إداري ، سيري 876 ، قسم 2 ، ص 82 .

2 - محكمة النقض : 23/12/953 ، قضية Ville d,Avranches et Etait francais ، مجموعة : J. C.P سنة 954 ، قسم 4 ، ص 17 ، وقد جاء فيه :

Une requisition emanant d'une autorite non qualifiee ni habilite qu'a des pouvoirs et meme usurpe de pouvoirs ne lui appartient a annuler pour exes de pouvoir par le conseil de l.Etat , est ne pouvant se rattacher a un texte legal ou reglementaire , est si elle ete une voie de fait

3 - حكم محكمة النقض الصادر في : 25/10/954 ، قضية Etat tunisien . مجموعة : 3 ، قسم 4 ، من 161 .

ولقد تابعت أحكام محكمة النقض في هذا الإتجاه .⁽¹⁾ ، كما أن أحكام المحاكم الدنيا سارت في هذا الطريق المنطقي المتضمن التفريق بين القرار المعدوم والقرار الباطل .

ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية *Framper* ، والذي تتلخص وقائعه بأن محافظ الجزائر أمر بوقف بعض الصحف معتمداً في ذلك على سلطاته البوليسية ، ومتذرعاً بضرورة حماية الأمن في المنطقة .

ولقد رفعت كل من صحيفتين : *Framper* , France édition et publications دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية بإلغاء قرار المحافظ الصادر في هذا الشأن ، ولكن هذه المحكمة قررت عدم اختصاصها بفحص مشروعية هذا القرار ، وتبعداً لذلك فقد أقام المدعون دعواهم بالتعويض أمام القضاء المدني مستدين في ذلك إلى أن فعل المحافظ يكون إعتداء مادياً تختص به المحاكم العادلة ، ولقد قررت كل من محكمة الجزائر في 13/5/1958 ، ومحكمة السين في 3/5/1960 . رفض دعواهم استناداً لعدم وجود اعتداء مادي ، إذ أن قرارات الوقف التي اتخذها المحافظ ، لا تتضمن مخالفة للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنها تعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة⁽²⁾ ، فالقرارات الصادرة عن المحافظ في هذا الشأن ليست إلا تطبيقاً لقانون

1 - حكم محكمة النقض : 5/7/954 ، قضية : J.C.P Milleraitl: سنة 954 رقم 343 وحكمها الصادر في 7/7/954 ، قضية : commune de groulket ، مجموعة : J.C.P. سنة 954 ، قسم 4 ، ص 121 – وحكمها الصادر في 3/1/956 ، قضية : Préfet de nord ، مجموعة : J.C.P. سنة 956 ، قسم 4 ، ص 21 – وحكمها الصادر في 21/4/958 ، مجموعة aet puried سنة 958 ، رقم 418 وحكمها الصادر في 19/6/958 ، قسم 3 ، ص 261

2 - وقد جاء في هذا الحكم : il n'y avait pas voie de fait , par ce qui la décision du préfet n'était pas manifeste insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte ou réglementaire

956/3/16 ، وللمرسوم المنفذ له وال الصادر في 17/3/956 ، وبذلك لا تعتبر مثل هذه القرارات متضمنة إعتداءً مادياً ، مما يدخل في اختصاص المحاكم القضائية ، بل هي قرارات إدارية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية .

الفرع الرابع

موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة الإعتداء

على

الملكية الخاصة والحربيات العامة

لقد اطردت أحكام هذا المجلس على اعتبار القرار المخالف للقانون والمتضمن إعتداء على الحرفيات العامة ، أو على حق الملكية الخاصة ، اعتبار ذلك قراراً باطلأ ، وليس معديداً .

وهذا الموقف نراه جلياً – بالنسبة للإعتداء على الحرفيات العامة – في حكم المجلس المنكورة ، في قضية Abb Cadel ، والتي تتلخص وقائعها بأن طعناً رفع إلى هذا المجلس من قبل قسيس ضد قرار عمدية بوضع جثمان بحار داخل الكنيسة .

وكان على المجلس أن يحكم فيما إذا كان هذا القرار معديداً فاقداً لصفته الإدارية ، أم مجرد قرار باطل .

ولقد انتصر المجلس للموقف الثاني مؤكداً أن الأمر الشفوي الصادر عن العمدة لم يفقد صفتة الإدارية بسبب صدوره عن سلطة إدارية ، ومن ثم

فالقرار باطل ، والقضاء الإداري هو المختص بالنظر فيه .⁽¹⁾
ولقد اعتبر هذا المجلس باطلاً القرار الصادر عن الإدارة ، والمتضمن المساس بحرية التجارة في مناطق المستعمرات وعلى خلاف الشروط القانونية

⁽²⁾ ، والشيء نفسه بالنسبة للمساس بحرية التعليم .⁽³⁾

قد ترسخ هذا المبدأ بالنسبة للقرارات المتضمنة إعتداء على الحرية الشخصية للأفراد .⁽⁴⁾

وإتنا نجد الموقف ذاته بالنسبة للاعتداء على الملكية الخاصة ، حيث اعتبر القرارات التي تمس حق الملكية الخاصة على خلاف القانون ، اعتبرها باطلة .

وللمجلس قضاء غزير في هذا المضمار ، من ذلك القرار الصادر عن الإدارة بالإستيلاء لغرض يتصل بالنفع العام⁽⁵⁾ ، وكذلك القرار الصادر عن المحافظ المتضمن الإستيلاء المؤقت على أرض مغلقة خلافاً للقانون الصادر بهذا الشأن .⁽⁶⁾

والشيء نفسه فيما يتعلق بالقرار الصادر بارتفاع خط التنظيم ،⁽⁷⁾
باغراق ضفاف النهر⁽⁸⁾ خلافاً للشروط التي نص عليها القانون .

1 - حكمه الصادر في : 9/1/931 ، سيري ، قسم 3 ، ص 41

2 - حكمه الصادر في : 20/12/935 ، قضية : societé des etablissements vizia

3 - حكمه الصادر في : union des associations des parents d'eleves de l'en 7/1/942 seignement libre سيري ، 942 ، قسم 3 ، ص 22

4 - حكمه الصادر في : 11/4/903 ، قضية : Lauger ، المجموعة ، ص 386

5 - حكمة الصادر في : 23/11/900 ، قضية : Hiorclois ، المجموعة ، ص 650

6 - حكمة الصادر في : 1/4/925 ، قضية : Ville de Montpellier ، المجموعة ، ص 363

7 - حكمة الصادر في : 1/4/925 ، قضية : Ville de Montpellier ، المجموعة ، ص 363

8 - حكمه الصادر في : 25/2/938 ، قضية : Consorts Durand ، سيري ، 938 ، قسم 3 ، ص 46 ، تعليق ميسنير

كما أعتبر المجلس باطلة القرارات التي تصدرها الإدارة بالإستاد إلى نص قانوني يمنحها سلطة ضابطة ، دون أن يكون هنالك ما يبرر استعمالها لثلك السلطة .

ومن ذلك القرار بوقف بعض الأموال عن الإستعمال ، بقصد تحقيق غرض ضبطي في غير حال الاستعجال⁽¹⁾ ولقد طبق المجلس ذلك بقصد الإعتداءات التي تقع من الإدارة على الملكية الخاصة عند تفيذها لقانون أو لائحة ، خارج الشروط التي يتطلبها القانون في ذلك .

ومن ذلك حكمه الصادر في قضية الشركة الفرنسية للصناعة الكيميائية ، والتي تتلخص وقائعها في أن مصنعاً كان يقوم بصناعة مادة ضارة بالصحة ، ولم يكن صدر عن الإدارة تصريح بصناعة وإنتاج تلك المادة ، ولهذا فقد أصدر مدير الأمن قراراً يحرم فيه على المصنع إنتاج هذه المادة ، وأمر بوضع الأختام على آلات المصنع لتعطيلها ، وقد رفع صاحب المصنع دعوى أمام مجلس الدولة يطعن فيها بأمر المدير ، فقرر المجلس أنه إذا كان لمدير الأمن الحق في إنذار الشركة لتوقف العمليات المتعلقة بإنتاج هذه المادة حتى تحصل على ترخيص بذلك ، فإنه لا يجوز له أن يأمر بوضع الأختام على صنع المادة المذكورة ، وإلا كان قراره مشوباً بتجاوز السلطة .⁽²⁾

1 - حكمه الصادر في 924/1/18 ، قضية : Société Magge ، المجموعة ، ص 63 (قرار بوقف بيع مواد غذائية فاسدة) .

2 - حكمه الصادر في 913/7/28 ، قضية : Société Francaise d'industrie chimique ، سيري ، 919 تعليق "هوريو" ، قسم 3 ، ص 1 ، وحكمه الصادر في حظيرة للحيوانات الشاردة ، وحكمه الصادر في 919/6/18 ، قضية : Dame Magnier ، المجموعة ص 646 (قرار بوضع حاجز على طريق خاص) وحكمه الصادر في : 935/11/8 ، قضية : Dane Davin ، المجموعة ، ص 923 (حجز سيارة كجزء على عدم تحصيل مقابل شغل الطريق العام)

كما سار المجلس على ذلك النهج بتصدي الإعتداء الصارخ من الإدارة على الملكية الخاصة دون أي سند قانوني حتى من سلطاتها الضابطة .

ولقد سجل المجلس المذكور هذا الموقف في حكمه الصادر في قضية: Bresson ، حيث ذهب إلى أن القرار الصادر عن اللجنة الإقليمية لتوزيع الخيول والبغال بإلزام مالك جواد ببيعه للغير ، لا يوجد له سند في نصوص قانون 7/3/942 ، ولا في أي نص تشريعي آخر .

فهذا القرار ينطوي على إعتداء جسيم من قبل الإدارة على الملكية الخاصة ، دون أن يكون له مبرر أو سند قانوني ، ومع ذلك فقد ذهب المجلس إلى اعتباره قرارا غير مشروع ، وأعلن بطلازه لتجاوزه السلطة . (١)

بيد أن هذا الموقف المتصلب للمجلس أخذ يترحّز عن موقعه ، ولاسيما بعد حكمه المشهور في قضية : Rosan Girard ، حيث أن هذا الحكم أخذ يميل إلى اعتناق فكرة الإنعدام في القرارات الإدارية ، وإلى وضعها في مكانها الطبيعي .

ومع هذا يمكن القول إن المجلس المذكور بقي متحفظاً في اعتناق فكرة الإنعدام ، ولم يعمل بمضمونها ، أو يرتب نتائجها الكاملة ، ومن ثم فإذا كان المجلس في قضية : Rosan Girard قد أقر الإنعدام القائم على الإعتداء على مبدأ الفصل بين الهيئات ، إذا كان الأمر كذلك ، فهذا المجلس أحجم عن تطبيق فكرة الإنعدام على القرارات المتضمنة إعتداء على الحرية الفردية أو الملكية الخاصة ، وهو الأمر الذي نراه جلياً في حكمه الصادر في قضية :

١ - حكمه الصادر في : 28/7/944 ، المجموعة ، ص 320 — وحكمه الصادر في : 29/11/946 ، قضية : Veuve Sabban ، المجموعة ، ص 288 ((قرار إداري من السلطة الحربية إلى مستأجر يترك منزله تحت تصرف السلطة الحربية ، ومنعه من نقل ممتلكاته ، حيث قضى المجلس بأن هذا القرار يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة)) .

Societe la sole ، حيث أعتبر القرار الصادر عن السلطة الحربية قرارا باطلا ، مع أن هذا القرار فرض على مستأجر ان يضع منزله تحت تصرف السلطة الحربية المذكورة ^(١) ، أي أن هذا القرار تضمن إعتداء جسيما على الملكية ، ولم يكن له سند قانوني .

الفرع الخاص

موقف محكمة التنازع الفرنسية من مسألة الإعتداء

على

الحرية الفردية والملكية الخاصة

انوضح لنا مما سبق مدى التعارض القائم بين كل من القضايع العادي والإداري ، وكيف أن القضاء العادي توسع في تقرير حالات الإنعدام ، والعكس بالنسبة لموقف مجلس الدولة .

ونتيجة لذلك كان لابد من طرح النزاع أمام محكمة التنازع لتقول كلمتها الفصل في ذلك ، ولتحاول تحقيق التوازن بين الإتجاهين المتعارضين . ولقد وجدت هذه المحكمة نفسها أمام مبدئين متعارضين كل التعارض : مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية ، وهذا المبدأ يقضي -

١ - حكمه الصادر في : 31/1/1958 ، مجموعة : 958 aet jurid ، العدد الثاني ، ص 90 ، وقد ورد في هذا الحكم : une telle decision depourne de tout fondement legal et reglementaire , est entachée d'excès de pouvoir .

بالطبع – باستقلال المحاكم الإدارية بالنظر في القرارات الإدارية ، ثم المبدأ القاضي باعتبار السلطة القضائية هي الحامية الطبيعية للحرية الفردية والملكية الخاصة ، وهذا المبدأ يرتب – بالضرورة – أن تكون المحاكم القضائية مختصة – على سبيل الاستقلال – بالنظر في هذه المسائل .

فكيف واجهت محكمة التنازع الموضوع ، وما هو موقفها من ذلك .
باستقراء أحكام هذه المحكمة ، يمكننا القول إن موقفها من المراحل الثلاث الآتية :

1 – المرحلة الأولى : ففي هذه المرحلة اتخذت محكمة التنازع موقفاً يقترب من موقف القضاء العادي ، وذلك بتوسيعها في حالات الإنعدام لدرجة أن هذا التوسيع يستغرق حالات بطلان القرارات الإدارية .

فقد قضت بأن القرار الصادر عن المدير والذي يسمح به لمصلحة الهاتف والبرق – دون نص تشريعي – بوضع أعمدة وأسلاك في عقارات الأفراد بقصد إنشاء شبكة هاتفية ، هذا القرار ليس له صفة القرارات الإدارية . (١)

وذهبت أيضاً في قضية Montiaur بأن القرار الصادر عن العمدة المتضمن هدم جدار دون نص قانوني ، يعتبر مكوناً للإعتداء المادي . (٢)
ولقد طبقت هذا النهج بالنسبة للإعتداء على الحرية ، إذ ذهبت إلى عدم اعتبار الأمر الصادر عن العمدة بدق الأجراس احتفالاً بوفاة أحد المدنيين ،

1 – حكمها الصادر في 1884/9/13 ، قضية : Neveux المجموعة ، ص 909 ، بمجموعة سيري ، 1886 ، قسم 3 ، ص 42 ، حكمها الصادر في 1886/5/8 ، قضية : Batte – Senils ، مجموعة سيري ، 1888 قسم 3 ، ص 11

2 – حكمها الصادر في 24/12/904 ، المجموعة ، ص 888 ، مع تقرير روميو .

عدم اعتبار ذلك قراراً إدارياً صادراً في حدود اختصاص العمدة ، ومن ثم فقد قضت بأن هذا القرار يكون اعتداءً مادياً ، (١)

2 - المرحلة الثانية : وفي هذه المرحلة يمكننا أن نتبين الموقف المعتمد لهذه المحكمة الذي يتوسط بين موقف القضاء العادي و موقف مجلس الدولة .

فقد ذهبت في قضية Comorts durands إلى منع الجهات القضائية من التعرض إلى المشروعية في القرارات المتعلقة بالإستيلاء المؤقت بالتطبيق للقانون الصادر في : 16/10/905 ، وبالتالي فقد قررت بأن البحث في مشروعية هذه القرارات يعتبر من المسائل الأولية التي يقتصر النظر فيها للمحاكم الإدارية . (٢)

ولقد تأكّد هذا الموقف في قضية L'Action Française التي تتلخص وقائعها بأن أمراً صدر عن مدير الأمن بباريس بمصادر جريدة L'action Française حيثما وجدت ، وذلك بسبب نشرها مقالات تزيد من الإضطرابات الموجودة في المدينة ، وقد قضت المحكمة بأن مدير الأمن قد تجاوز سلطاته ، لأنه لم يفرق بين المناطق المختلفة ، لاسيما أن النظام العام لم يكن مهدداً بالخطر في كثير من المناطق ، وعلى ذلك يعتبر قرار مدير

— 1 — قضية 22/4/910 ، قضية Abbe Piment ، المجموعة ، ص 324 وحكمها في 4/7/910 ، قضية Abbe Mignon ، مجموعة سوري 910 ، قسم 3 ، ومجموعة داللوز التطبيقي 911 ، قسم 3 ، ص 41 وحكمها الصادر في 4/4/916 ، قضية Abbe Thibey ، المجموعة ، ص 52

2 — حكمها الصادر في : 6/6/934 ، مجموعة داللوز 934 ، قسم 3 ، ص 57 ، وحكمها الصادر في 14/11/938 Boudant ، قسم 3 ، ص 68 ، مع تعليق Josse ، قضية

الأمن بالمصادر العامة عملاً باللغة في عدم المشروعية ومكوناً للإعتداء
المادي الذي تختص به المحاكم العادلة .⁽¹⁾

2 - المرحلة الثالثة : وفي هذه المرحلة حددت محكمة التنازع وبصورة واضحة عدم المشروعية الجسيم معياراً للتمييز بين القرار الباطل والقرار المعدوم .

ولقد ظهر هذا المعيار في حكمها الصادر سنة 940 ، قضية : Schnedier ، بمناسبة تطبيق الإدارة لقانون الإستيلاء على المساكن . فلقد ذهبت هذه المحكمة إلى أنه إذا كانت حماية الملكية الخاصة تدخل في اختصاص المحاكم القضائية ، فهذه الحماية تجد حدتها في نص القانون الذي يمنع المحاكم من الخوض في مشروعية القرار الإداري ، إلا في حال مخالفته لقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون أو لاتحة ، إذ يكون إعتداء مادياً تختص بنظره المحاكم القضائية .⁽²⁾

ولقد اطرد قضاة هذه المحكمة على هذا المنوال فترة من الزمن ، وكما يتضح من الأحكام الآتية :

— قضية : Perrin⁽³⁾

— قضية : Consorts Martin Roulihes⁽⁴⁾

1 - حكمها الصادر في 8/4/935 ، مجموعة داللوز ، قسم 3 ، ص 35 ، مع تعليق المؤلف " جونسون " وتعليق فالبن .

2 - حكمها في 23/3/950 ، المجموعة ، ص 656

3 - 17/2/947 ، مجموعة : J. C. P ، قسم 2 ، رقم 1501 ، ومجموعة داللوز 947 ، ص 134

4 - حكمها الصادر في 23/3/950 ، المجموعة ، ص 656

(1) . Dusuzeau _ قضية :

غير أن المحكمة المذكورة لم تثبت أن تطلب في القرار الإداري الصادر عن الإدارة والذي يعد مصدراً للإعتداء المادي أن يكون مخالفًا للقانون مخالفة صارخة لا يسمح لاعتباره ظهوراً لممارسة اختصاص تملكه الإدارة .⁽²⁾

1 - حكمها الصادر في 17/7/952 ، المجموعة . ص 636 ، وقد جاء في هذا الحكم ملبي :

La Juridiction civil doit se declarer incompetente hormis les cas ou manifestement insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte legislatif ou réglementaire , cet acte ne constitue de toute évidence qu'une de fait

وكذلك أيضاً الحكم الصادر في 1/2/954

2 - حكمها الصادر في 13/6/955 ، قضية : Sté industrielle de transport automobiles : العملية للقانون الإداري رقم 955 رقم 358 ، وقد جاء في هذا الحكم :

Une acte manifestement insusceptiblement de se rattacher à l'application d'un pouvoir appartenant à l'administration

الفرع السادس

المظاهر التطبيقية للإعتداء

على

الملكية والحقوق الأساسية

لقد أجمع الفقه على تأكيد هذا الشرط ، أي شرط الإعتداء على الملكية ، أو على حرية أساسية : (١)
a la propriete immobiliere ou molibiére
ou a une liberte fandamentale
وبسبب ذلك — وتبعداً للتقاليد الراسخة في فرنسا — أن القضاء العادي
هو الحامي الطبيعي والفعال لهذه الحقوق : (٢)
C'est par la que la theorie se rattache au principe que reserve au pouvoir
judiciaire la protection des proprietes est des droits
fondamentaux
وهكذا نجد هذه الصيغة تتكرر في عبارة الإعتداء على الحريات العامة :
les attentes porte aux libertes publiques (٣)
فما المقصود من هذه الصيغ ؟

أجل كنا قد بحثنا مسهاماً الإعتداء على الملكية والحربيات العامة ، ولكن
ما هو نطاق حق الملكية موضوع الحماية ، وما هي مظاهره ، ثم هل إن
المبادئ الدستورية مستقرة على هذا التجديد ،

Rivero : Droit adm , op , cit, P . 162 - De laubadere , Traite de droit adm , - 1
on,cit,P. 455 - Debbach : Droit adm , op , cit , P . 460

Rivers : Droit adm, op, cit ,P . 162 - 2
Debbach : Droit adm , op, cit ,P. 476 - 3

إذا كان الإعتداء ينصب على حقوق دستورية أخرى ، مثل حق العمل ، أو الحقوق الاقتصادية ، فهل يشكل ذلك إعتداء ماديا ؟
لاشك أن أية دراسة متكاملة إنما توجب الإجابة على هذه الأسئلة ، وهو ما سنقوم به في بحث مستقل بعنوان "مستقبل نظرية فعل الغصب" ، ولكن قبل أن نقوم بذلك لابد لنا أن نحدد مضمون ونطاق الملكية والحربيات العامة ، على ضوء القواعد التطبيقية القضائية ..

ذلك أن هذه النظرية – كما هو معلوم – قضائية المنشأ والمحتد ، وبالتالي فمن خلال أقضية المحاكم ، ثم تحليل وتمحیص هذه الأحكام نستطيع إقامة البناء النظري المتكامل لهذه الفكرة القانونية ، ثم الإطلاع عن كثب كيف تجسدت هذه النظرية في الواقع العالم المحسوس

وفيما يلي بعض هذه الأحكام ، مع الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة لا تشمل كافة القضية الصادرة بهذا الخصوص ، وإنما فقط التي تناهت إلينا .

– الإعتداء على حرية الرأي : ⁽¹⁾ à la liberté d'opinion

– الإعتداء على حرية الذهاب والإياب : ⁽²⁾ à la liberté d'aller et de venir

– الحجز غير المشروع لجريدة : ⁽³⁾ saisie irrégulier d'un journal

– انتهك الضمانات المقررة للمراسلات البريدية : ⁽⁴⁾ violation de la sécurité des correspondances postales

T. C, 8 Avr, 1935 L'action Français — 1

T. C, 18 Nov, 1949 curlier précité — 2

T. C, 8 Avr, 1935 l'action Francaise avec la note de waline — 3

T. C 10/dec 1956 , Ranelon ,D. 1957 , 488 , conel , guinon — 4

- الإعداء على حرية الطباعة ، وانتهاك حرمة المسكن : ⁽¹⁾ liberté de la presse inviolabilité du domicile privé
- انتهاك حرمة القبور : violation du respect du aux combes des miortes ⁽²⁾
- الأمر الموجه من العمدة بقرع أجراس كنيسة من أجل احتفال ديني ⁽³⁾
- وضع الأختام على منقول : L'apposition de scelles sur des meubles ⁽⁴⁾
- حجز شريط فوتوغرافي : la sasie d'un plaque photographique ⁽⁵⁾
- إزالة سياج يحيط بكنيسة : ⁽⁶⁾
- وفي الوقت نفسه فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي وجود فعل الغصب في الحالات الآتية :

— الإعداء على النشاط المهني : ⁽⁷⁾ a une activité professionnelle

-
- | | | |
|---|--|-------------------------------|
| T. C, 25 Nov, 1963 , Eifoux péle et commane de Saint - just chaleyssin , Rec , — 1 | 1793 , concl Chardeau , J.E.P. 1964 , 11;13,493, Note auby | T.C.P. 1944 , 11, 13, 493 — 2 |
| C.E,4 Jon, 1919 , Abbe Mignon , S . 1910 , 3, 129 Note Hauriou — 3 | | |
| C.E, 18 Nov, 1949 , carlier , Precité - 10 oct , 1969 consorts Muzelier , precité — 4 | | |
| | T.C, 18 Nov , 1949 , carlier , preaté — 5 | |
| T. C , 4 juill , 1934 , curé de Realmant , S , 1935 , 3 , 7 , Note , P . laroque — 6 | | |
| C . E, 8 Avr, 1961, Dam Klein , D. 1961 ? 587 concl. Henry — 7 | | |

الفرع السابع

نظريّة الإستيلاء

Théorie de l' Emprise

يقصد بالإستيلاء قيام الإداره بوضع يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد بصورة مؤقتة أو نهائية ، وسواء أكان هذا الوضع مشروع أم غير مشروع .⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس ، فإن شروط تطبيق هذه النظرية تتحدد في الآتي :

1 — يشترط أن يكون الإعتداء واقعاً على ملكية عقار ، أي على حق الملكية ، فمثلاً لا تتحقق هذه النظرية إذا وقع الإعتداء على حق الإرتفاق ، وطبعاً فالإختصاص في هذه الحال يكون منعقداً للقضاء الإداري⁽²⁾ ، الشيء نفسه بالنسبة لوقوع الإعتداء على ملكية المنقولات ، إذ أن الإعتداء على هذه الملكية يحقق فعل الغصب ضمن شروط معينة سبق الإشارة إليها .

2 — يجب أن يبلغ الإعتداء على ملكية العقار درجة الإستيلاء عليه ، بنزع حيازته كاملاً من المالك . أما إذا كان هذا الإعتداء يقتصر على إيقاع الضرر أو بعض المضائقات بالعقار ، فهذا الضرر يندرج تحت مفهوم أضرار الأشغال العامة .⁽³⁾

1— د. محمود محمد حافظ : القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، ط 4، 967 ، دار النهضة العربية ص 229

2— د. محمود محمد حافظ : القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، ط 4، 967 ، دار النهضة العربية ص 229

3— د. محمود محمد حافظ : القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، ط 4، 967 ، دار النهضة العربية ص 229

وانظر مقال الأستاذ عبد الهادي عباس الموسوم بعنوان التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة ص 1088

٣ — قد يكون الإستيلاء مؤقتاً أو دائماً مشروعاً أو غير مشروع ، ومن أهم تطبيقات هذه النظرية نزع الملكية غير المباشر : expropriation indirect ، وهو عبارة عن استيلاء الإدارة — أثناء قيامها بنشاط إداري معين — على عقار مملوك لأحد الأفراد يكون إشغاله ضرورياً للمرفق العام ^(١) وبمقارنته نظرية الغصب بنظرية الإستيلاء يتضح أن شروط الأولى أضيق نطاقاً من الثانية ، فهي لا تتحقق إلا في حال عدم المشروعية الجسيم والظاهر ، بينما تتحقق الثانية — كما قلنا — سواء أكان الإستيلاء مشروع أم غير مشروع .

هذا فيما يتعلق بدرجة عدم المشروعية le degre d'illegalite ، أما ما تعلق بنطاق التطبيق فنظرية الغصب أوسع نطاقاً إذ تشمل الإعتداء على الملكية بنوعيها : العقارية والمنقوله بالإضافة إلى الإعتداء على الحريات العامة ، في حين أن نظرية الإستيلاء قاصرة على الإعتداء على الملكية العقارية دون سواها .

وإذا ما تحققت شروط الإستيلاء انعقد الإختصاص للمحاكم الإدارية ، ولكن صلاحية هذه المحاكم أضيق نطاقاً من صلاحيتها في حال الغصب ، إذ تقتصر هذه الصلاحية على تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بمالك العقار من جراء الإستيلاء عليه .

ويميز القاضي في تقديره للتعويض بين الإستيلاء المشروع والإستيلاء غير المشروع . فإذا كان الإستيلاء مشروعأً ، أي مستنداً إلى عمل إداري

١— وضعت هذه الضوابط لتمييز محكمة التازع الفرنسية في حكمها :
T.C , 17 mars , 1949 , Sté de l'hotel du vieux Beffroi

موافق للقانون ، فتقدير التعويض يكون على أساس القواعد القانونية التي تنظم الإستيلاء ، ويكون عادة حسب قيمة العقار الذي تم الإستيلاء عليه ، أما إذا كان الإستيلاء غير مشروع ، فالقاضي يقدر التعويض وفقاً لمجموع الأضرار التي سببها الإستيلاء .⁽¹⁾

وسلطة القاضي في حال الإستيلاء ترد عليها بعض القيود ، فهو في حال الإستيلاء غير المشروع لا يختص بفحص الشرعية ، بل عليه أن يوقف الفصل في النزاع ، ويجعل مسألة الشرعية إلى القاضي الإداري ، كذلك فلا يملك القاضي في حال الإستيلاء إلا الحكم بالتعويض ، دون إلغاء قرار الإستيلاء غير المشروع ، أو توجيهه أوامر إلى الإدارة ، كما هو الأمر في حال الغصب ، وكما سنوضحه مفصلاً .⁽²⁾

لكن من الم肯 للمفهومين القانونيين أن يتطابقا elles peuvent coincide ، وذلك في حال كون عيب الإستيلاء على العقار جسماً ، ففي هذه الحال يرقى الإستيلاء إلى درجة الاعتداء المادي⁽³⁾

هذا وننوه استطراداً بأن سبب اقتصر نظرية الإستيلاء على العقارات مردده الأهمية البالغة للعقارات ، وليس المنقولات أثناه إرساء هذه النظرية⁽⁴⁾

1 - د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ص 229

2 - د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ص 229

Rivero : Droit adm , op, cit, P. 162 – 3

4 - د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ص 230

الفصل الثالث

شرط صحة الإعتداء المادي

قيام حالة الضرورة

المقدمة

يمكن القول — جرياً مع فقهاء الشريعة الإسلامية — أن الركن هو قوام الأمر ، وهو الشيء الذي لا يمكن للأمر أن يتحقق إلا به .

ولقد تكلمنا في الأبحاث السابقة عن العناصر المكونة للإعتداء المادي (فعل مادي تتفيدى — المخالفة الصارخة للقانون — الإعتداء على الملكية الفردية ، أو على إحدى الحريات العامة) ، ونعتقد أن هذه العناصر تمثل أركان هذه النظرية ، وأن الإفتقار إلى أي عنصر من عناصرها يحول دون تكون تلك الفكرة القانونية .

والمتضح في هذه العناصر يتضح أنها في حقيقة الأمر شروط داخلية وإيجابية وتكوينية

ولقد اشترط بعض الفقهاء لتحقيق فعل الغصب شرطاً سلبياً ، هو غياب أو عدم قيام حالة الضرورة *L'absence d'urgence* ⁽¹⁾ أو عدم قيام الظروف الإستثنائية : *circonstances exceptionnelles* ⁽²⁾ ، وطبعاً فهذا الشرط السلبي يتعلق بالسلامة أو الصحة الخارجية لفعل الغصب ، لذلك فهو من شروط صحته .

Rivero : Droit adm, op,cit , P . 162 — 1

delaubadere : Traite de droit ad, on, cit, P . 454 — 2

هذا وقبل أن نتناول نظرية الظروف الاستثنائية بالتحليل لابد من التعرّيغ على الملاحظات الآتية :

1 - قصر الفقيه " ريفيرو " تحريك نظرية الاعتداء المادي في إطار ضيق هو فكرة الضرورة *urgence* مع العلم أن هذه الفكرة – وإذا ما قورنت بنظرية الظروف الاستثنائية – فكرة ضيقة تتسع فقط لسلطات الضبط في ظروف الحرب دون غيرها من موضوعات القانون الإداري ، أما نظرية الظروف الاستثنائية ، فموقعها الحقيقي هو مبدأ المشروعية ، وبالنسبة لكافة مجالات وموضوعات القانون الإداري .⁽²⁾

وعلى ضوء هذه الملاحظة فإننا سنحرّك موضوعنا – فعل الغصب في إطار فكرة المشروعية بإطارها العريض ، أي في إطار الشريعة غير العادية – الظروف الاستثنائية : *Circonstances exceptionnelles* :

2 - إن نظرية الظروف الاستثنائية هي في الأساس نظرية قضائية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي من أجل تزويد الإدارة بصلاحيات ومكانت لمواجهة الظروف والأحوال غير العادية .

وعلى الرغم من نشأة هذه النظرية على يد القضاء إلا أن التشريع

T. C, 27 Mars , 1952 , Dame de la murette , b. 291 Mode Eisen mann – 1

2 - د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 209

أنبرى إلى تنظيم بعض أنشطة الإدارة في الظروف الاستثنائية ، وفي إصدار التشريعات اللازمة لذلك ، ومع هذا فالنظرية المذكورة لم تفقد مبررها ودورها ، لاسيما في الحالات الآتية :

1 - إنها لازالت تعاون الإدارة في أداء واجباتها إذا لم تحرك التشريعات الاستثنائية الخاصة .

2 - حتى إذا أعلنت التعبئة أو الأحكام العرفية ، فإن هذه التشريعات قد تتكشف عن نقص في مواجهة الظروف الاستثنائية ، وحينئذ يكون على النظرية القضائية أن تتلافى هذا النقص . (١)

3 - إن الأوامر العسكرية والتدابير القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، هي قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً ، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر : ((إن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء أكانت تدابير فردية أم تنظيمية ليست إلا قرارات إدارية يجب أن تتخذ في حدود القانون ، ويتبعن أن تخضع لرقابة القضاء بطريق مباشر ، أو غير مباشر .) (٢)

وكذلك فقد اعتبرت هذه المحكمة بدوافعها المجتمعية المراسيم بقوانين الصادرة في ظل الحكم العرفي قرارات إدارية بقولها : ((ولاشك أن هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره - وهي الناحية التي يعتد بها وحدها في تحديد مدى رقابة القضاء - قراراً إدارياً يخضع لرقابة هذه المحكمة خضوعسائر القرارات الإدارية التنظيمية والفردية ، فإذا ما كان باطلًا كان على

1 - د . سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 119

2 - القضية رقم 568 لسنة 3 ق ، جلسه : 30/6/952

المحكمة أن تقضي بإلغائه عند رفع الدعوى الأصلية ، وأن تتمتع عند الدفع
بالبطلان)) . (١)

4 – إن نظرية الظروف الاستثنائية ، وإن كان المعروف عنها أنها من استحداث مجلس الدولة الفرنسي ، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية درسواها تحت إسم "المصالح المرسلة" ، وأن كتب الفقه تكتفى بالإملأة عن هذه النظرية منها موقف الخليفة العادل "عمر بن الخطاب" الذي أوقف أيام المجاعة تطبيق النص الشرعي المتضمن قطع يد السارق .

أجل لقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية "المصالحة المرسلة" من خلال "مقاصد الشريعة" فما هي هذه المقاصد .

يقول الإمام الغزالى رحمه الله : ((إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصالحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة (وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقليهم ونسليهم وما لهم) ، وكل ماتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)) . (٢)

ولنا أن نتسائل قائلين أليس جلب المنفعة يعني في مفهوم القانون المرفق العام ، وبال مقابل دفع المضررة يعني مرفق الضبط الإداري .

إذن ففقه الشريعة الإسلامية أخذ بالصالح العام في مدلوله الواسع ((المرفق العام والضبط الإداري)) ، وبالتالي فإن نظرية الظروف الاستثنائية

1 – القضية رقم 1090 لسنة 6 ق ، جلسه : 21/6/952

2 – الإمام الغزالى : المستصفى ، ج ١، ٨٧.

تشمل مقاصد الشريعة كافة بما في ذلك الجانب المتعلق بالضبط والمرفق العام ، أي أن فقهاء الشريعة الإسلامية فهموا أن للشريعة مضموناً محدوداً يختلف في الظروف العادية ، وليس موقف الخليفة العادل بن الخطاب وعدم قطعه يد السارق إلا استيعاباً لهذه النظرية .

ثم أن فقهاء الشريعة صاغوا هذه النظرية في إطار الغايات ((المقصود)) ، أي اتخذوا من الغاية لا الأداة الأساس في إقامة صرح الشريعة والغاية – كما يردد الأصوليون – أكمل شرفاً من الوسيلة ، ومن ثم فهذا الموقف يتفق مع بعض المواقف الفقهية الذي يؤسس نظرية الظروف الاستثنائية على واجبات السلطة الإدارية ، كما سندده في المستقبل .

5 – أن القضاء الإداري السوري استشرف في باكوره عهده آفاق هذه النظرية وأظهر سلطتها ، وكشف عن أساسها القضائي ((تطبيقات هذه النظرية في حال غياب النص – إعلان الأحكام العرفية)) ، وهذا ما نلمحه في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 13/5/1961 ، والذي جاء فيه : ((من المسلم به فقهاً أن للسلطة الإدارية المشرفة على الأمن أن تتخذ دائماً في حالات الضرورة تدابير مؤقتة لصيانة الأمن والنظام العام ، حتى لو كان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد الخاصة أو حرياتهم ، وحتى لو لم تكن الأحكام العرفية معلنة ، وعلى ذلك فإن الحاكم العسكري في خصوص الدعوى ، إذا اتخذ التدبير المؤقت المطعون فيه باعتباره من التدابير الضرورية لصيانة الأمن العام ، يكون قد قدر الضرورة بقدرها ، وتصرف في حدود سلطته التقديرية إنه تصرفًا مشروعًا ، لاسيما أنه لم يجاوز في ذلك الحدود الضرورية اللازمة لصون الأمن واستقراره في المنطقة)) .

ولكن ما هي نظرية الظروف الاستثنائية ، وهل تختلط بفكرة الضرورة ،
وهل يشترط وجود الخطر لتحريرك هذه النظرية . كل هذه التساؤلات تفرض
نفسها علينا وتدفعنا لبحثها في الآتي :

البحث الأول

التعریف بنظرية الظروف الاستثنائية

إن العلم – كما يقال – يعني التحديد ، وبال مقابل فالغموض قرين الظلم
فهمما وجهان لحقيقة واحدة ، والمعلوم أن أولى المجادلات لتدوين القانون كانت
نصرأً شعبياً في مواجهة الكهنة الذين كانوا يحتكرون أسرار القانون وطلسمه
وتبدو خطورة الغموض إذا ما اكتشفت فكرة قانونية تتصل بحقوق
الأفراد وحرياتهم ، إذ أن ذلك مدعاه لتغول السلطة الإدارية ، وافتتاحها على
هذه الحقوق والحريات .

وهكذا تلح علينا الحاجة من أجل تحديد مقومات هذه النظرية وتوضيح
أركانها ، وفي سبيل ذلك سنعرض بعض التعريفات للوصول إلى التعريف
المناسب .

وفيما يلي بعض هذه التعريفات :

– عرف الفقيه " ديباش " الظروف الاستثنائية بقوله : ((إنها أحداث الحرب ،
أو الإخلال الخطير بالنظام العام)) . ⁽¹⁾

les circonstances exceptionnelles sont les evenements de guerre ou de troubles graves à l'ordre public

— ويمكن القول إن هذا التعريف مخل لأنّه قصر مظاهر الظروف الإستثنائية على حال الضرورة ، أي على الظروف الخارقة التي يتأثر بها النظام العام مسقطاً انفعال المرفق العام بالظروف التي تؤثر على سيره مطرداً ومنتظماً .

— وعرف الفقيه " ريفورو " هذه الظروف بقوله :

dans certaines situations de crise le respect de legalite de paralyser l'administration , en lui interdis de prendre les mesures necessaires , ou en les retardants

وما ترجمته : إن احترام الشرعية بالنسبة لبعض المراكز في الأزمات يشل الإدارة ، ويعندها من اتخاذ الإجراءات الضرورية ، أو يؤخر ذلك .⁽¹⁾

ونعتقد أن هذا التعريف ركز على مبررات النظرية ((يشل الإدارة ويؤخر أعمالها)) ، كما أنه قصر امتداد هذه النظرية على الأخطار والأزمات ، وهي نظرة مخلة مجتزأة كما سندد .

— وقد عرف الفقيه ذاته النظرية المذكورة في موضع آخر بقوله :⁽³⁾ ((يفهم من الظروف الإستثنائية أن بعض المراكز الواقعية لها أثر مضاعف ، فهي توقف سلطة القواعد الإدارية بالنسبة للإدارة ، ثم تسمح لها أن تصفي على هذه الأعمال شرعية خاصة يستقل القضاء في تحديد خصائصها)) .

1 - Rivero : Droit administratif , op, cit, P.82 - 2- Rivero : Droit administratif , op, — 1
وقى ذلك يقول : cit, P. 82

Par circonstances exceptionnelles on entend certaines situations de fait que ont le double effect de suspendre l'autorité des règles ordinaires à l'égard de l'administrative et de déclencher l'application à ces actes d'une légalité particulier dont le juge définit les exigences .

ولقد حدد الدكتور عبد الإله الخاني شروط تطبيق هذه النظرية بما

يلي :⁽¹⁾

1 – أن تحدث حوادث خطيرة وغير متوقعة .

2 – أن يستحيل على السلطة الإدارية العمل وفقاً للقواعد والأنظمة المعروفة .

3 – أن تستمر هذه الظروف الاستثنائية استمراً يبرر مراعاتها .

ويمكن القول إن الأخذ بهذه الشروط يعني بناء هذه النظرية على فكرة ضيقـة هي فكرة شرعية الأزمات⁽²⁾ ، مع العلم أن الأزمات أو الظروف الخطرة ، وإن كانت العصب الحسام الذي يحرك ويبـرر هذه النظرية ، إلا أنها ليست الشرط الكافي الجامع المانع لذلك .

أما الفقيه " دولوباديـر " فقد عـرف النظرـية بما يليـ : ((إن نظرـية الـظروف الاستـثنـائية هي بنـاء قـانونـي أـنشـأه مـجلس الدـولة ، وبـمـوجـب ذـلـك فـإن بـعـض القرـارات الإـدارـية غـير القـانـونـية في الـظـروف العـادـية ، من المـمـكـن أن تـصـبـح في بـعـض الـظـروف الآخـرى قـانـونـية ، لأنـها تـبـدـو ضـرـورـية لـضـمان المحـافـظـة على النـظـام العـام ، وسـير المـرـافق العـامـة)) .⁽³⁾

والملاحظ على هذا التعـريف أنه تـزيد في تـعرضـه إلى مصدرـه هذه النظرـية ((المصـدر القـضـائـي)) ، أو إـقـحامـه على التـعرـيف ، ومعـهـذا يـمـكـن

1 – د . عبد الإله الخاني : نظام الطوارئ وأحكام العرفية ، دمشق ، 974 ، مطبعة خالد الطريبيـشـي ، ص

81

Rivero : Droit administratif , op , cit , P. 83 – 2

de laubadere : Traite de droit administrutif , op , cit , P. 368 – 3
(la thlorie de ciranstances exptionnelles est une constraction juridique elaborée par la jurisprudence du conceil d'Etat selon laquelle certaines decision admininstratives que seraient en temp normal illegale peuvent devenir legales en certaines circonstances parce qu'elles apparaissent alors necessaire pour assurer l'ordre public et la management des services publics)

- القول أنه قدم تعريفاً متكاملاً لهذه النظرية ، كما يتضح من الملاحظات الآتية:
- إقامة النظرية على فكرة المشروعية ، وليس على فكرة الضرورة : أي أنه لم يقصر تطبيقها على الإخلال بالنظام العام ، وإنما امتد نطاقها إلى صعيد المرفق العام .
 - كشف عن إنفعال القرارات الإدارية بالشرعية ، وأظهر اختلاف مشروعينها تبعاً للظروف .
 - لم يشترط بالظروف التي تبرر تطبيق هذه النظرية " درجة الخطورة " ، وإنما اكتفى بوصفها قائلاً : في بعض الظروف .

البحث الثاني

مقومات هذه النظرية

مقدمة

إن دراسة أية نظرية وتحديد مقوماتها ، إنما يقتضي البحث عن أساس هذه النظرية ، أي لماذا نشأت ، ثم دراسة مجالات النظرية ومعيارها ، أي متى وأين تطبق . وهذا هو موضوع أبحاثنا في أساسيات النظرية المذكورة

الفرع الأول

1- معيار نظرية الظروف الإستثنائية

وفي الحقيقة ليس هنالك معيار قاطع جامع لتحديد شروط إنطباق هذه النظرية ، وسبر مقوماتها ، وكل ما هنالك أن لدينا صوی وتوجيهات عامه ترشدنا على الطريق ، وهذه التوجيهات استخلصناها من دراسة أراء الفقه واستقراء أحكام القضاء .

وفي هذا الصدد فأننا نسجل الملاحظات الآتية :

1_ عرضنا سابقاً لتعريف الفقيه " ريفيرو " بهذه النظرية ، و قوله في ذلك : ((إن احترام الشرعية في الأزمات بالنسبة لبعض المراكز يشل الإدارة Dans certaines situation de crise le respect)) : ويعرضها للخطر de legalite risquerait de peralyser l'administration

فهذا الفقيه ينطلق من نقطة خاصة وضيقة ، هي أن الإجراء الذي تقوم به الإدارة غايته منع حدوث الشلل في دولاب العمل الإداري ، وتجنب النظام العام من الإضطراب والخطر .

فهذا المعيار يضيق ويتسع يتعدد ويقلص على ضوء هذا الهدف المحدد سابقا ((منع الإضطراب والشلل)) ، أي تبعا للظروف الخاصة بكل حادث ، وهذا هو مبدأ تقييد المعاملة .

وهذا المعيار لا يعني إننا ننطلق من سبب عام هو الظروف الاستثنائية ، وتبعدا لذلك نقول إن كل إجراء تزامن مع هذه الظروف ، أو نشأ في كنفها وإطارها ، أصبح محكوما بها ، وإنما يجب البحث عن كل حال على حدتها :

(١) Dans chaque cas concret

وبتطبيق هذا المعيار ، فإن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر بعض الإجراءات مشروعة في حين أنه حكم بعدم مشروعية إجراءات أخرى حدثت في إطار هذه الظروف .^(٢)

واستنادا إلى ما تقدم ، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية طرد بعض الأفراد ،^(٣) ولكنه لم يجز للإدارة الاحتفاظ في نفس تلك الظروف بخدمة عسكري بعد انتهاء فترة التزامه^(٤) مع أنه سلم بقيام الظروف الاستثنائية .

Rivero : droit administratif op, cit, P. 84 – 1

de laubadere : traite de droit adm. op,cit,P. 269
((la notion de circonstances extionnelles correspond non plus celles des circonstances générale du moment , mais à celle des circonstances particuliers à une cas détermine))

Debbache charles : droit administratif , op, cit, P . 384 – 2
((ce contrôle aboutire dans les même circonstances exptionnelles à la validité de certaines mesures et a annuler d'autres actes))

C. E, 10 dec. 1954 , Andream – 3

P. E, 23 oct. 1957 , causy – 4

2 – طالما أن الظروف الاستثنائية حال عارضة وطارئة ، فهي محكومة بهذا الوصف القانوني المؤقت ، ويترتب على ذلك أن على القاضي أن يتتأكد من استمرار هذه الظروف حتى لحظة نشوء التصرف القانوني ، وأن عليه أن يبحث عما إذا كان التصرف يدخل ضمن النطاق الزمني لهذه الظروف . (١)

وبصورة أوضح فنشاط الإدارة الذي من الممكن تبريره مقيد تقيداً دقيقاً وضيقاً بالفترة الاستثنائية : (٢)
limité à la periode excepcionnelle elle-même

3 – إذا كانت هذه النظرية تسمح بالخروج – تحت ضغط الحاجة والضرورة – على الشرعية ، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ، كما تقول القاعدة الأصولية ، وعلى القاضي الإداري أن يراقب بدقة الإجراء المتخذ ، وتناسب هذا الإجراء مع الهدف المبتغي ، بحيث لا يبرر للإدارة أن تتخذ من الإجراءات ما يزيد على حاجتها في إنجاز مهمتها : (٣)

N'est pas exécuté ce qui lui était vraiment nécessaire pour accomplir sa mission

فالإدارة ليست حرّة في هذا المقام ، وهي لا تملك السلطة التقديرية – ملائمة التصرف – في مواجهة الظروف الاستثنائية ، بل إن سلطتها دائماً مقيدة وتُخضع في ذلك إلى مبدأ التفسير الضيق والمحدد (٤) وإن مجلس الدولة يراقب دائماً تطابق الإجراء الاستثنائي مع جسامه السبب المثار

4 – إن استخدام الإدارة للسلطات الاستثنائية Pouvoirs Exceptionnelles

يؤدي إلى التزامها بالتعويض ، وإن كان هذا التعويض لا يخضع للمبادئ

Rivero : droit administratif , op cit, P. 84 – 1

C. E, 19 Mai, 1944, D, elle idem, S. 1945 , P. 12 – 2

De laubadere : Traité de droit administratif , op, cit, P. 276 – 3

De laubadere : Traité de droit administratif , op, cit, P. 276 – 4

العامة للمسؤولية .⁽¹⁾

ذلك أنها هنا أمام خطر استثنائي : risque exceptionnelle ، وهذا ما يستتبع تطبيق قواعد المسؤولية دون خطأ responsabilité sans faute ou sur la base de risque أو المسؤولية على أساس المخاطر ، وما يترتب على ذلك من نتائج أهمها إعطاء الإدارة سلطات خارقة : exorbitant ، وهذا هو موضوع بحث مستقل سنقوم به في المستقبل .

ولقد اعتقد القضاء الإداري في مصر هذه النظرية ، وعالج كافة الجوانب المتعلقة بها ، ومن ذلك — فيما يتعلق بموضوعنا هذا — إلزام الإدارة بعدم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية ، والتركيز على القيود المفروضة على الإدارة في مواجهة هذه الظروف ، ثم توضيح العلاقة الدقيقة بين الإجراء المتخذ والغاية المبتغاة ، وغير ذلك .

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري : ((إن الإدارة بصفتها المسئولة عن حفظ الأمن وسلامة البلاد وصيانة الأرواح والأموال وحماية النظام في المجتمع ، وهذا حق لها بحكم وظيفتها بحسبانها صاحبة السلطة العامة في تقرير دواعي استعماله ، وأوسع ما يكون هذا الحق عندما تواجه ظروفًا استثنائية خطيرة تعمل بها على دفع خطر محقق واستتاب أمن انفرط عده ، وبقدر ما تدق هذه الظروف وبعزم الخطر بقدر ما يتسع إطلاق حريتها في تقدير ما يجب釆取 من إجراءات والتدابير وتتضاعل وبالتالي مسؤوليتها إذا ما أخطأها التوفيق حتى لتعدم هذه المسؤولية إذا كان خطاؤها غير جسيم)) .⁽²⁾

de laubadere : Traité de droit adm. On, cit, P. 272 – 1
2 – القضية رقم 7 ق ، لسنة 7 ق ، جلة : 1/12/954 ، مجموعة السنة التاسعة ، ص 134

وقولها أيضاً : ((إن منطق الحكم يقضي بالنفرقة في مسؤولية الدولة بين ما يصدر عن السلطة العامة من أوامر وتصرفات ، وهي تعمل في ظروف عادية مستقرة تناح لها الفرصة الكافية للفحص والتبصر والأنة مع الروية ، وبين ما قد تضطر إلى اتخاذه من قرارات وإجراءات عاجلة تملئها عليها ظروف عاصفة وملابسات مشتعلة لا تمهل للتدبر ولا تحتمل التردد ، ففي الحال الأولى تقوم مسؤولية الحكومة متى وقع ثمة خطأ من جانبها ترتب عليه ، إحداث ضرر للغير وربطت بينهما علاقة السببية ، وكذلك تختلف هذه بعما لجسامة الخطأ والضرر ، أما في الحال الثانية ، فالأمر يختلف عنه في الأولى ، إذ يقدر الخطأ بمقدار مغاير ، وبالمثل تقدر المسؤولية ، مما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوكاً مباحاً في أحوال الضرورة القصوى والظروف الاستثنائية ، وتدرج المسؤولية تباعاً على هذا المنوال)) ،^(١)

١ - القضية رقم 1880 ، لسنة ٦٩٥٦ ق ، جلسة : ١٨/٩٥٦ ، مجموعة السنة العاشرة ، ص ٢٥١

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية

من المسلم به أن القانون لا يلغيه إلا قانون مثله ، وهذا هو مبدأ تقابل أو توافي الإختصاص ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ما تأثير الواقع على القانون ، وهل يمكن له أن يلغيه ، أو بمعنى أوضح هل يمكن أن يكون له تأثير عليه ، وما هو هذا التأثير .

لاشك أنه إذا ما تورفت شروط تطبيق القانون ، ثم أهملت الإدارة التطبيق مدة طويلة ، فنحن هنا أمام ظاهرة قانونية اصطلاح على تسميتها باسم : إسقاط النصوص : Desuetudo

وإسقاط القانون لا يعني إلغاءه إنما كل ما يعنيه اعتباره موقوفاً مع إلزام الإدارة إذا ما رغبت بالعودة إلى تطبيقه أن تتبع الأفراد على نيتها في ذلك .

وهنالك مظاهر أخرى لتأثير الواقع في حياة القانون ، ومن ذلك على سبيل المثال نظرية الظروف غير المتوقعة : Imprévision ، وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية ، وغير ذلك .

ولنعد إلى طرح السؤال ، وهو ما دور الواقع في حياة القانون ، ثم إذا كان له تأثيره الخاص ، كما في حال الأزمات ، فهل له أن يلغيه أم يصححه أم يخلق به ثغرة ، أم أنها أمام نظرية خاصة تحكم هذا الواقع ، وما هو أساس ذلك .

لاشك أن الوسائل لا يمكن أن تتجاوز الغايات وتسمو عليها ، بل تبقى محكومة بها دائرة في فلكها .

فالطبيب الناجح لا ي عدم أية وسيلة للوصول إلى هدفه ، وهو إسعاف المريض ، حتى ولو خالف النص ، والشيء نفسه بالنسبة لربان السفينة الذي يجب أن لا يقف أمامه حائل دون إنقاذ السفينة من الغرق .

وهنالك مبدأ عام يسمى على كافة النصوص ، هو أن حياة الدولة : L'Etat-vivre فوق القانون ، (١) وفي هذا الصدد يرى الفقيه " فاللين " أن هذا المبدأ هو كفالة سير المرافق الضرورية للحياة الوطنية : La continuité du fonctionnement des services publics essentiels à la vie فالغاية — كما قلنا — تسمى على الوسيلة ، ومن ثم إذا ما طبقنا الشكلية بصرامتها ، وانطلاقنا من حرفيّة هذا النص ، أو ذاك فهذا ما يؤدي إلى هلاك الدولة (٢)

L'execution litterale de celle loi mette en pereil la vie la survie de nationale فيقاء الدولة هو أساس ومبرر وجود كل شرعية : l'Etat conditionne toute legalité الدولة بعيدة عن كل تهديد أو اختفاء : (٣) la loi ne peut vivre si l'Etat disparaît والدافع عن الدولة هو في حد ذاته دفاع عن القانون : Defendre l'Etat , c'est donc defendre la loi ثم إن واضعوا القانون قد صدوا منه أن يحيا في وسط واقعي معين ، هو وجود الدولة (٤) La raison d'Etat إن الإدارة مكلفة بتنفيذ القانون ، وهذا التنفيذ لا يعني بالمدلول الضيق — تنفيذ مثل هذه المادة أو تلك : article by article ، وإنما يعني — بالمدلول

— ١ Georges vedel : la sommission de l'administration à la loi — 1 القاهرة ، مارس 952 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ص 22 وما بعدها

— 2 — مقال فيدل : خضوع الإدارة للقانون السالف الذكر ، ص 22 — ريفرو : كتابة القانون الإداري ، السالف الذكر ص 82 ، وفي رأيه إن احترام الشرعية قد يؤدي أحياناً إلى شل le respects de légalité risquerait de paral

— 3 — مقال فيدل : خضوع الإدارة للقانون ، المرجع السابق ، ص 22

— 4 — مقال فيدل : خضوع الإدارة للقانون ، المرجع السابق ، ص 22 وما بعدها

الموسع — حفظ النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام ، أو كما عبر عن ذلك الفقيه ريفيرو بقوله : يجب أن يسمى الكل على الجزء ، والنظام القانوني على هذا النص أونتك . ⁽¹⁾ à la partie il prefere le tout هذا هو المبدأ بخطوته العريضة ، ولكن كيف تتم معالجة هذا الموضوع على صعيد الصياغة القانونية ، وهل علينا — كما قال ريفيرو — أن نختار بين الفعالية واحترام القانون :

Choisir entre l'effet et suspect du droit نوقف القانون ، ونعلق نفاذة ، أم نختار توسيع مدلوله على أساس التمسك بشرعية خاصة : legalite particulier ، أو بمعنى أصح هل نستبدل شرعية بأخرى : substitution d'un légalité à une autre ⁽²⁾ في الحقيقة إن الدولة لا يمكن أن تحيا بدون قانون ، وإن مواجهة الظروف الجديدة لاتعني أننا حيال ثغرة في القانون : un lacune de legatile ⁽³⁾ أو كما أطلق عليها شرعية الأزمات : le qualité Crise :

Rivero : Droit adm. Op, cit, P. 82 Ets . — 1

Rivero : Droit adm. Op, cit, P. 82 Ets . — 2

De laubadere : Traite de droit administratif , P,271 — 3

Rivero : Droit adm, P. 83 — 4

الفرع الثالث

رأينا في

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

سبق أن عرضنا لآراء الفقهاء حول أساس هذه النظرية ، وإننا نرى أن هذا الأساس يكمن في السببين الآتيين :

1 – إن النصوص الشرعية وضعت لتحكم الظروف العادلة ، ومن ثم فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق هذه النصوص ، فهذا يؤدي إلى التعارض مع نية واضعي النصوص المذكورة . فالقواعد القانونية تنظم – ولاشك – الإجراءات المتعلقة بالأحوال العادلة ، وبالتالي إذا ما طرأ أمر خطير تعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات العاجلة التي تكفل المصلحة العامة .

2 – أما الأساس الثاني فيقوم على افتراض وجود قاعدة عليا تنظم كافة القواعد القانونية وتسمى عليها ، وهذه القاعدة تتضمن الإبقاء على الدولة والحفاظ عليها قبل أي اعتبار آخر .

ذلك أنه إذا افترضى احترام القانون في وقت معين التضحيه بالدولة ، فهذا يؤدي إلى التضحيه بالكل في سبيل الإبقاء على الجزء ، وهذا – بالبداهة – غير مقبول .

ثم إن الإبقاء على هذا الجزء ، لا يعود أن يكون ظاهرياً طالما أن تنفيذ القانون سيؤدي إلى فناء الدولة

فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً العمل على بقاء الدولة ، الأمر الذي

الفروع الثالث

رأينا في

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

سبق أن عرضنا لآراء الفقهاء حول أساس هذه النظرية ، وإننا نرى أن هذا الأساس يكمن في السببين الآتيين :

1 - إن النصوص التشريعية وضعت لتحكم الظروف العادية ، ومن ثم فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق هذه النصوص ، فهذا يؤدي إلى التعارض مع نية واضعي النصوص المذكورة . فالقواعد القانونية تنظم - ولاشك - الإجراءات المتعلقة بالأحوال العادية ، وبالتالي إذا ما طرأ أمر خطير تعين على الإدارة اتخاذ الإجراءات العاجلة التي تكفل المصلحة العامة .

2 - أما الأساس الثاني فيقوم على افتراض وجود قاعدة عليا تنظم كافة القواعد القانونية وتسمى عليها ، وهذه القاعدة تتضمن الإبقاء على الدولة والحفاظ عليها قبل أي اعتبار آخر .

ذلك أنه إذا اقتضى احترام القانون في وقت معين التضحية بالدولة ، فهذا يؤدي إلى التضحية بالكل في سبيل الإبقاء على الجزء ، وهذا - بالبداهة - غير مقبول .

ثم إن الإبقاء على هذا الجزء ، لا يعدو أن يكون ظاهرياً طالما أن تفزيذ القانون سيؤدي إلى فناء الدولة

فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولاً العمل على بقاء الدولة ، الأمر الذي

يستبع تخويل الحكومة استثناء وفي حال الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي ، مادامت تبغي الصالح العام .

فالشرط الأول لتنفيذ القانون واحترام الحقوق هو وجود دولة قادرة على أداء وظيفتها ، ومن غير المعقول القول بأن احترام القانون يقتضي التضحيّة بالدولة ، تلك الأداة الفعالة التي تعمل على بقاء القانون ، وبالتالي فإذا كان الهدف الأساسي لمبدأ الشرعية يتحقق في قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ كافة القواعد القانونية ، فإن هذا الهدف يتحقق بتنفيذ بعض القواعد دون الأخرى ابتناءً للصالح العام الذي يعلو في مدارج الاعتبار على الصالح الخاص .

ونعتقد أن ذلك يتفق مع الأساس الذي اعتمدته فقهاء الشريعة الإسلامية والمتضمن اعتبار الصالح العام محركاً لكافة الأعمال الشرعية ، وهو الأمر الذي حدا هؤلاء الفقهاء لإسباغ وصف عام على هذا الصالح العام ، وإدراجه تحت المصطلح الشرعي : المصالح المرسلة .

كما أن ذلك يتفق مع موقف القضاء الإداري في فرنسا الذي رد هذا الأساس إلى الواجبات العامة للسلطة الإدارية (١) : *Devoir généraux des autorités administratives*

ولا جرم أن هذا الأساس يوسع من حدود ونطاق هذه النظرية ، فيجعلها تشمل كافة موضوعات القانون الإداري دون أن يجعلها تقع في حدود ضيقـة ، *générale d'état de* هي الحدود التي تفرضها نظرية الضرورة :

L'idée en théorie des nécessite ، أو نظرية سلطات الحرب (١)
pouvoirs de guerre

ذلك إننا أمام نظرية شاملة تغطي النظام القانوني ، وتعلق أساساً هذا النظام
وهدفه ووجهته أكثر من أن تتعلق بجانب أو حق من حقوق السلطة الإدارية ،
والامر على خلافة بالنسبة لنظرية الضرورة التي تحرك سلطات الضبط
الإداري ليس إلا . (٢)

وتأسياً على ما قلناه ، فإننا نؤيد بعض الفقهاء المصريين في تسمية هذه
النظرية بنظرية الظروف الإستثنائية والصالح العام . (٣)

ونعتقد أن هذا التأصيل لأساس هذه النظرية يؤدي إلى ترسيخ وتبني
مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، حتى في أحلك الظروف ، فلا يعود بنا الأمر –
كما هو الحال في نظرية الضرورة – إلى نظام الدولة البوليسية : L'état de
police ، كما أن ذلك يمكن الإدارة من القيام بواجباتها بصورة مشروعة وفي
ظروف قاسية . (٤)

والخلاصة إن النظرية المذكورة تأخذ من الصالح العام هدفاً ، ومن
قواعد المشروعية وسيلة ، ولهذا يجب أن تأخذ مكانها من الدراسة مع نظرية
السلطة التقديرية ونظرية أعمال الحكومة أي في إطار نظرية الشرعية ،
وكموازنة لهذه النظرية والنظام .

Delaubadere : Traité de droit adm, op, cit, P. 269 — 1

2 — د . محمد فؤاد منها : القانون الإداري – السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 767 ، وقد درس
نظرية الظروف الإستثنائية في إطار فكرة : السلطة الإدارية .

3 — د . فؤاد العطار : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 84

4 — د . مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 210

الفوع الوابع

الحالات التي تطبق بها نظرية الظروف الاستثنائية

أطلق الفقهاء على هذه النظرية تسمية : نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية : (١) Théorie des pouvoirs de guerre et des circonstances exceptionnelles

ولا شك أن هذا الوصف القانوني – الظروف الاستثنائية – وصف يرسم بالمرونة الزائدة وعدم التحديد ، وهذه المرونة للحظتها جلياً في المصطلحات والأوصاف الأخرى التي أطلقت على هذه النظرية :

– حال الأزمات : (٢) situation de crise

– الأوضاع غير العادية : (٣) une situations anormale

– فترات الأزمات : (٤) Périodes de crise

– الفترات الاستثنائية : (٥) Périodes exceptionnelles

إذن ما هو المقصود من هذه الأوصاف القانونية ، وما هو مضمونها ونطاقها والحالات التي تطبق بها .

للاحجة للتدليل بأن حالة الحرب ، وإن كانت الشكل الأمثل لتلك النظرية ، إلا أنها لا تعدو أن تكون إحدى مظاهرها وتطبيقاتها : (٦) La guerre ne soit qu'un aspect de la notion de périodes exceptionnelles

De laubadére : Traité de droit administratif , 6 ed , P . 271 – 1

2 – المادة 16 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958

Rivero : Droit administratif , op, cit, P. 83 – 3

De laubadere : Traité de droit admininstratif , op, cit, P. 268 – 4

De laubadere : Traité de droit admininstratif , op, cit, P. 268 – 5

De laubadere : Traité de droit admininstratif , op, cit, P.277 – 6

وفي الحقيقة إن هذه النظرية أول ما نشأت إبان الحرب العالمية الأولى ، وكان ذلك في قضية : Heyrles الذائعة الصيت (١) ، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية مرسوم علقت بموجبه الحكومة الفرنسية الضمانات التأدية التي كانت النصوص التشريعية تكفلها للموظفين .

ومن المعلوم أن الأصول الدستورية في فرنسا لا تسمح في الحالات العادلة للمرسوم أن يتعارض مع النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان : loi ، ومع هذا فقد سمح بذلك من أجل مقتضيات الدفاع الوطني .

ونعتقد أننا نجد في هذه القضية الصورة الحية لامتداد نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجال المرفق العام دون أن يقتصر مجالها إطار النظام العام والمحافظة عليه .

ومن جهة أخرى ، فقد أتيح لمجلس الدولة الفرنسي أن يوصل تلك النظرية ويعلي بنائها من خلال أحكامه المتعددة التي صدرت في مواجهة القضايا التي طرحت إبان الحرب العالمية الثانية ، وأهمها في ذلك حكم الصادر في قضية : laugier (٢) .

ومع أن التشريع الفرنسي كان قد منح الحكومة سلطات كبيرة لمواجهة ظروف الحرب ، إلا أن مجلس الدولة لم يتمكن في إعطائها مزيداً من التوسعة والمرونة . (٣)

ثم توالىت الأحكام الصادرة عن هذا المجلس عمماً ومساحة ، بحيث امتدت النظرية المذكورة إلى آفاق و مجالات جديدة ، كما يتضح من أحكام الآتية :

C. E. F. 28 , 1918 , Heyrles , s. 922, 3, P. 59 Note Walime — 1

E. F. 16 avril , 1948, S. 1948,111,36,concl,letourner — 2

C. E. F. , 28 avril , 1947 , Gormut , 16mai , 947 , dame koch Rev , 1941 , 340 , 7 — 3
janvier 1947 , yecoq

— فترات الشدة التي أعقبت الحربين العالميتين باعتبارها من آثار
الحرب :⁽¹⁾ suites de la guerre

— الحالات العصيبة في أوقات السلم :⁽²⁾ en temps de paix à des périodes critiques

ومن تطبيقات هذه الحال الأخيرة :

— التهديد بإضراب عام :⁽³⁾ menaces de grève générale

— الإضرابات الإجتماعية :⁽⁴⁾ troubles sociaux

— حالات التوتر السياسي التي أعقبت مرحلة التحرير :⁽⁵⁾ Tension politique

في كل حال تقع خارج الأزمات العامة عندما يؤدي تطبيق الشرعية العادلة إلى التهديد الخاص بالإخلال بالنظام العام ، والمثال على ذلك يتجلّى برفض الإدارة تنفيذ الأحكام الإستثنائية .⁽⁶⁾

هذا من الناحية الموضوعية ، أما لجهة النطاق المكانى لتطبيق هذه النظرية ، فيمكن القول بأنه لا يشترط أن تشمل كافة أراضي الدولة ، بل يكفى أن يكون تطبيق قواعد الشرعية العادلة من شأنه أن يهدد الأمن والنظام في جزء من البلاد .⁽⁷⁾

ولقد أتيح للقضاء الإداري في مصر أن يدلّي بدلوه في هذا الموضوع ، وأن يعرض لحالات انطباق هذه النظرية ، وهذا ما نراه في حكم المحكمة الإدارية

- | | |
|---|---|
| C. E. F , 27 juin 1924 chambre syndicat , p . 619 — | 1 |
| C. E. F , 31 Oct. 1924 , R.D. P. 1924 , 597 , concl , cotte — | 2 |
| C. E. F. 18 Avril , 1947 , jmrrigeon's 1948 , 3 , p . 33,note — | 3 |
| Rivero: Droit adm, op, cit, p. 83 — | 4 |
| T. C. E , 7 Marce , 1932 , Dame de la Murette , gr , Ar, P. 358 — | 5 |
| de laubadere : Traite de droit adm, op , cit, P, 269 — | 6 |
| — د . عبد الله الخاتي : نظام الطوارئ والأحكام العرفية ، المرجع السابق ، ص78 | 7 |

العليا الصادر في 962/4/14 ، والذي نجترئ بعض فقراته : ((تقضي بعض الظروف توسيعاً في سلطات الإدارة وتنقيداً في الحريات الفردية ، ومن ذلك حالة تهديد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو التهديد بخطره أو اضطراب الأمن أو حوادث فيضان أو وباء أو كوارث ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة بلا تردد الأحكام العرفية)) .⁽¹⁾

الفرع الخاص

الطبيعة الخارقة لنظرية الظروف الإستثنائية

Une caractére exorbitant

وسنقوم بدراسة هذه الطبيعة الخارقة في المظاهرتين الآتىين :

- صلة نظرية الظروف الإستثنائية بالقانون .
- خروج هذه النظرية على فعل الغصب .

المطلب الأول

صلة نظرية الظروف الإستثنائية بالقانون

ويمكن القول - من حيث المبدأ - إن قيام الظروف الإستثنائية لا يعني فتح ثغره في بناء الشرعية ، وإنما كل ما يعنيه توسيع نطاق الشرعية :

1 - مجموعة هذه المحكمة السنة السابعة ، ص 601

élargie ، أي خلق شرعية استثنائية : droit d'exception سبق تسميتها — شرعية الأزمات : légalité de crise .

ذلك أنه من غير المنطقي تبرير الخروج على الشرعية إلا من أجل شرعية أخرى جديدة تقتضيها الظروف الإستثنائية ، أو كما عبر عن ذلك الفقيه " برنار " بقوله : ((المهم أن نرسى هذه المخالفات للقانون على أرض الشرعية ، وعلى أن تكون شرعية متوسعة ، وهكذا تتغير معالم الحدود ، ولكن تظل الحدود قائمة كحواجز وقيود على التحكم)) . (١)

ولكن ما المقصود من توسيع نطاق الشرعية ، وما هو مضمون ذلك .
يمكن القول إنه من الصعب وضع معيار محدد بقدر ما نستطيع اقتراح توجيه عام : directive ، وذلك بسبب مرونة هذه النظرية والروح الواقعية التي يصدر عنها القضاء الإداري ، والتي ترن كل حال على حدتها ، ووفقاً لظروفها الخاصة .

وبصورة عامة يمكن أن نذكر بالمبأذ الذي صاغه مجلس الدولة الفرنسي والمتضمن : ((إذا ما تحققت ظروف يعتبرها مجلس الدولة استثنائية ، فإن بعض القرارات غير المشروعة في الظروف العادية تعتبر مشروعة إذا كانت ضرورية لسير المرافق العامة : legitimes les mesures que rend indispensable la bonne marche des services publics ولكن ماهي هذه الشرعية الجديدة ، وماهي الحالات التي طبقت فيها ؟ يمكننا أن نوجز صلة نظرية الظروف الإستثنائية بالقانون في الحالات الآتية :

المطلب الثاني

إصدار الإدارة لوائح ذاتية

اللائحة – كما هو معلوم – شريع (فرعى) يضع قواعد عامة مجردة وملزمة للأفراد ، ولهذا فالسلطة الإدارية لاتستطيع – من حيث المبدأ – إصدار لوائح ذاتية ((أي من تقاء نفسها ودون دعوة من البرلمان)) ، إلا في الحالات التي تسمح بها النصوص الدستورية والتشريعات العادية ، ومع ذلك يمكن الخروج على هذا الأصل بسبب ما يفرضه النظام العام ، والمثال الحي على ذلك يتجلى فيما أقره مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للإضراب في المرافق العامة ، فقد عهدت مقدمة الدستور الفرنسي للمشرع بتحديد إطار حق الإضراب إلا أن المشرع تقاعس في إصدار ذلك ، مما اضطر الحكومة إلى إصدار التنظيم المتعلق بحق الإضراب واضعة باعتبارها مقتضيات النظام ، وقد أقر مجلس الدولة الحكومة على هذا التدابير (١)

1 - تقرير مفوض الدولة في حكم مجلس الدولة الصادر في 947/11/21 ، في قضية :
boulange سيري ، 3 ، 21 ، 943

المطلب الثالث

حق الإدارة في إصدار قرارات فردية

لا تستند إلى نص

من المعلوم أن القرار الإداري يجب أن يخضع باستمرار لقاعدة عامة موضوعة سلفاً ، وهذا هو مبدأ الشرعية الموضوعية .

هذا هو الأصل ، ومع ذلك فقد سمح القضاء الإداري بالخروج على هذا الأصل من أجل مقتضيات النظام العام ، وعلى أن يتوفير الشرطان الآتيان :

- 1 — أن تواجه الإدارة موقفاً واقعياً معيناً يملي عليها اتخاذ قرار فردي : وعلى هذا الأساس ، فقد سمح مجلس الدولة لعمدة قرية بأن يصدر قراراً فردياً يحظر مظاهرة معينة ، على الرغم من عدم وجود تشريع في ذلك ، وقد كان المبرر ، هو أن المظاهرات تحدث اضطراباً في النظام العام .^(١)
- 2 — أن لا يكون هنالك مانع قانوني يحظر صدور قرار إداري لا يستند إلى قاعدة عامة .

1 — حكم المجلس في : 926/12/15 ، قضية : coteland et jaule guent المجموعة من 1156

المطلب الرابع

التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

Execution forcée

الإدارة لا تستطيع – كأصل عام – اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا في الحالات التي يحددها المشرع بدقة ^(١) ومع ذلك ، فمن الممكن الخروج على هذا الأصل بالقدر الذي تسمح به مقتضيات النظام العام ^(٢) فلقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية قرارات الضبط المقيدة للحريات العامة ((الحجز : saisies publiques – الحظر : interdiction – الطرد : expulsion)) ، والذي يتجاوز القيود المفروضة في الحالات العادية . ^(٣)

C. E. F, 3 Feb, 950 Kedder , rev, R. P. O. A. P. S. – 1

C. E. F, 3 Feb, 950 Kedder , rev, R. P. O. A. P. S – 2

C. E. F, 6 Aout , 1915 , Delmotte et semmertin , siery , 1916 , 13, concel , – 3
Corneille , Note Hauriou

المطلب الخامس

وقف تنفيذ القانون

وفي هذا الصدد أوضح الفقيه " برنار " في تعليقه على حكم مجلس الدولة في قضية Heyrles أنه يمكن للإدارة - ومن أجل استقرار النظام العام - وقف أو إرجاء تطبيق القانون : suspender ، وذلك في أوقات الأزمات ، فالسلطة التنفيذية لا تستطيع إيقاف تنفيذ النظام القانوني بكامله ، وإنما تلك القوانين التي يؤدي تطبيقها إلى توقيف سير عمل الدولة .⁽¹⁾

1 - رسالة برنار : مفهوم النظام العام في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 118-120

المطلب السادس

إنتهاك القانون

Violation de la loi

وانتهاك القانون — كما هو معلوم — يظهر في موقف إيجابي تتخذه الإداره من القانون . فالإداره — في هذه الحال — لاتكتفي بعدم تطبيق القانون وإعمال نصوصه ، وإنما تخرق أحکامه ، وتنفذ منه موقف المعارض المناوى .

وهذا الخرق للقانون يظهر في مجال الأحكام الإجرائية والموضوعية وفقاً لما يلى :

أ — في مجال الإجراءات : وتتخذ فكرة النظام العام سندًا لتبرير الإنحراف في
الإجراءات *détournement de procédures*

والمثال على ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في مخالفات الطرق بأنه ((إذا كان العدة يستطيع أن ينظم المرور في الطرق الآهلة الموجودة في المدن ، إلا أنه لا يملك ذلك إلا في حال الإستعجال وقيام خطر داهم أن يتخذ بإجراء بوليسي عادي إصلاح الأضرار التي تعيب هذه الطرق ، وهي أضرار لا يختص سوى قاضي المخالفة — بعد إجراءات نظامية — أن يعاقب عليها))⁽¹⁾

ولقد أقر أيضاً هذا المجلس مشروعية قرار صادر عن المحافظ بتوقيف عددة ، على الرغم من تجاهله الشروط والإجراءات القانونية ، وبسبب ما أحاط القرار من ظروف استثنائية .⁽²⁾

C. E. F, 29 Oct. 956 , Etablissement vernier — 1

C. E. F, 30 Des. 942 , Tartary , P. 326 — 2

ب - في مجال قواعد الاختصاص : وهكذا تسمح الظروف الاستثنائية للموظف بأن يفوض اختصاصاته إلى تابع له حتى في حال عدم توفر النص القانوني الذي يأذن بذلك ، وهو ما كان يؤدي في الظروف العادية إلى بطلان هذا التقويض .⁽¹⁾

كما أن هذه الظروف تسمح للموظف بالحلول محل سلطة مختصة :
suppleane على الرغم من غياب النص القانوني الذي يأذن بذلك .⁽²⁾
وفضلا عن ذلك فكرة الظروف الاستثنائية تسمح بتزويد الإدارة
باختصاصات جديدة : attribution de Compétence :
وعلى هذا الأساس فقد اعترف مجلس الدولة بشرعية ضريبة فرضها
عمدة بسبب الوضع الاستثنائي الذي فرضته العمليات الحربية .⁽³⁾

C. E. F, 30 juill, 1916 , verrier - 16 mai , 1947 , courrenb R. D. - 1

Mme Commeyne , P. 104 , C. E. F, 16 Avril , 943 - 2

3 - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 941/1/7 ، قضية : lecoq ، مجلة القانون العام ، 222 ، تعليق 'جيزي' - حكم هذا المجلس : 920/5/7 ، قضية gautier ، المجموعة ، ص 450

الفرع السادس

انفعال فعل الغصب

بنظرية الظروف الإستثنائية

عندما تكلمنا عن شروط فعل الغصب وضمنا مبدأ أو شرطاً سليماً على تكوينه ، هذا الشرط هو عدم وجود ظروف استثنائية تحبط بالقرار أثناء صدوره .

وفي البحث السابق درسنا تأثير الظروف الإستثنائية على بعض القرارات الإدارية المعيبة بسيط ، حيث اتضح لنا أنه من الممكن لهذه الظروف أن ترفع عن هذه القرارات ماأعورها من نقص بسيط في الشرعية . لكن ماذا لو كان القرار الإداري مشوباً بعيوب جسيم منعدم الشرعية ، وكان هذا القرار قد صدر في ظروف استثنائية .

هل إن هذا القرار يصبح معديماً ، أو باطلًا ، وبمعنى أوضح ، هل إن الظروف الإستثنائية تصح بصورة كاملة عيوب القرار أو الإجراء ، أم أن هذا التصحيح جزئي ، بحيث يتحول العيب الجسيم إلى عيب بسيط .

في الواقع إن الظروف الإستثنائية لا تعد تأثيرها على مثل هذه الحالات ، لكن هذا التأثير لا يرقى إلى درجة التصحيح الكامل للعيوب الجسيم في القرار ، وإنما يقتصر الأمر على تخفيف درجة العيب .

وفي هذه المعنى يقول " برنار " : إن باعث النظام العام يرفع عن تصرفات معينة - تحكمية أو ظاهرة عدم المشروعية - صفة فعل الغصب ، إذ يقلل من درجة عدم مشروعيتها ، فيحولها إلى عدم شرعية بسيطة .⁽¹⁾ ولقد أكد القضاء الإداري في فرنسا ذلك في قضايا غزير ومستقر ،

1 - برنار : رسالته المسالفة الذكر عن النظام العام في القانون الإداري ، ص 15

وبصورة خاصة ، في قضاياه المتعلقة بالإعتقالات التحكمية ، وفي تعقيبه على
قرارات الإستيلاء على المنقولات .⁽¹⁾

ولا شك أنه يجب تقرير هذه النتيجة في أضيق الحدود لسبب بسيط هو
أن نظرية الغصب ولدت لتزود عن الفرد المساس بحرি�ته ، في حين أن نظرية
الظروف الإستثنائية تهمل فعالية الضمانات المقررة له .

ويتضح من استقراء للقضاء الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أن اتجاه هذا
القضاء يميل إلى التقلص من نطاق حالات الغصب .⁽²⁾

وعلى هذا الأساس ، فقد هب الفقه للدفاع عن نظرية فعل الغصب
باعتبارها ملاذ الأفراد ضد عسف الإدارة ، وفي ذلك يقول "ايزنمان" :
((إن الصفة الإستثنائية لفعل الغصب تجعله يظهر أحياناً وكأنه تصرف إداري
مجرد من طبيعته ، وبخضوع للإختصاص المطلق للقضاء العادي ، أما في
أيامنا هذه فيبدو أن هذا الفعل لم يعد يعتبر خارج نطاق النشاط العادي
للإدارة)) .⁽³⁾

ويمكن القول إن نظرية الظروف الإستثنائية شوهت نظرية فعل
الغصب ، وكشفت عن عدم التماسك في بنائها : désagrégation ، وهو ما
نلحظه في الأحكام الثلاثة الآتية :

- حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 19/2/1914 ، وقد اعتبر هذا
الحكم نزع الملاصقات المناهضة للحكومة فعل غصب .⁽⁴⁾

1 - محكمة التازع : 952/3/7 ، Dame de la Murette ، دالوز 954 ، المجموعة ، ص 291
محكمة التازع : 956/2/13 ، قضية : Naugiot مجلـة : J. A. 2 - 961 - 261

2 - Dallos , P.422, *Alex is et we'ff*

3 - تعليق على حكمة النقض : 948/11/17 ، دالوز ، 949 ، ص 69

4 - قضية : la judie ، دالوز ، 919 - 1 - 232

- حكم هذه المحكمة الصادر في عام 935 ، وقد اعتبر ضبط الصحف صحيحة يوم 934/3/6 فعل غصب ، وإن كانت محكمة التنازع قد اعترفت صراحة لجهة الضبط بسلطة المساس بالحرفيات المحمية قانوناً دون أن تعتبر بذلك مرتكبة فعل الغصب ، على اعتبار أن الإجراء المتتخذ لا يغني عنه لكفالة النظام العام .⁽¹⁾

- حكم محكمة السين الصادر في 953/5/7 ، وقد خضع هذا الحكم إلى رقابة محكمة التنازع التي أعلنت ((لم يعد نزع الملصقات فعل غصب لأن القاضي أعلن عن افتتاحه بضرورته بقوله : إن تهديد النظام الذي نتج من هذا اللصق بلغ درجة من الجسامنة تكفي أن يستطيع المحافظ الأمر بنزعه)) .⁽²⁾
إذن ففي حين كان التدبير الضبطي عام 934 مكوناً لفعل الغصب حتى لو لم يكن عنه محيص ، فإن هذا التدبير "نزع الملصقات" ، اعتبر سنة 953 تدبيراً إدارياً له ضرورته للمحافظة على النظام العام .

والمنفص في الموضوع يتضح له أن الأمر مجرد تناولت في تدبير الواقع ، بل إن ثمة نتائج قانونية تتعارض مع نظرية فعل الغصب في صورتها التقليدية ، وهي إن مقتضيات النظام العام يمكن أن تبرر تدابير تنفيذ قهريّة تكون في الظروف العادلة أو جه مساس غير مشروع بالملكية الخاصة والحرية ، ومن جهة أخرى تحفظ للقضاء الإداري باختصاصه انطلاقاً من مقوله إن نفي صفة الغصب عن التدبير يحفظ له صفة الإدارية .

وعلى هذا الأساس فقد احتدم الجدال ، واختلفت المواقف حول الأحكام

السالفة الذكر :

1 - محكمة التنازع : 935/4/8 ، قضية الأكسيون ، داللوز الدوري : 935 - 3 - 250

2 - محكمة التنازع السين : 953/5/7 ، محكمة التنازع : 954/6/19 ، قضية : Office publicitaire

— فالفقية " ايزنمان : يعيّب على الحكم في قضية Dame de la Murette عدم تحديده وخطورته ، وفي رأي هذا الفقيه إن القاضي عندما يقرر أن ((ظروفًا استثنائية تمنع الإعتراف بصفة فعل الغصب بالنسبة لبعض التحديات)) .

وبتابع هذا الفقيه قوله : ((إن إعطاء النصوص الصريحة معنى يختلف في الظروف الاستثنائية عنه في الظروف العادية ، هذا الأمر يعني التسليم بشرعية استثنائية ، وهذا ما يرفضه هذا الفقيه ، إذ الشرعية — في نظره — واحدة ومنفردة ⁽¹⁾ la légalité est une unique

وعلى خلاف ذلك ، فالفقية " برنار " يرى أن الأحكام التي تلت في صدورها للحكم المنتقد ((حكم Dame de la Murette)) ، هذه الأحكام احتفظت بالمبادئ القضائية التي قررها مجلس الدولة .

وخلال هذه المبادئ أن المحكمة العليا تستخدم بالنسبة للإعتداءات الجسيمة العبارات نفسها ، فهي تقر أن القاعدة باقية ، وإن كان يرد عليها الاستثناء الذي تستدعيه دواعي الظروف الاستثنائية .

وفي الحقيقة إن التصرف إما أن يكون فعل الغصب أو تدبيراً مشروعًا ، ومن ثم إذا كان التهديد جسيماً وعاجلاً بالنسبة للنظام العام ، فجهة الضبط تستطيع المساس بالحرية دون أن تعتبر قد ارتكبت أي خطأ .

وعلى النقيض من ذلك ، فإذا لم يكن المساس بالحرية متناسبًا مع الخطير ، فإن عدم المشروعية يهبط إلى درجة فعل الغصب .

وهذا ما أكدته الفقيه " برنار " بقوله : ((ونحن نجد هذه الفكرة الاستثنائية التي أساسها النظام العام ، في المبدأ العام الذي تتضمنه هذه الأحكام والتي بمقتضاهَا تعتبر مشروعية — بسبب الظروف الاستثنائية — بعض التدابير التي

1 - د . محمد عصافور : الضبط الإداري ، المرجع السابق ن ص 395

لاغنى عنها للمحافظة على النظام العام واستمرار حياة الأمة .

وإذا كان مجلس الدولة بقى مخلصاً لقضائه في قضية : Murette

بالنسبة للإعتداء على الحرية الذي يجري في الفترة الإستثنائية ، فقد أثبت على الأقل في قضية Escorbioc أنه قصد تحديدها في الفترة الإستثنائية الحقيقة ، وقد جاء في أسباب الحكم : إن هذا الضبط والحبس الذي أعقبه – في حال عدم وجود ظروف إستثنائية في الفترة التي تمت هذه التصرفات – يكونان أفعال غصب ، وهكذا لا تخرج الإدارة على القانون ، وإنما تظل مخلصة لرسالتها ، وتظل خاضعة لرقابة القاضي)) . (١)

1 — رسالة برنار ، ص132

الباب الثاني

آثار نظرية الاعتداء المادي

"النظرية في حال الحركة"

لقد نهجنا في دراسة هذه النظرية منهج علماء الطبيعة الذين يدرسون الظاهرة بنبويا ، أي في حال السكون والثبات ((ستاتيكيا)) ، ثم يدرسوها وظيفيا ، أي في حال الحركة ((ديناميكيا)) .

وفي الباب الأول ، تكلمنا عن بنية وتركيب النظرية ، أما في هذا الباب ، فسننعد إلى دراسة آثار هذه النظرية ، والنتائج المتترسبة على حركتها .

ولقد قمنا بتقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

— الفصل الأول : وسنكلم فيه عن سلطة القضاء في مواجهة الاعتداء المادي ((رقابة القضاء على الاعتداء المادي)) .

— الفصل الثاني : وسنخصصه لدراسة حق الأفراد في مقاومة تنفيذ الاعتداء المادي .

— الفصل الثالث : وسنعرض فيه لأزمة النظرية .

الفصل الأول

الرقابة القضائية على الإعتداء المادي

وقد تفرع هذا الفصل إلى ثلاثة أبحاث ، تكلمنا في البحث الأول عن الجهة القضائية التي تنظر في التثبت من فعل الغصب ، ثم تكلمنا في البحث الثاني عن الجهة القضائية المختصة في إزالة آثار الغصب ، أما البحث الثالث فقد واجهنا فيه حال خاصة من حالات فعل الغصب ، وهي الحالة التي تتخض عن منشأة عامة ، وتستعين بأشغال عامة ، والجهة القضائية المختصة في مواجهة ذلك .

البحث الأول

الجهة القضائية المختصة

في

الثبت من فعل الغصب

Constater la voie de fait

لا حاجة للقول إن القاضي الإداري في نظام إداري متكامل ، هو القاضي الطبيعي والعام للنظر في كافة المسائل الإدارية ((قاضي القانون العام)) . ويترتب على ذلك أنه إذا ما عرضت على القاضي العادي مسألة إدارية ، فعليه أن يعتبرها مسألة أولية ، ويعيلها إلى القاضي الإداري ، ثم يتوقف عن النظر بها ريثما يفصل القاضي الإداري بالموضوع ، وإن كان القاضي العادي يخرج - في حال الإعتداء المادي - على هذا الاستثناء ويصبح مختصاً إلى جانب القاضي الإداري في تقدير شرعية القرار الإداري :

(¹) apprécier la légalité des décisions administratifs

ولكن ألا ينقص هذا النظام القانوني من الضمانات الممنوحة للمواطنين لاسيما أن الفرد كثيراً ما يخطئه التقدير والفهم ، فيطلب من القاضي الإداري أن ينصفه من أعمال الإدارة القائمة على الإعتداء المادي .

ولهذا السبب يرى "ريفيرو" ضرورة إعطاء القاضي الإداري الحق في

الثبت من وجود الإعتداء المادي : (²) Constater la voie de fait

De laubadere : Traité de droit adm. 6 ed op, cit, P. 456 – 1

/6/27 Debbach : Droit adm. op, cit, P. 462 وانظر حكم محكمة التنازع الفرنسية الصادر في

قضية guigon والمجموعة G عام 966 مع تعليق لوبارير على ذلك

Rivero : Droit adm. op, cit, P. 163 – 2

لكن ما هي الدعوى التي تحمي هذا الحق ، وهل لها طبيعتها الخاصة ؟

للإجابة على ذلك لابد من تسجيل الملاحظات الآتية :

1 – يحصر الفقيه " ده لو بادير " اختصاص القضاء الإداري في التثبت من وجود الإعتداء في حالة واحدة هي – حالة نشوء الإعتداء من قرارات إدارية معودمة – وهذا يعني استبعاد الحالات الأخرى للإنعدام المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

2 – يرى الفقيه المذكور أن القاضي الإداري ينظر في هذا الموضوع من خلال دعوى تجاوز السلطة ((دعوى الإلغاء))⁽¹⁾ : Par la voie du recours pour excès de pouvoir

ويرى الدكتور طماوي ((أن دعوى الإلغاء هذه ذات طبيعة خاصة على اعتبار أن القرار المعودم غير موجود ، ولاثر قانوني له ، وبالتالي فلا محل لطلب إلغائه طالما أنه لا يمكن إعدام المعودم بالفرض وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي – الكلام لا يزال للدكتور طماوي – مدة طويلة ، وإن كان قد تتبه إلى خطورة هذا المسلك ، على اعتبار أن انعدام القرار الإداري لا يمنع من وجود شبهة قرار من المصلحة إزالتها بحكم صريح ، وليس من المعقول حماية الأفراد في مواجهة القرار المشوب بعيوب يسير ، وتركهم دون حماية في مواجهة حالات الإنعدام المنطوية على أبشع العيوب .)⁽²⁾

3 – هذه الدعوى لاتتمتع بما تتمتع به دعوى الإلغاء من أحكام وامتيازات ، ومن ثم يجب أن ترفع عن طريق محام .⁽³⁾

1 – وهذا هو رأي الدكتور مصطفى لوزيد De laubadere : Trait de droit adm. On cit. P. 467

فهي في كتاب القضاء الإداري ومجلس الدولة من 306

2 – د . طماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، من 356

C.E.26 juin , 940 , commune , D, A , gus - Vidabs , P. 34 – 3

4 – إن الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يتضمن الإلغاء على اعتبار أنها حال قرار معذوم ، ولكن هذا الحكم يكتفى بتقرير أن العمل المعذوم لم يرتب أثراً قانونياً ، وهذا ما يتضح من عبارة مجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾ Nul et non avenue c'est - à - dire inoperant non Regardée

وبيان ذلك أن حكم الإلغاء هو الذي ي عدم القرار غير المشروع ، أما القرار المعذوم فهو غير موجود أصلاً ، ولا حاجة للحكم بإلغائه .

5 – إن القاضي العادي يستوي في ذلك مع القاضي الإداري في التثبت من وجود فعل الغصب ، وهو ما أكدته محكمة التنازع في فرنسا بقولها :⁽²⁾
Le juge administratif a qualité ou même titre que le juge judiciaire pour constater cette inexistence

ولقد كان لهذا الإزدواج القضائي نتائج واضحة بسبب اختلاف المعيار المعتمد لدى القضاء العادي عنه بالنسبة لمعيار مجلس الدولة ، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود سياسة قضائية موحدة ومنسجمة .

6 – إن الدعوى المذكورة (التثبت من قيام الإعتداء المادي) ، والتي تقام أمام القضاء الإداري ، هذه الدعوى لا تتقييد بميعاد الطعن بالإلغاء البالغ سنتين يوماً ، وهذه نتيجة منطقية متربطة على انعدام القرار ، وعدم إمكان تحصنه .⁽³⁾

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها : (إذا رقى شخص بدون حق على فهم أنه يتتوفر فيه شرط الأقدمية الذي اتجهت فيه الإدارة إلى جعله الأساس لإصدار قرار الترقية بينما هو فقد هذا الشرط ، فإن قرار

C. E, 31 janvier , 1958 , Etall, lassol , 63 - C.E, 20 janvier 911, Nudet – 1

T. E, 2 juin, 1966 , guigon , precité – 2

C.E, 3 Fev, 966, defarhanne R.P. 956 , 859 avec Note waline – 3

C. E, 31 Mars , 934, Bassieres , P. 400

الترفيه بالنسبة إليه يكون في واقع الأمر قد فقد ركن النية على وجه ينحدر إلى درجة الإنعدام ، فلا يكتسب أية حصانة ، ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب ، بل يجوز الرجوع فيه ، كما يجوز إلغاؤه في أي وقت) ١ (.

7 - لا يشترط بالمحكمة الإدارية التي تضع يدها على الأمر أن تكون مختصة في القرارات التي ينعي عليها بالإنداد ، فهي تقرر عدم مشروعية الإعتداء المادي المطروح عليها حتى خارج اختصاصها أصلًا في القرارات المذكورة ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها : القرار المعدوم لا يربأ أي أثر ، ولا يعود أن يكون مجرد واقعة مادية ، ولا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانوناً للحكم بتقرير انعدامه ، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك وعدم الإعتداد به ، وحق القضاء الإداري في التصدي لقرار مشروعية القرارات الإدارية المعدومة عند التمسك بها أمامه ليس مقصوراً على القرارات التي تختص قانوناً بالفصل فيها ، بل تتعداها إلى التي تخرج عن اختصاصها .) ٢ (

1 - الطعن رقم 541 لسنة 5 قضائية جلسه 21/11/959

2 - حكمها الصادر في 23/11/968

البحث الثاني

الجهة القضائية المختصة

في إزالة آثار الإعتداء المادي

Faire cesser

ذكرنا سابقاً أن القضاء بين العادي والإداري مختصان بالتبث من وجود الإعتداء المادي . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ، ما هي السلطة القضائية المختصة بازالة آثار فعل الغصب ، وما هي حدود ونطاق هذه السلطة الخارقة التي يتمتع بها القاضي العادي : (١) De pouvoir exorbitants du juge judiciaires ، وهل إنها مقيدة بقيود وحدود ، ثم ما هي هذه القيود والحدود ؟؟ لقد أجمع الفقه واستقر القضاء على أن القاضي العادي هو المختص حسراً بازالة كافة الآثار المترتبة على قيام الإعتداء المادي Le juge judiciaires est compétent et lui seul compétent pour faire cesser la voie de fait

أما بالنسبة للسؤال الثاني ، فالملاحظ – وفقاً للنظام القانوني في فرنسا – أن القاضي العادي يتمتع بسلطات واسعة تتحدد فيما يلي :

1 - توجيه التهديدات المالية les astreints : ولاشك أن القضاء الإداري أو العادي لا يملك أن يوجه إلى الإدارة مثل هذه التهديدات ، وذلك في الحالات العادية ، كما في حال الإستيلاء مثلاً

أما في حال فعل الغصب ، فالأمر على خلافه ، والقضاء العادي يتمتع بذلك

De laubadere : Traite de droit adm, op,cit, 456 – 1

De laubadere : Traite de droit adm, op,cit, 457 – 2

السلطة ، وهذا ما أقرته محكمة التنازع في فرنسا⁽¹⁾ ، وأجمع عليه الفقه
·⁽²⁾ .

2 – التعويض المالي :

والقضاء العادي يملك الحكم على الإدارة بالتعويض المادي لجبر
الضرر الذي يصيب الفرد جراء الإعتداء المادي : Reparer les
consequences dommageables⁽³⁾

ولاشك أن الدعوى التي تقام بذلك يمكن أن توجه ضد الإدارة ، كما
يمكن توجيهها ضد الموظفين على اعتبار أن هؤلاء قد تصرفوا بصفتهم
الشخصية ، مع التوبيه بأنه من غير الضروري التغريق في هذا الصدد
بين الخطأ المصلحي : Des Faute de service والخطأ الشخصي : fautes prson nelles⁽⁴⁾

أما بشأن تقدير التعويض ، فالمحاكم القضائية تأخذ بعين الاعتبار
الأضرار المباشرة Dommage direct : التي تصيب الفرد ، بالإضافة إلى
الأضرار غير المباشرة⁽⁵⁾ ، هذا فضلاً عن القواعد الموضوعية : Regle
de Fond التي تحكم سلوك الإدارة ، هي القواعد المستمدبة من أحكام القانون
الخاص ، على اعتبار أنها لسنا أمام نشاط إداري ، وإنما أمام مجرد سلوك
عادي للإدارة⁽⁶⁾ .

T. C, 17 Juin, 1948 , Manufacture de velours et peluches et société velvetia — 1
D. 1948 , J. 377 , Note P. L.J. J.C.PC1944 /11, 4437 Note year R.D.P. 1948 , P.581,
Note waling .

Rivero : Droit adm, P. 163 Debbach Droit adm, P. 462 — 2

Rivero : Droit adm, op, cit, P. 163 — 3

De laubadere : Traite de droit adm, op, cit, P. 456 — 4

De laubadere : Traite de droit adm, op, cit, P. 456 — 5

De laubadere : Traite de droit adm, op, cit, P. 456 — 6

3 - توجيه الأوامر : وهذه الأوامر من أنفع الوسائل وأشدتها فعالية للضغط على الإدارة ، إذ بواسطتها يمكن القضاء العادي من إزالة آثار الاعتداء المادي : ⁽¹⁾ Faire cesse la voie de fait والمظاهر ، ومن أبرزها :

- الرد (رد الشيء إلى أصله) .
⁽²⁾ Restitution

- الهدم :
⁽³⁾ Destruction

- الطرد :
⁽⁴⁾ Expulsion

- الإخلاء من عقار :
هذا وننوه بأن الإدارة قد تلجأ إلى هذه الضغوط والأوامر من خلال الدعاوى المستعجلة التي يرفعها الأفراد ⁽⁶⁾

ونظراً لأهمية هذه السلطة الممنوحة للقضاء العادي ، فقد وجدت من المناسب التعرض لهذه السلطة ، وتعقب مظاهرها ، كما يتضح من البحث الآتي الموسوم بعنوان : (نطاق سلطة القضاء العادي في إزالة آثار الاعتداء المادي) .

Rivero : Droit adm, op, cit, P. 163 – 1

T, C, 4 Juin 1945 shneider – 2

Cass, 27 fev , 1959 , J. C. P. 1950, 11, 5517 Note cava roc – 3

T. C, 17 mars 1949 , Sac, immob, Rivoli - sebastopol – 4

T.C, 26 Mai , 1950 , S. N. E, P, Rec. 660 – 5

يعد هذا الإختصاص للقضاء العادي باعتباره حامي الملكية الخاصة والمعriات القرية ، وهو يؤكد أن اختصاص القضاء العادي واسع في هذا المجال ولا يقتصر على الموقف السليمية [أي التعويض] وقائماً يتعداه إلى الرد والطرد والهدم وإن المحكمة تشير ذلك من تقاء نفسها دون الإحالة إلى القضاء الإداري .

الفوع الأول

نطاق سلطة القضاء العادي

في

إزالة آثار الإعتداء المادي

هناك علاقه جدلية تتبادل الأثر بين الوظيفة : Fonction والعضو : Organe فالوظيفة لا تخلو وتنمو إلا من خلال عضو معين ، وبالمقابل فالعضو يذوي ويضمحل إذا لم يمارس وظائفه .

ولقد نشأ المبدأ الدستوري المشهور ، مبدأ الفصل بين السلطات تكريساً وترسيخاً وترجمة لهذه العلاقة الطبيعية التي تربط العضو بالوظيفة والعكس . وبمقتضى هذا المبدأ القانوني ، فقد خصص لكل وظيفة أساسية من وظائف الدولة عضو يسهر على وجودها ، ويسعى إلى تقدمها . ويترتب على إعمال هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تقوم بأي إجراء يؤثر على كيان القرار الإداري ، أو يعرقل تنفيذه بأي حال من الأحوال . (١)

وهذا الحظر يشمل تأويل القرار الإداري . (٢)

ولكن هل يشمل هذا الحظر القرارات المعدومة ؟

الجواب — ولاشك — بالنفي لأن هذه القرارات لا وجود لها ، فهي وعدم سواء ، أو كما يردده المبدأ القانوني ، المعدوم عدم لا يقوم ، والساقط ساقط لا يعود ، ومن ثم فإذا ما أرادت الإدارة تنفيذها ، تتضمن ثوب

1 — المادة 18 من قانون النظم القضائي (مصر) ، والمادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 959 ، والمادة 16 من القانون رقم 43 لسنة 956 بشأن السلطة القضائية

2 — المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (مصر)

السلطان ، وتحللت من امتيازات القانون العام ، وظهرت أمام الغير كأي فرد عادي .

ولاشك أن من أهم المظاهر السلطانية التي تتمتع بها الإدارة ، امتياز المبادأة ، ثم امتياز التنفيذ الجبري .

في Moghb الإمتياز الأول تستطيع الإدارة أن ترتب — دون الرجوع إلى القضاء — الأثر القانوني إنشاء وإلغاء وتعديلًا ، كما أنها بموجب الإمتياز الثاني تستطيع أن تلجأ بالقوة إلى تنفيذ هذا الأثر على الأفراد ... وهكذا نقف في الإعتداء العادي أمام التداعي المنطقي الآتي :

تنفذ الإدارة قراراتها مستندة في ذلك إلى امتياز التنفيذ الجيري ، فيهرب الفرد إلى القضاء العادي طالباً منه أن يتدارك الأمر ، وأن يوقف عسف الإدارة ، وطبعاً فالقضاء المستعجل يملك هذه السلطات ، وهو الذي يستطيع أن ينجذب الفرد ، ويزيل غائلاً الإعتداء عليه (١)

وعلى هذا الأساس ، فقد وجدها القضاء المستعجل هو الذي يضع يده على القضايا التي تتفرع على الإعتداء العادي ، وهذا ما ستصبح لنا من الأحكام الغزيرة التي سن تعرض لها في الأبحاث المقبلة :

والقضاء الإداري في هذا المقام يخرج عن الأصل العام ، الذي مفاده أن القضاء لا يستطيع توجيه الأوامر إلى الإدارة العامة انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات خلافاً للنظام الأنجلو سكسوني . (٢)

ولكن ما هو مدى وحدود ونطاق سلطة القضاء العادي في هذا الأمر ،

1 - د . عبد الفتاح حسن : قضاء الإلغاء ص 160 - د . مصطفى أبو زيد فهمي القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ص 178 - د . مصطفى كبيرة : الإعتداء العادي في القانون الإداري ، ص 246

2 - مجموعة دالوز ، سنة 921 ، ص 185 ، مع تطبيق : P. B. ونظراً حكم نفس الدائرة الصادر في 922/7/11 ، مجموعة سيري 934 ، قسم 1 ، ص 289 مع تعليق ميسنر .

وهل يتمتع بسلطات كاملة ، كما يتمتع حال أية قضية ، أي هل يملك سلطة الإيقاف والطرد والإخلاء؟؟ وغير ذلك من السلطات الخارقة .

هذا هو موضوع بحثنا للمظاهر المختلفة لسلطة القضاء العادي

المطلب الأول

سلطة القضاء العادي في الإيقاف

(وقف التنفيذ)

وكما قلنا سابقاً فمعظم الأحكام صدرت بهذا الخصوص عن القضاء المستعجل . وسبب ذلك أن السلطة الإدارية تملك سلطة المبادأة ، وأحياناً سلطة التنفيذ الجبري ، هكذا يجد الفرد نفسه أمام خطر حال ، فماه إلا أن يهرب للحد من هذا الخطر المحقق ، والملاذ الوحيد لذلك هو القضاء المستعجل .

وفيما يلي بعض هذه الأحكام الصادرة بهذا الخصوص :

- حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 921/7/12 ، والذي تتلخص وقائعه في أن قراراً صدر مخالفًا للشروط المقررة في القانون الصادر عام 906 ، حيث استولى مقاول الأشغال على قطعة أرض مغلقة ، ليضع بها الدعامات اللازمة للعمل .

ولقد ذهب قاضي الأمور المستعجلة إلى وجوب إيقاف المقاول ، لكن محكمة استئناف : Pau ألغت هذا الحكم معتبرة عدم اختصاصها بسبب وجود قرار إداري .

ولما طرح النزاع أمام محكمة النقض ، قضت بنقض الحكم الصادر عن محكمة Pau متذرعة بأنه يسمح للمحاكم ب المباشرة رقابتها في مثل تلك الحالات .

و واضح من مبدأ الحكم المقتصب لمحكمة النقض أنه مدّت رقابتها إلى القرارات الإدارية ، في جميع حالات عدم المشروعية ، فالقرار الذي يعتدي على الملكية الخاصة خلافاً للشروط وللإجراءات المقررة في القانون يعتبر معذوماً ، ويجوز للقاضي العادي أن يدخله في رقابته .

- حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في سنة 930 ، وقد جاء فيه : ((إن المحاكم العادية تسترد سلطاتها كاملة في بحث مشروعية القرارات الإدارية ، كلما كانت هذه القرارات تتضمن إعتداء على الملكية الخاصة ، متى كانت مخالفة للشروط المحددة في القانون ، إذ تخرج في هذه الحال نهائياً عن نطاق الاختصاصات المرخص بها لجهة الإدارة .))^(١)

- حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية الأهلية : لا تملك المحاكم إبطال الأمر الإداري ، ولا أن توقف تنفيذه ، ولا أن تؤول معناه ، فهي ممنوعة بحكم وظيفتها من توسيع مسوى الأمر الإداري أو تضييقه أو الوقوف في سبيل تحقيق آثاره ، متى كان مسؤولياً لشكله القانوني ، متوافرة فيه كل الشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون .

ومن حيث إنه إذا كان القضاء المدني ممنوعاً من إيقاف تنفيذ الأعمال الإدارية سواء بطريق مباشر ، أم غير مباشر ، فإنه من الواجب أن يلحق ذلك أيضاً الحظر عليه من الحكم في الدعاوى التي ترفع من الشخص المضار من العمل الإداري يمنع تعرّض السلطة الإدارية ، وغل يدها من إجراء أعمالها

١ - أشار إلى هذا الحكم " ليزنمان " في محاضراته عن القانون الإداري لطلبة الدكتوراه بجامعة باريس .

179 - 949 ، ص 950

كما تراها على ضوء المصلحة العامة ، وبعبارة أخرى لا يجوز أن يقبل أمام القضاء قضايا وضع اليد بأنواعها ...

وأنه ليس للقضاء الحق في أن يوقف غير الأوامر الإستبدادية ، والتي تكون مخالفة للقانون مخالفة صارخة في جميع نواحيه نصاً وروحأً ، إذ أنها لا تعتبر في مثل هذه الأحوال أعمالاً إدارية ، لها من الحصانة ما يحول دون إيقافها ، بل بمثابة عمل استبدادي ومن أصدرها على الحريات والأموال ، إذ الحماية المقررة ، إنما يحتمي بها الأمر الذي صدر في حدود القانون ، ولكنه خالٍ من شرطه ، أو ناحية من نواحيه . (١)

ـ دعوى منع التعرض المقامة أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية ، والتي اقترنت بحكمها الصادر في 9/18/938 ، المتضمن مايلي :

((ومن حيث إن العمل الإداري الحقيقي ، الذي لا تشوبه شائبة من إحدى نواحيه القانونية ، هو الذي يستفيد وحده من الحصانة الإدارية المقررة له بالمادة 15 / (لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) ، أما العمل الإداري غير الحقيقي ، أي العمل الإستبدادي والمخالف للقانون ، والذي لم يلاحظ فيه شرط من شروطه ، فإنه يخرج في هذه الحال عن حظيرة الأعمال الإدارية ، فهو عمل باطل ، لا تحميه مطلقاً الحصانة الإدارية ، وتسرى عليه أصول القانون من الوجهة العامة ، فيجوز إبطاله ، وإيقاف تنفيذه .

ـ حكم محكمة استئناف القاهرة الصادرة في 15/9/943 ، والذي نجتزيه بعض فقراته : (وحيث إن القضاء في مصر ، وكذلك الفقه ، لم يختلفا عن متابعة الإتجاه الحديث على قدر ما يسمح به جمود النص في المادة 15 ، والمادة المقابلة في المختلط سواء في قضايا التضمين أو قضايا الإيقاف) . ففي النوع الأول أباح القضاء لنفسه أن يعرض لما إذا كان تصرف

الحكومة صدر في حدود المصلحة العامة أو إن هناك أسباباً خفية لاتمت لهذه المصلحة بصلة هي الدافع عليه ، أما بالنسبة لقضاء الإيقاف أو الإبطال ، فقد اتجه الكثير من الأحكام وسايرها في ذلك بعض الكتاب ، إلى أنه لكي يتمتع الأمر الإداري بالحصانة المانعة للقضاء من التعرض له بالإيقاف أو التأويل ، يجب أن يكون سليماً من كل شائبة ، غير قابل للطعن بأى مطعن ، وأن يكون صادراً عن جهة مختصة بإصداره ، وأن تراعى في إصداره الإشكال والأوضاع المقررة ، وألا يخالف من حيث موضوعه نص من نصوص القوانين واللوائح المعمول بها ، وأن يكون كل من الغاية والباعث عليه مشروعاً ، وبعبارة أخرى أن تكون الإدارة في إصداره قد استعملت سلطاتها فيما أعدت له ، فإذا ما كان الأمر الإداري قد شابه عيب من العيوب خصوصاً عيب عدم الإختصاص أو الشكل ، فإنه يفقد صفة الأمر الإداري ، فلا يتمتع بالحماية القانونية المقررة لحمايتها ، ويجوز للمحاكم إلغاؤه أو وقف تنفيذه)) . (١)

حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء تعقيباً على قرار محكمة الاستئناف السابق ، والمتضمن : ((وحيث إن الشارع عندما وضع المادة 15 عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات لم يعرف الأوامر الإدارية ، ولم يبين لها مميزات يهندى بها في القول بتوفير الشروط الالزمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل . وحيث إنه من المتوقع عليه فقهأً وقضاء أنه يجب مما يجب توافره لتحقيق حصانة الأمر الإداري من التعطيل أو التأويل ، أن يكون قد صدر في الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التي أصدرته ، فإذا خرج عن تلك الحدود المرسومة كان إعتداء على سلطة أخرى ، أو عملاً تعسفياً لا تلحقه أية حصانة ، وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن

تتدخل لحماية مصالح الأفراد بما قد يترتب عليه) . (١)

— حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الزقازيق الصادر في : 4/30 956 ، وخلاصته أن الإدارة لجأت إلى اغتصاب أرض مملوكة لأحد الأفراد دون استناد إلى قرار إداري ، وقامت مصلحة المساحة بوضع الحدائد لتحديد الأرض ، فلما لجأت المالكة إلى القضاء المستعجل طالبة وقف الأعمال الجديدة ، فقضت المحكمة : ((برفض دفع الحكومة بعدم الإختصاص ، وبصفة مستعجلة بإيقاف الأعمال الجديدة ، من وضع الحدائد والحفر وإقامة آلات رافعة على قطعة الأرض المملوكة للمدعية)) . (٢)

— حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة الإبتدائية الصادر في 3/7 937 ، وقد جاء فيه : إن المحاكم المدنية لا تملك إبطال الأمر الإداري ولا وقف تنفيذه ، وليس لها الحق في أن توقف الأوامر الإستبدادية التي تخالف القانون مخالفة صارخة في جميع نواحيه نصاً وروحاً ، إذ لا تعتبر في مثل هذه الأحوال أعمالاً إدارية لها من الحصانة ما يحول دون إيقافها ، بل بمثابة عمل إستبدادي عمن أصدرها على الحريات والأموال ، إذ أن الحماية المقررة إنما تشمل الأمر الإداري الذي صدر في حدود القانون ، ولكنه خالف شرطاً من شروطه أو ناحية من نواحيه . (٣)

— حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في 29 أغسطس 936 ، وقد جاء فيه : ((لا يجوز للمحاكم الأهلية في مصر تأويل الأمر الإداري ، أو وقف تنفيذه أو إلغاؤه مهما كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح ، أو تعدت فيه السلطة حدود اختصاصها ، لأن تلك المخالفة تعدى على الكيان الإداري للقرار ولا تفقده صفتة الإدارية ، بل يبقى بالرغم منها حافظاً لها

١ — المجموعة الرسمية ، السنة 45 ، من 212 ، رقم 122

٣ — المجموعة ، السنة 19 ، من 709

متمتعا بالحصانة التي أوجبها القانون ، غير أنه إذا وصل القرار إلى حد اغتصاب السلطة أو الإعتداء المادي ، بأن كان لا يدخل في وظيفة السلطة الإدارية أصلاً وبعيداً كل البعد ، فإنه يعد عملاً شخصياً من الموظف الذي قام به غير متعلق بموضوع إداري ، ويخلق باطلأ القانون ، ولا وجود له إطلاقاً ، ويجوز للمحاكم عدم اعتباره أو الأخذ به)) . (١)

- حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية 935/3/2 ، والذي نجتزئ بعض ما جاء فيه : ((يشترط في الأوامر الإدارية الممنوعة المحاكم من تأويلها أو إيقاف تنفيذها طبقاً للفصل بين السلطات أن تكون صادرة عن جهة إدارية وخاصة بعمل إداري يدخل في دائرة اختصاصها إجراؤه طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بها ، فإذا تعدت الجهة الإدارية السلطة التابعة لها ، واتخذت إجراءات لتدخل في اختصاصها أصلاً بمقتضى القوانين واللوائح المتعلقة بعملها ، وأصبح باطلأ ليس له أية صفة قانونية ، ودخل في عداد أعمال واغتصاب السلطة ، التي يجوز للمحاكم الأهلية القضاء بمنعها وإيقافها وإلغاء الإجراء الصادر عنها)) . (٢)

- محكمة الموسكي الجزئية ، الصادر في 949/4/15 ، وقد جاء فيه : ((الرأي استقر فقهاً وقضاء على أن الأمر الإداري الذي يحتمي بالحصانة الإدارية الذي لا تشوبه شائبة من إحدى نواحيه القانونية ، أما العمل الإداري الذي يخالف القانون فيعتبر عملاً استبدادياً لا تحمي مطلقاً الحصانة الإدارية ، ومن حق المحاكم أن لا تطبق عليه أصول القانون

1 - المجموعة ، السنة 16 ، من 233

2 - المجموعة ، السنة 15 ، من 652

() العام)) .

تقديرنا لقضاء الإيقاف في إطار فكرة الإعتداء العادي :

لقد حرصنا على تقديم مادة لا يستهان بها من أحكام القضاء العادي المتعلقة بسلطته بإيقاف أعمال الإدارة ، وما ذلك إلا لنتيج للقارئ بلورة تصور كامل عن هذا الموضوع ، مع الإشارة إلى أن هنالك قضاء ثراً عربياً وفرنسياً صدر في ذلك .

هذا وعلى الرغم من الصياغة الجيدة لهذه الأحكام ، ومن أنها انطوت على مجموعة من المبادئ القائمة على أصول الفن والصياغة القانونيين ، على الرغم من ذلك ، فإن بعض هذه الأحكام خالفها الحظ في تكييف القرار المعدوم .

والواقع أن بعض هذه الأحكام اعتبرت المخالفة القانونية البسيطة لقواعد الشكل والإختصاص ، اعتبرت ذلك مدعاه لسقوط القرار في هوة الإنعدام ، وخروجها الكامل عن حظيرة الأعمال الإدارية ، وما يترتب على ذلك من نتائج هامة مثل تحله من حماية القانون العام ، وانحسار امتيازات السلطة العامة عنه ، وطبعاً فهذا التكييف يتعارض مع النظرية العامة للإنعدام التي سبق الإشارة إليها ، والتي تقضي أن يكون الخروج على قواعد الشرعية جسماً وخارقاً ..

بيد أنه يمكن القول إن هذه الأحكام تلتقي في نقطة واحدة ، وتتمحور حول قدر متيقن هو اختصاص القضاء العادي فيما يتعلق بالإعتداء العادي ، سواء لجهة التضمين أم لجهة إيقاف الإعمال التنفيذية التي قامت بها الإداره بالإستناد إلى القرارات المعدومة .

ولعل استقراء الأحكام المذكورة على هذا القدر المتيقن يدفعنا لتأييد وجهة نظر محكمة "الموسكي" السالف الذكر المتضمن أن هذا الأمر يرقى إلى مستوى المبدأ القانوني العام .

وفضلاً عن ذلك ، فالقضاء العادي في مصر عدل عن موقفه من فكرة الإنعدام ، واضعاً إياها في إطارها الصحيح ، حيث أصدر عدة أحكام تؤكد هذا الموقف السليم .⁽¹⁾

بيد أنه على الرغم من هذا الموقف الجديد الذي شدد فيه القضاء العادي المصري من شروط الإنعدام ، إلا أنه بقي متمسكاً بحقه في إيقاف تنفيذ الإنعداء المادي ..

ويمكنا أن نضرب مثلاً على ذلك في حكم محكمة القاهرة الإبتدائية الصادر في 958/2/30 ، والذي جاء فيه : ((ليس من شأن القضاء المستعجل أن يبحث في توافر شرائط صحة الأمر الإداري الذي يمتنع عليه وقف تنفيذه ، لأن تخلف أحد هذه الشرائط لايفقد الأمر الإداري صفتة الإدارية إلا إذا كانت المخالفة لهذه الشروط من الجساممة بحيث تبلغ اغتصاب السلطة ، فيصبح الأمر عدواناً يفقد وبالتالي حصانته)) .

هذا وننوه بأن بعض التشريعات تمنع قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة في شؤون الموظفين باستثناء الحالات الخاصة ، وطبعاً يشترط في ذلك أن يكون العمل المطلوب إيقافه يمتنع بمقومات القرار الإداري ، ومن ثم فإذا كان مدعوماً انحرس هذا الشرط ، وعوامل هذا العمل على أساس مجرد واقعة مادية ، وأجيز إيقاف تنفيذه .

1 - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 376 ، وقد عرض إلى هذه الأحكام

المطلب الثاني

هل يختص القضاء العادي

في

إلغاء القرارات المعدومة

كنا نوهنا بأن القرار المعدوم لا يعود أن يكون شبهة قرار ، أي لا يملك من مقومات القرار إلا المظاهر ، أو بمعنى أدق ، فهو معدوم والمعدوم لا يقوم ، ولا يمكن أن ينبع أثراً قانونياً ، لأنه ساقط والساقط لا يعود ، ومن ثم إذا ما تبدى للعيان والناظر في هيئة قرار ، فهذا المظاهر مسلوب الطبيعة والجوهر .

لهذا فقد اعترانا التردد حول ضرورة التعرض إلى هذا الموضوع ودراسته ، أو إسقاطه وهدره ، على اعتبار أن القضاء العادي غير مختص – بالبداية – في النظر بإلغاء القرارات الإدارية ، لاسيما في النظم الوضعية التي استوت على سوقها وبلغت أشدتها في التنظيم والتبلور .

بيد أن الدوافع الفنية كثيراً ما تحدو الباحث إلى إلقاء الضوء على هذا الموضوع ، لاسيما أن اختصاص القضاء الإداري لم تتضح معالمه في كثير من النظم الوضعية .

وفي الواقع فإننا نواجه بعض الأحكام التي قررت اختصاص القضاء بإلغاء القرارات المعدومة ، ومن هذه الأحكام :

– حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في 29 أغسطس 936 ، والذي جاء فيه : ((من حيث أن أعمال الإعتداء المادي ، أو ما يسمونه اغتصاب السلطة ، هي الأعمال التي تجريها السلطة في مسائل

لتدخل في وظيفتها أصلًا وبعده كل البعد عنها ، وتعتبر هذه الحال أعمالاً شخصية من الموظف الذي قام بها غير متعلقة بموضوع إداري ، وتخلق باطلة بقوة القانون ، ولا وجود لها إطلاقاً ، ويجوز للمحاكم عدم اعتبارها والأخذ بها وإلاؤها) ١ (.

- حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في 935/5/11 ، والمتضمن :) يشترط في الأوامر الإدارية الممنوعة المحاكم من تأويلها أو إيقاف تنفيذها طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أن تكون صادرة عن جهة إدارية وخاصة بعمل إداري يدخل في دائرة اختصاصها إجراؤه طبقاً لقوانين ولوائح الخاصة بها ، فإذا تعدت الجهة الإدارية السلطة المخولة لها واتخذت إجراءات لا تدخل في اختصاصها أصلًا بمقتضى القوانين ولوائح المتعلقة بها ، خرج عملها عن دائرة المشروعية ، وأصبح باطلًا ليس له أية صفة قانونية ، ودخل في عداد أعمال التعدي واغتصاب السلطة ، التي يجوز للمحاكم الأهلية منعها وإيقافها وإلغاء ما حصل منها) ٢ (.

- حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في 935/5/11 ، والمتضمن :) إن الأمر الإداري لا يخرج عن كونه فصيلة من التصرفات القانونية العامة التي تستمد أثرها من القانون ، فيجب لكي ينتج هذا الأثر ، أن يكون مطابقاً للقانون الذي يستمد منه قوته الإلزامية ، ومن ثم فاركان وشروط الصحة الالزمة في الأمر الإداري – وفي سواه من التصرفات القانونية العامة لصيانته تصرفاً قانونياً صحيحاً الآثار التي ربها عليه القانون – هي

1 - محاماة ، السنة 36 ، ص 233

2 - محاماة ، السنة 15 ، ص 299

الأركان وشروط الصحة الالزمة في كل تصرف قانوني آخر ، وعلى ذلك قضت بأن القرار المشوب بعدم الإختصاص يعتبر أمراً شابه العيب في جميع نواحيه ، فلا تحميه أية حصانة ، حيث قد خرج عن حظيرة الأعمال الإدارية ، ودخل في طائفة الأعمال غير القانونية ، وللمحاكم أن تبطله ، بخلاف ما إذا صدر العمل في حدود القانون ، لكنه خالف شرطاً من شروطه ، وناحية من نواحيه ، فإنه يدخل في حصانة المادة 15/، ولا يعطي الحق إلا في طلب التعويضات)) .⁽¹⁾

تقديرنا لقضاء الإلغاء على يد القضاء العادي

لاشك أن هذه الأحكام ، ومتلها معها التي صدرت عن المحاكم المصرية في ظل ولاية المادة 15/ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، هذه الأحكام قد واجهت نصوصاً جامدة وقاسية ت Kelvin أيدي المحكمة بالأغلال ، وتنعها من التعرض للقرارات الإدارية إلغاء وتأويلاً وتعطيلاً ، ورغبة منها في حماية الأفراد – وتحت ضغط الدوافع النبيلة لتحقيق العدالة – استدارت حول النصوص ، فأخذت تؤولها تأويلاً موسعاً ومبسراً ، وهكذا فقد خفت من شروط القرار المدعوم ، وقررت هذا الإنعدام في شروط غير متوفرة بالقرار ، ومن جهة أخرى فقد خالفت هذه الأحكام مبادئ الصياغة القانونية ، إذ كان عليها أن لا تلغى قرار لم يولد ، وأن لا ت عدم قراراً معدوماً بطبيعته ، وإنما – وجريأً مع موقف مجلس الدولة الفرنسي – كان عليها أن تقرر أن الفعل المدعوم لم يرتب أثراً : Rigardé comme inopérant⁽²⁾.

1 – محاماً ، السنة 15 ، ص 299

2 – حكم هذا المجلس الصادر في 940/6/26 ، قضية : Commun d'ayor - Vidalos ، المجموعة ، ص 34

المطلب الثالث

سلطة القضاء العادي

في الرد والطرد والإخلاء والتزع

"في إطار الإعتداء المادي"

ولعل معظم التطبيقات التي صدرت بهذا الخصوص عن القضاء العادي ، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بالإستيلاء على المساكن .

فقد هب القضاء العادي في وجه أفعال الإدارة الإستبدادية مندداً بها مقرراً إعادة الأفراد إلى مساكنهم .

ونعتقد أن هذا الموقف تملّه قواعد العدالة ويقضي به المنطق السليم ، إذ لا معنى للرقابة القضائية ، إذا لم تسعف الفرد وتعيده إلى الحال التي كان عليها قبل الإعتداء المادي الذي اقترفته الإدارة ..

ذلك لأن قضاء التضمين لا يغطي الضرر الناجم عن طرد الفرد من منزله ، كما لا يعني عن حرمانه من ملكيته التي افقدها خلافاً لأحكام القانون .

ولقد تالت وتعددت الأحكام الصادرة بهذا الخصوص عن القضائيين الفرنسي والعربي ، وفيما يلي بعض هذه الأحكام :

– حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 937/5/11 ، قضية : Ducosse والتي تتلخص وقائعها بأن قراراً صدر عن المحافظ بتقرير إرتفاق ، مخالفًا للشروط التي نص عليها قانون 906 ، حيث كانت الأرض التي قرر الإرتفاق عليها مغلقة ، ورفعت الآنسة : Ducosse دعواها أمام المحاكم العادلة طالبة

فيها الحكم لها بالتعويض ، نتيجة لقيام جهة الإدارة بوضع أنابيب في أرضها بقصد تسخير خطوط كهربائية على خلاف القانون .

ولقد ذهبت محكمة الاستئناف – آخذة برأي المحكمة العليا – إلى أنه لا يمكن النظر في ذلك ، دون بحث مشروعية القرار الصادر بتقرير حق الإرتكاق ، وذلك ما يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ، وعندما طرح النزاع على محكمة النقض ، قضت بحكمها الصادر في 937/5/11 بأن المحاكم القضائية تختص بنظر الدعوى التي يطالب فيها الفرد نزع الخطوط الكهربائية التي توضع في أرضه بالمخالفة للشروط التي رددتها المادة 12 من القانون الصادر في 906/6/5 ، واعتبرت المحكمة العليا أن تقرير مثل هذا الإرتكاق المخالف للقانون ، لا يدخل ضمن الإختصاص المخول للمحافظ ، أو الإختصاص العام للجهة الإدارية ، إذ لا يكفي لوجود هذا الإختصاص أن يوجد قانون يصرح بتقرير حقوق إرتكاق للمصلحة العامة على الملكيات الخاصة .
بل يجب كذلك عدم الخروج على نصوص هذا القانون وشروطه ، وإلا اعتبر القرار معدوماً .⁽¹⁾

– حكم محكمة روان الصادر في 941/7/11 المتضمن : ((أن الإدارة إذا ما خالفت قواعد الشكل أو الإختصاص في إصدار قراراتها كان لقاضي الأمور المستعجلة حق الحكم بإرجاع الإفراد إلى مساكنهم استناداً إلى أن القرار

1 – مجموعة سيري 937 ، قسم 1 مع تعليق D' Huillier ، وحكمها الصادر في 931/3/2 ، سيري 931 قسم 1 ، ص163 ، وهو خاص بتقرير ارتكاق لصالح مقاول استغلال مساقط المياه خلافاً للقانون الصادر في 919/2/1 ، وحكم محكمة Pau الصادر في 923/6/19 ، سيري 933 ، قسم 3 ص49 ، مع تعليق Tortas .

الإداري في هذه الحالات يصبح معدوماً)) . (١)

— قرار محكمة باريس الصادر في 946/2/15 ، والذي نجترئ بعض فقراته : (إن القرار الإداري يفلت من رقابة المحاكم القضائية ، إلا أن الإختصاص ينعقد لهذه المحاكم في جميع الأحوال ، لتبين وجود القرار الإداري مستوفياً شروطه ومقوماته ، وهو ما يترتب عليه اختصاص القضاء المستعجل ليقرر ما إذا كانت الشروط الأساسية للقرار قد اكتملت أم أن القرار يفتقر إليها ، فيصبح تففيذه مكوناً إعتداء مادي .) (٢)

— حكم محكمة باريس الصادر في 946/1/21 ، والذي تتلخص وقائعه بأن "أرملة" كانوا "كانت تستأجر مسكنًا بباريس ، وقد صدر قرار بالإستيلاء عليه مخالفًا الشكليات التي يتطلبهما القانون ، فرفعت الأرملة دعوى أمام القضاء المستعجل بوقف تففيذ قرار الإستيلاء ، فقضت المحكمة بعدم الإختصاص ، لأنه لا يدخل في مهمة القاضي المستعجل تقدير صحة القرار الصادر عن الإدارة ، وحينما استأنفت الأرملة الحكم قضت محكمة الاستئناف بأنها ليست بصدده قرار الإستيلاء ، وإنما بصدده إعتداء مادي وصف بأنه استيلاء ، وأمرت بطرد الضابط "ستاجنارو" الذي صدر القرار لصالحه ، وطرده من العين المغتصبة .) (٣)

١ — مجموعة : 924 J.C.P ، قسم 2 رقم 2535 مع تعليق ديجراتج ، وحكمها الصادر في 943/1/7 سيري 944 ، قسم 2 ، ص 43

٢ — دللوز 946 ، القسم القضائي ، ص 406

٣ — دللوز القسم القضائي ، ص 97 ، مع تعليق فرجا فيل ، مع تعليق آخر لاسمان في مجموعة : J.C.P. ، قسم ٢ — وحكم المحكمة ذاتها الصادر في 946/2/25 دللوز 947 ، القسم القضائي ص 10 ، وتعليق فرجا فيل في مجموعة : J.C.P. سنة 946 ، قسم 2 رقم 3378 ، وبول اسمان في جازيت دي باليه ، 948 ، قسم 2 ، ص 15

— حكم محكمة الزقازيق (الأمور المستعجلة) الصادر في 962/5/22 والذي تخلص وقائعه بأن شخصاً أقام كشكاً خشبياً بجوار محطة السكة الحديد في سنة 957 ، بتزخيص من مفتش أملاك السكة الحديد ، مقابل مبلغ يدفع دوريًا ، وبasher المدعى عمله في هذا الكشك لبيع الحلوى وللاتصال الهاتفي ، واستمر واضعاً يده ، وقام بسداد الإيجار ، وأرادت هيئة السكة الحديد إزالة الكشك ، فقدمت شكوى إلى النيابة العامة التي أمرت بإبقاء الكشك ، وتعهد معاون أملاك السكة بتنفيذ هذا القرار ، إلا أن الهيئة لم تذعن ، وفي 962/7/4 ، طلب مهندس سكة حديد قسم الزقازيق من حكمدار شرطة السكة الحديد ومدير الإدارة الهندسية ومفتش هندسة الزقازيق القيام بقطع التيار الكهربائي عن الكشك ورفع عدد الإنارة ، وعدة telephones ، ونفذًا لهذا القرار قامت الإدارة بإزالة الكشك ، فلجاً المدعى إلى القضاء المستعجل لوقف تنفيذ هذا القرار وإعادة وضع يده .

وقضت محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى بتمكن المدعى من إقامة الكشك ، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل إزالته .

وأيدت محكمة استئناف الزقازيق هذا الحكم ، مستناداً إلى أن العلاقة التي تحكم المدعى بهيئة السكة الحديد ، علاقة تعاقدية ، وليس قراراً إدارياً ، ومن ثم فإن قيام الإدارة بإزالة الكشك دون الالتجاء إلى القضاء العادي يعد اعتداء على اختصاص السلطة القضائية ، ومرتبًا بالإعتداء المادي » (١) .

— 1 - 962/2/22 ، القضية رقم 216 لسنة 962 / مستعجل الزقازيق ، وحكم محكمة استئناف الزقازيق 962/9/22 ، رقم 520 لسنة 962

تقديرنا لاختصاص القضاء العادي في هذا المجال

يتضح من الأحكام السابقة أننا حاولنا قدر الإمكان تقديم ثلاثة لا يستهان بها من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، كما حرصنا على إبراد الحكم بمادته الخام وحرفيته .

ولعل دافعنا إلى ذلك أن القانون الإداري في قطرنا السوري – وعلى خلاف الأمر في فرنسا ومصر – لما يزد طفلاً يحبو من أجل بلوغ مدارج التكامل و النضج ، وإن وصفاً كهذا يحدونا لاستكمال هذه المرحلة التعليمية ، وسبر طبيعتها الذاتية .

وغير خاف إن أية مرحلة تعليمية كالتي نواجهها ، إنما تستدعي الإهتمام بالفروع على قدر الإهتمام بالأصول ، وهي مرحلة عرفتها كافة النظم الوليدة ، كما هي الحال في فرنسا و مصر على سبيل المثال و التدليل .

ومن جهة ثانية ، فالقانون الإداري – كما هو معلوم – قانون إنشائي أقيم بناؤه ، وأعلى صرحو الشامخ على يد القضاء الإداري ، ومن ثم فإن سمة بهذه تجعلنا حريصين على إبراد الأحكام القضائية ، باعتبارها المادة الحقيقة والمصدر المباشر للقانون الإداري ، هذا فضلاً عن أننا عندما نقدم للقارئ الحكم في مادته الأولية ، فإنما نعينه على الإستباط ، ونسرره سبل استخلاص الرأي والنظر المستقل الذي يختلف مع رأينا و نظرنا .

وباللقاء نظره فاحصة على الأحكام يتضح لنا أن القضاء العادي يملك سلطة واسعة تتيح له إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء المادي ، مفسرين عبارة " إعادة الحال " بمعناها الواسع ومدلولها المرن ، ومن ثم فإن ما عرضنا له من أحکام لا يمثل إلا مظاهر هذه السلطة ، و ليس السلطة في ذاتها .

ودليلنا على ذلك أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت حكمها بتاريخ 27/2/1950 أقرت فيه سلطة القضاء بهدم الإنشاءات التي أقيمت كثمرة للإعداء المادي .⁽¹⁾

هذا ولا يمكن النعي على هذه الأحكام والنيل منها بقولنا أنها أحكام قديمة ، وقد صدرت عن محاكم دنبا ، إذ يمكننا التدليل بحكم محكمة الزقازيق السالف الذكر الذي صدر عام 962 ، كما يمكننا التدليل بالأحكام المتعددة التي صدرت عن محكمة تنازع الإختصاص في فرنسا التي أقرت للقضاء العادي سلطة الهدم والطرد والإخلاء ، وغير ذلك .

وفيما يلي بعض هذه الأحكام :

— الرد : Restitution⁽²⁾

— الطرد : Expulsion⁽³⁾

— الإخلاء : L'evacuation⁽⁴⁾

Cass, 27 Feb. 1950 , J.C.P. 1959 , 11, 5517 Note , Cavarop — 1

T. C, 4 jun, 1947 , la Chneider — 2

T. C, 17 Mars , 1949 , Soc, un mob, Rivoli — 3

T. C, 25 , Mai , 1950 , S.N.E.P. Rec, 660 — 4

المطلب الرابع

اختصاص القضاء العادي بتقدير إجراء خبرة

في

إطار فكرة الإعتداء المادي

قد تظهر الحاجة أمام الفرد لإجراء خبرة عاجلة بقصد تحديد الأضرار التي أصابته من جراء إعتداء الإدارة عليه ، فهل يحق للقضاء العادي إجراء مثل ذلك .

الجواب على ذلك بالإيجاب طالما أن مثل تلك الخبرة لا يتعارض مع نشاط الإدارية كسلطة إدارية ، أي لا يؤثر على كيان قرار إداري ، وعلى النتائج والأثار الناجمة من ذلك .

وهذا ما أكدته الدكتور " طماوي " من أن القضاء المستعجل مختص بذلك حتى بالنسبة للأضرار التي تترجم عن تنفيذ القرارات المعيبة (غير المعدومة)، وحجة أستاذنا الكبير في ذلك ، هي أن الفرد لاسبيل له إلا هذا الطريق ، طالما أن التشريع لما ينظم حتى تاريخه قضاة مستعجلأً إدارياً . (١)

واختصاص القضاء المستعجل – كما قلنا – مقيد بشرط عدم تأثير الخبرة في كيان القرار الإداري ، أو تعطيل تنفيذه أو تأويله ، وذلك ((بأن يقرر هذا القضاء تعين خبير لإثبات حالة موظف قرر القومسيون الطبي المشكّل قانوناً عدم لياقته للخدمة في الحكومة للكشف عليه ومعرفة ، ما إذا كان صحيح البنية ولا قدر الخدمة أم لا ، ل تعرض الحكم بذلك لصحة القرار الصادر

١ - د . طماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 380

عن القومسيون الطبي في ذلك ، أو لتعيين خبير لمعاينة لحوم قررت الإدارة إعدامها لعدم صلاحيتها للأكل ، أو لبحث فيما إذا كان هنالك ضرورة تقضي على الإدارة بإجراء فتحة في جسر لمنع طغيان المياه على الجهات المجاورة)) . (١)

وكما قلنا سابقاً فهذا القيد موضوع بالنسبة للقرارات السليمة ، أو المعيبة بعيب بسيط ، والأمر على خلافه بالنسبة للقرار المعدوم ، إذ لسنا أمام قرار حتى يمكن الحديث عن التأثير في كيان هذا القرار ، أو التعارض مع نتائجه وأثاره .

١ - محمد علي راتب : القضاء المستعجل ، ط ٣ ، ص ٣٥

البحث الثالث

سلطة القضاء في مجال الأشغال والمنشآت العامة

"مسألة حصانة الأشغال والمنشآت العامة"

فلا ينافي ذلك أن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء العادي تحوله إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء المادي ، أو ما أطلق عليه Restitution ولكن لنفرض أن الإدارة أقامت منشأة عامة بالاستناد إلى عمل من أعمال الغصب على عقار مملوك لفرد ما ، فهل يستطيع القضاء العادي ممارسة سلطته في إعادة الحال ، ثم لنفترض أن فعل الإدارة لم يستكمل شكل المنشأة العامة ، وإنما بقي في حيز تنفيذ الأشغال العامة .

فما حكم ذلك أيضاً ، وهل يختلف هذا الأمر عن الحالة الأولى ???
لاشك أنه لابد – قبل الإجابة عن هذين السؤالين – من تحديد المقصود من الأشغال العامة ، والمنشأة العامة .

الفروع الأولى

المقصود من الأشغال العامة

لقد وضع القضاء الفرنسي ثلاثة شروط لتوفر وصف الأشغال العامة ،

وهذه الشروط هي :

أ – اتصال الأشغال بعقار :

تعتبر أشغالاً عامة ما يرد على العقار من أعمال : كالحفر ، والإعداد ، والإنشاء ، والترميم ، والتعديل ، والصيانة ، والنظافة ، والهدم ، وإزالة الأنماض ، وكذلك نقل المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال .

ولقد توسيع القضاء الفرنسي ، فأضاف إلى ذلك أعمال دفن الموتى في المقابر واستخراج الجثث منها ، وبالمقابل لم تعتبر أشغالاً عامة تلك التي تتصل بمنقول أيّاً كان حجمه أو أهميته ، كسفينة أو طائرة ، حتى ولو كان مملوكاً للدولة ويحقق النفع العام .

ومتى اتصل العمل بعقار توافر الشرط الأول أيّاً كان نوع العمل أو شكله أو أهميته ، وعلى هذا تعتبر أشغالاً عامة أعمال كنس الشوارع ورشها وتشجيرها ، ويستوي أن يتصل العمل بسطح العقار أم في باطنه .^(١)

وعلى هذا الأساس ، فالأشغال العامة قد ترد على منشأة عامة بالمعنى الذي سنحدده ، وذلك بصيانتها أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها ، كذلك فالأشغال العامة قد تتصل بأرض خالية أو بعقار مبني ، كما يمكن أن يكون

١ – د . سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية "دراسة مقارنة " ، ط ٢ ، ٩٦٥ ، من ١٠٩ – حكم مجلس الدولة المصري ، قضية قتحي عباس الغباري ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية – ٩٥٦/٩/٢٣ . القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٨ قضائية .

العقار من أملاك الدولة العامة أم الخاصة ، بل حتى من أملاك الأفراد فالأشغال العامة ، قد تتصل بمال عام ، وهذه هي الصورة الغالبة ، وقد تتصل بمال خاص مملوك للدولة ، إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة ، لا مجرد إدارة أموالها الخاصة وزيادة إنتاجها ، وقد ترد استثناء على عقار مملوك لأحد الأفراد ، ولكن هذه الملكية ستؤول إلى الدولة ، مثل الأشغال التي تتعلق بمتلكات الملتم في التزام المرافق العامة .

وقد لا يكون مال الملكية إلى الدولة ، ومع ذلك تعتبر أشغالاً عامة ، سواء نعمت لحساب الدولة أم لحساب صاحب العقار كما سنوضحه ... إذن فليس هنالك أي إرتباط بين الأشغال العامة من ناحية ، وأموال الدولة العامة أم الخاصة من ناحية أخرى . (١)

2 - تحقيق النفع العام :

فلا تعتبر أشغالاً عامة تلك التي تستهدف صيانة أموال الدولة الخاصة ، أو تحسينها ، أو استثمارها ، دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة عامة ، كما لا تعتبر أشغالاً عامة تلك التي تتبعني تحقيق مصلحة خاصة لجهة أخرى غير الإدارة ...

3 - لحساب شخص قانوني عام :

وقد تم لحساب شخص خاص ، إنما بواسطة شخص عام ، ولتحقيق خدمة عامة .

أما تلك التي تم لحساب شخص عام ، فهي التي يستفيد منها هذا الشخص يستوي أن يقوم بهذه الأشغال بالإسلوب المباشر ((عن طريق عماله

1 - حكم مجلس الدولة الفرنسي : 938/6/17 ، قضية : Tournir ، سيري ، 939 ، قسم 3 ، ص 60

وأمواله)) ، أم عن طريق مقاول أم ملتزم يقوم بها لحسابه ..
ولا يشترط أن يكون العقار الذي يتصل بالأشغال العامة مملوكاً للشخص
العام ملكية عامة أم خاصة ، بل قد تتصل بعقار مملوك لفرد ، ومع ذلك تعتبر
أشغالاً عامة متى تمت من قبل الإدارة ، أو تحت إشرافها ، أو بتمويل
منها

أما الأشغال التي تتم لحساب فرد على عقار مملوك له ، فيشترط حتى
تعتبر أشغالاً عامة أن يقوم بها الشخص العام سواء بطريق مباشر أم غير
مباشر ، وأن يقوم بها بقصد تحقيق خدمة عامة أو وكلت إليه ...
لذلك لا تعتبر أشغالاً عامة تلك التي تقع على عقار مملوك لأحد الأفراد
بواسطة جهة خاصة ، ولو تمت بقصد منفعة عامة . (١)

١ - د . سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ١١٠ - حكم مجلس الدولة
الفرنسي : 928/6/22 ، قضية : Sigalos ، مجلة القانون العام ٩٢٨ ، ص ٥٢٥ ، دالوز ص ١١٣ ، تعليق
هوريو ، ومطول لوبانير طبعة ٩٥٣ ، ص ٨٢٢

الفرع الثاني

المقصود من المنشأة العامة

المنشأة العامة في الأصل عقار أعد بأشغال وردت عليه ونفذت وانتهت ، فهي عقار امتدت إليه يد الإنسان لتعده من أجل تحقيق غرض معين ، أيًا كان مقدار هذا الإعداد .

فإذا ما خصصت هذه المنشأة للمنفعة العامة كانت منشأة عامة ، وقد يطلق التعبير استثناء ، ليس على العقار المعد ذاته ، ولكن على ثمرة الأشغال التي وردت عليه

فالأشغال نشاط (بناء - إعادة بناء - صيانة) ، بينما المنشأة مال يتحصل في ثمرة هذا النشاط (طريق - مدرسة - مطار) .

وتنظر المنشأة العامة عادة كنتيجة لأشغال عامة ، وإن كانت هذه الصلة لا تتحقق دائمًا ، فقد توجد منشأة عامة سبقتها أشغال لا تتوافق فيها شروط الأشغال العامة ، كمبني كان مملوكاً لأحد الإفراد ، ثم تملكته الدولة وخصصته للمنفعة العامة .

والشيء نفسه بالنسبة للبناء الذي كان من أملاك الدولة الخاصة ، أي تم بأشغال خاصة ، ثم صار من أملاكها العامة .

ومن جهة أخرى فقد تظهر أشغال عامة لاتكون ثمرتها منشأة عامة جديدة بل هدم منشأة عامة قائمة ، أو مجرد إعدادها وصيانتها .

فليس هنالك إذن ارتباط حتمي بين الأشغال العامة والمنشآت العامة ، وإن جمعت بينهما صفة مشتركة هي أن كلاً منهما اتصل بعقار .

هذا وننوه بأن المنشأة العامة في فرنسا قد تكون من أموال الدولة العامة ، أو قد تكون من أموالها الخاصة ، بل قد تكون مملوكة لأحد الأفراد ، مثل ذلك المنشآت التي يملكها الملtrim والمخصصة مباشرة لتسخير المرفق موضوع الالتزام ، ومثل التوصيلات الكهربائية في جزئها الواقع داخل المنازل .

وقد ترد المنشأة العامة على عقار مملوك لفرد ، مثل أعمدة الأسلاك الهاتفية التي تقام على أملاك خاصة .

هذا وننوه بان المنشأة العامة ، وإن كانت عقاراً جرت عليه أشغال عامة ، فإنه يشترط به أن يتمتع في صورته الجديدة بقدر من الثبات والإستمرار .

فالمنشأة المؤقتة ، مثل الأكشاك الحديثة لا تعتبر منشآت عامة ، ولكن إذا كانت المنشأة العامة - كقاعدة عامة - ثمرة أشغال عامة ، فمعنى يمكن القول إن مرحلة "الأشغال" قد انتهت لتبدأ مرحلة المنشأة العامة .

نعتقد أنتا إزاء منشأة عامة متى كانت الأشغال قد انتهت واستلمت الإدارة المنشأة التي أسفرت عنها ، وأذنت بتشغيلها ، وهذا ما أكدته محكمة النقض بقرارها الصادر عام 957 - وهو يتعلق بإقامة خطوط كهربائية - فقد ذهبت بأن الأمر يتعلق بمنشأة عامة متى كانت الإدارة قد اعتمدت الخط الكهربائي واستلمته فعلاً .

ولاشك أن تحديد الأشغال العامة ، أو المنشأة العامة له أهمية واضحة وبالغة ، إذ عليه يتوقف تعيين القاضي المختص ، وهل هو القاضي العادي أم الإداري ، ذلك أن هذا الأخير يختص وحده بنظر كافة المنازعات التي تثور بمناسبة الأشغال والمنشآت العامة ، دون تلك التي لا ينطبق عليها هذا

. الوصف .

قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العامة والمنشآت العامة تختلف بعض الشيء عن القواعد التي تحكم المسؤولية الإدارية بصفة عامة .
وسلطة القاضي العادي تختلف تبعاً لوصف الأشغال أو المنشآت بأنها خاصة أم عامة ، كما تختلف تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بأشغال عامة أم منشأة عامة .

فسلطته تجاه الأشغال المتعلقة بالمنشأة الخاصة أوسع منها بالنسبة للأشغال المتعلقة بالمنشآت العامة .

وهكذا تصبح الضرورة ملحة من أجل تتبع هذه السلطة وتحديد مداها وضوابطها ، وذلك من زاوية بحثنا ، أي من زاوية وجود إعتداء مادي اقترن بأشغال عامة ، أو تمخض عن منشأة عامة .

الفرع الثالث

الإعداء المادي المقتن بأشغال عامة

أو

المتمخض عن منشأة عامة

لاشك أنه من المفروض بالإدارة عندما تفكر في تنفيذ أعمال على عقار ليس ملكاً لها أن تبدأ أولاً باتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنها من الحصول على العقار ووضع يدها عليه .

فقد تتجه الإدارة بشراء العقار من مالكه إلا أنه إذا لم يسعفها هذا الطريق الودي لجأت إلى نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

بيد أنه قد يحدث أن تشرع الإدارة في تنفيذ الأشغال دون التفكير في العمل على اكتساب ملكيته ، إما عن حسن نية ، إعتقداً منها أن العقار يدخل فعلاً في ذمتها ، أو سوء نية ، أي دون أن تستند في ذلك إلى إجراء قانوني .

وقد يحدث أن تستبق الإدارة الحوادث فتتخذ إجراءات نزع الملكية ، ولكنها تبدأ في تنفيذ الأشغال قبل تمام هذه الإجراءات .

وأخيراً ، فقد تتزعز الإدارة ملكية العقار ، ولكنها أثناء تنفيذ الأشغال تجور على جزء من عقار مجاور لم تشمله إجراءات انتزاع الملكية عن حسن نية أو عن سوئها .

وقد يكون مالك العقار من البقظة بحيث يشعر باعتزام الإدارة تنفيذ الأشغال على عقاره قبل أن تبدأ بها فعلاً ، وقد تخطره هي كذلك ، وفي وسعه

عندئذ أن يتلافي المحظور قبل وقوعه بالالتجاء إلى مختلف الوسائل القانونية ،
ومن ذلك القضاء المستعجل .

فإذا بدأت الإدارة بالأشغال على العقار دون أن تكون ملكيته قد انتقلت
إلى الدولة ، فإننا نكون في مواجهة وضع شاذ ، هو إعتداء فعلي من الإدارة
على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد .

ويزداد الأمر خطورة إذا اكتملت الأشغال وتم خصت عن منشأة عامة ،
فعندئذ لن يكون أمام الفرد سوى اللجوء إلى القاضي ليشنّد عنده النصفة من
تعدي الإدارة .

وقد يطالب هذا الفرد القاضي بهدم ماتم من أشغال وإنشاءات وإزالتها ،
ورد حيازة العقار إليه مع التعويض عن الضرر الذي حاصل به من جراء
تصرف الإدارة .

فما هو موقف القاضي حيال هذه الطلبات ؟؟
يفرق القضاء الفرنسي في ذلك بين حالتين : حالة كون الأشغال لاتزال
في دور التنفيذ ، وحالة كونها قد أسفرت عن منشأة عامة . كما يفرق في
الصورة الأولى بين ما إذا كان تعدي الإدارة يكون إعتداءً مادياً *Voie de fait*
(أي غصباً) ، وبين ما إذا كان كون مجرد استيلاء *Emprise* :

المطلب الأول

تنفيذ الأشغال العامة المقترن باعتداء مادي

يفترض هنا أن الأشغال العامة قد بدأت وأنها لاتزال جارية ، ولكنها لم تتحول بعد إلى منشأة عامة ، فما هي سلطة القاضي ، إذا اعترض مالك العقار على الإدارة في عملها ؟

لاشك أنه يجب التفريق بين كون هذا التنفيذ يستند إلى استيلاء مشروع أو غير مشروع ، وبين ما إذا كان يستند إلى اعتداء مادي ، أو فعلًا من أفعال الغصب .

أجل كما ذكرنا بإسهاب الفرق بين الإستيلاء و فعل الغصب ، وقلنا إن الاستيلاء قد يكون مشروعًا ، أو غير مشروع ، في حين أن فعل الغصب هو عمل معدوم يتجرد من أي وصف إداري .

وعلى هذا الأساس ، فإذا ما طبقنا هذه النتائج – التي عرضنا لها مسهيًا – أمكننا تسجيل النتائج الآتية :

— إذا كان تنفيذ الأشغال يستند إلى الإستيلاء ، فهنا تقتصر سلطة القاضي على الحكم بالتعويض ، فهو لا يستطيع الأمر باتخاذ أي إجراء لوقف الأشغال أو إزالتها ، وتبعاً لذلك فالقاضي لا يملك الحكم على الإدارة بتهديبات مالية .

أما إذا كان تنفيذ الأشغال يكون اعتداءً مادياً ، فالقاضي لا يملك الحكم على الإدارة بالتعويضات فحسب ، بل يملك كذلك اتخاذ أي إجراء يعيد الحال إلى ما كانت عليه ، كالأمر بوقف الأشغال ، ودهمها وإزالتها ، واتخاذ إجراءات أخرى لتخفيف الضرر الناجم عنها ، وله أن يقرن أوامرها بتهديبات مالية ليكره

الإدارة على التنفيذ .

وقد يحدث أن يأمر القاضي بوقف الإعمال مع الحكم بالتعويض فتعدل الإدارة عن الأشغال وتعيد الأرض إلى مالكها ، وبالعكس فقد تواصل إدارة التنفيذ إلى أن تتم إقامة المنشأة العامة ، وهنا لا يملك القاضي إزاء ذلك أي شيء ، وطبعاً فإن سبب هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي ، هو أن الاعتداء المادي – كما قلنا سابقاً وبسبب العيب الجسيم الذي يشوبه – قد تغيرت طبيعته ، وزالت عنه صفة العمل الإداري ، مع ما يتفرع على ذلك من نتائج وميزات وخصائص تتمتع بها الإدارة ، بل إن الإدارة تتصرف في هذه الحال ، وكأنها مجرد فرد عادي ، وبالتالي فإن القاضي العادي عندما يصدر الأوامر إلى الإدارة لا يكون قد خرج على مبدأ الفصل بين السلطات ، أو تدخل في شؤون الإدارة .⁽¹⁾

١ - لوبانير : مطولة في القانون الإداري ، ط ٦٦ ، ص 457

المطلب الثاني

الإعتداء المادي الذي يتمخض عن إقامة

منشأة عامة

و هنا يشترط أن الأشغال العامة قد تمت ، وأنها أسفرت عن منشأة عامة
بالمعنى الذي سبق تحديده .

ولنفترض مرة أخرى أن هذه المنشأة قد أقيمت كلياً أو جزئياً على أرض
مملوكة لأحد الأفراد ، وأن الإدارة لم تنجح في تسوية الأمر مع هذا الفرد
بالصورة الودية ، فماذا يكون موقف القاضي إذا ما طالب هذا الفرد باسترداد
عقاره ؟

القاعدة المستقرة في فرنسا ، ومنذ زمن طويل إن القاضي لا يملك سوى
الحكم على الإدارة بالتعويض ، فهو لا يملك الأمر بهدم المنشأة أو تعديلها أو
نقلها ((كعمود يحمل أسلاكاً كهربائية)) .

والقاضي لا يملك اتخاذ إجراءات تخفف من الضرار الواقع ، ولا يملك
طرد الإدارة من المنشأة ، ولا يملك الأمر بالهدم حتى بناء على طلب الإدارة
((وهو ما قد يحدث إذا كان المقاول المتعاقد معها على تنفيذ الأشغال قد
ارتكب خطأ يبرر فسخ العقد)) .

وقصاري القول إن القاضي يخير الإدارة بين الهدم والتعويض ، ولكنه لا
يستطيع أن يقرن الأمر بالهدم بتهديدات مالية ، يستوي أن يثار النزاع أمام
القاضي العادي أم الإداري ، كما يستوي أن يكون تصرف الإدارة إستيلاء أو
إعتداء مادياً ، ولم يستثن القضاء من ذلك سوى المنشآت التي تتم بالمخالفة

لقانون صدر في فرنسا بتاريخ 15/906 بشأن توزيع الطاقة الكهربائية ، وذلك بسبب بساطة الأضرار التي تجم عن هدم المنشأة ، إذ لا يقع الهدم إلا على الجزء من الخط الكهربائي محل النزاع ، وهذا يمكن إعادة بنائه سريعاً وفي مكان قريب ...

وعدم هدم المنشأة العامة أصبح مبدأ قانونياً عاماً ، وهو ما يطلق عليه ((عدم جواز هدم المنشأة العامة التي تقام خطأ على أملاك الأفراد)) .

ومن التطبيقات الحديثة لهذا المبدأ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 965/2/17 ، والذي تلخص وقائعه بأن الإدارة شقت طريقاً في أرض مملوكة لأحد الأفراد دون اتباع الإجراءات المقررة ، فقضت محكمة الاستئناف بأن الإعتداء على الملكية الخاصة يبرر ليس فقط الحكم للملك بالتعويض ، وإنما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أي برد الأرض إلى صاحبها .

ولكن محكمة النقض التي طعن أمامها بالحكم قررت أنه لا يجوز للقاضي في أية حال أن يأمر باتخاذ أي إجراء يمس المنشأة في وجودها ، أو في أدائها لوظيفتها ، وإن كون تصرف الإدارة اعتداء مادياً لا يغير من طبيعة المنشأة العامة ، ولا يفقدها وصفها وحصانتها ...

ولكن كيف نفسر سقوط حق المالك في استرداد عقاره على الرغم من ثبوت ملكيته ، وثبتت عدم مشروعية تصرف الإدارة .

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ذلك تطبيق لمبدأ الفصل بين الوظيفتين الإدارية والقضائية ، إذ أن أي أمر يصدره القاضي ويمس المنشأة يعتبر تدخلاً منه في شؤون الإدارة

وطبعاً فهذا التفسير إن كان يصلح لتبرير موقف القاضي الإداري ، فهو لا يصلح لتبرير موقف القاضي العادي الذي لم يتردد في توجيه أوامر إلى

الإدارة في حالة الأشغال العامة التي تكون إعتداءً مادياً ...
ذلك ولا يمكن تفسير حصانة المنشأة العامة بالقول إن الإدارة لو نفذت
أمر الهدم ، فقد يتذرع عليها إعادة البناء بعد الحصول على العقار عن طريق
نزع ملكيته ، مما ينبع عنه خسارة في الوقت والمال دون أية فائدة جدية لأحد
ذلك أن الإدارة قد لا تستطيع الحصول على العقار إذا كان موقفها في الأصل
معيباً ليس من الناحية الشكلية ، وإنما من الناحية الموضوعية ، لأن تختلف
المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية .

لذلك كان التفسير المقبول لحصانة المنشآت العامة ، هو أنها ، وقد
أقيمت فعلاً ، فإن هدمها يؤدي إلى تعطيل المنفعة العامة .

فهناك إذن مصلحتان متعارضتان ، يكون التوفيق بينهما بالإبقاء على
المنشأة مع تعويض المالك ، هذا فضلاً عن أن هذا الأخير قصر في حق نفسه
ولم يعرض طيلة المدة التي استغرقت قيام المنشأة .

غير أنه حتى تتمنّع المنشأة العامة بالحصانة القضائية ، لابد من توافر
الشروط الآتية :

- 1 — انتهاء الأشغال العامة التي تتشيء المنشأة العامة .
- 2 — أن تكون المنشأة مخصصة للمنفعة العامة ...
- 3 — ألا تكون حصيلة الأشغال منشأة مؤقتة وعرضية ، ليس لها القدر الكافي
من الثبات والإستمرار .

والتعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يغطي كامل الضرر الذي
يصيب المالك ، سواء أكان ضرراً حالاً أم مستقبلاً ... ولكن كيف ينتقل حق
الملكية إلى الدولة ؟؟

يذهب بعض الفقهاء بأن القاضي هو الذي يحكم بنقل ملكية العقار محل النزاع إلى الدولة ، وهكذا يتحول حق المالك العقار من حق عيني عقاري إلى حق دالئي ، هو الحق في التعويض .

غير أن الرأي الراجح هو أن دور القاضي يقتصر على الحكم بالتعويض ، ومن ثم ، فإنه لما كان هذا التعويض قد استحقه المالك مقابل نزع الإدارة لحيازة العقار نزعاً نهائياً ، فإن الحكم يؤدي بالضرورة إلى نقل الملكية إلى الدولة منذ اليوم الذي قضى فيه بالتعويض ، فلا يستطيع المالك بعد ذلك أن يقيم الدعوى باسترداد ملكيته أو حيازته ، أي أن مجرد تنفيذ الأشغال ، أو إقامة المنشأة لا يؤدي بذاته إلى نقل الملكية .

ولقد أتيح للقضاء الإداري في مصر ممثلاً بمحكمته الإدارية العليا أن يحدد موقفه إزاء الأشغال العامة التي تنفذ على عقار مملوك لفرد ... وتنلخص الواقعة في أن الإدارة نزعت ملكية أرض لأحد الأفراد من أجل المنفعة العامة ، فأقام صاحب الأرض الدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار النزع ، وفي أثناء ذلك شرعت الإدارة في تنفيذ الأشغال على أرضه ، فردت المحكمة - بمناسبة الطعن المرفوع إليها - على طلب وقف التنفيذ بما يلي :)) إذا كان الثابت أن المدعي قد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بنزع ملكية أرض مملوكة له لإقامة مستشفى عليها ، وأنشاء نظر الدعوى استبان للمحكمة أن الإستيلاء على الأرض قد تم بمعرفة الإدارة ، وشرع فعلًا في إقامة المستشفى عليها ، فإن طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذي موضوع ، بل إن تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ القرار إذا كان مقصوداً منه إعادة بد المطعون عليه على الأرض ، دون أن يؤخذ في الاعتبار ما تم من أعمال في سبيل إقامة

المستشفى ، وما غير الأرض من أرض فضاء إلى أرض شيد عليها جزء من مبني هذا المستشفى ، فإن تنفيذ الحكم على هذا النحو ، هو الذي يترتب عليه نتائج خطيرة ، أقلها تعطيل مشروع ذي نفع عام ، ولا يغير من ذلك الإدعاء بأن الأرض كانت عند تقديم طلب وقف التنفيذ خالية ، لأنه مهما يكن من أمر في قيمة هذا الإدعاء عند نظر أصل الموضوع ، فإن المصلحة الفردية والمصلحة العامة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية ، التي تتشاءم بين الإدارة والأفراد ، بل يجب أن تعلو المصلحة العامة في هذا الأمر الذي يتعلق أساساً بتسخير مرافق عام ، وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض ، إن كان لذلك أساس من القانون)) ...

ويمكنا أن نفرع على هذا الحكم الملاحظات الآتية :

- 1 — لقد أسبغت هذه المحكمة حصانتها على الأشغال العامة التي لاتزال في دور التنفيذ ، وقصرت حق المدعي على التعويض ، على الرغم من أن الأرض كانت عند تقديم طلب وقف تنفيذ خالية لم تتفذ عليها أية أشغال .
ولاشك أنه لو أتيحت للمحكمة الفرصة كي تقول كلمتها في صدد منشأة عامة ، لأسبغت عليها من باب أولى ذات الحصانة ...
- 2 — كما أن المحكمة لم تر مبرراً للبحث فيما إذا كان إعتداء الإدارة على الأرض يكون إستيلاء Emprise ، أم إعتداء مادياً Voie de fait ، وإن كان من الواضح في خصوصية الحالة المعروضة أنه إستيلاء .

ولاشك — وعلى ضوء أحكام القضاء الفرنسي التي عرضنا لها سابقاً — أنه لو رفعت هذه الدعوى أمام القاضي الفرنسي ، لقضى فيها ما قضى به المحكمة الإدارية العليا في القضية ، إلا أنه سوف يحرص على القول بأنه ليس في مواجهة حالة إعتداء مادي على ملكية عقار .

الفصل الثاني

مقاومة تنفيذ الإعتداء المادي

الإدارة — كما هو معلوم — قوامه على حسن سير المرافق العامة ، والمهن على حماية النظام العام ، وهي في سبيل ذلك تزود بإمتيازات إستثنائية غير معروفة في القانون الخاص ، لعل أهمها إمتياز المبادأة ، ذلك الإمتياز الذي بموجبه تستطيع الإدارة أن تنشئ قانونها الخاص ، أي أن تنشئ سلفاً ، دون الرجوع إلى القضاء مركزاً قانونياً مستحدثاً .

وهذا الأثر المستحدث يتمتع بقرينة الشرعية : Présomption de légalité ، أي بمطابقة العمل لقواعد الشرعية الإدارية .
وطالما كانت قرارات الإدارة مبرأة من الهوى والغرض الذاتي ، وتستهدف الصالح العام ، وتمت بنقرينة المشروعة ، إذن لماذا لا نحمي تنفيذ قراراتها ، ونضع الحظر على أية عقبة تقف في طريق ذلك
بيد أن الإدارة قد تنفذ قرارات مشووبة بالبطلان ، وقد لا يكفي الفرد باللجوء إلى القضاء مطالباً بالتعويض ، فهل نمكّنه من أن يتمرد على التنفيذ ، وهل نتيح له ذلك ؟

لاشك أن مقاومة الفرد تأخذ المظاهرين الآتيين :

— المظاهر السلبي : وهذا يقتصر الفرد على الإمتاع عن التنفيذ ، وقد تسارع الإدارة فتلجاً إلى القوة من أجل إلزامه ، وقد يخضع الفرد ، وهذا تنتهي المشكلة .

— أما المظاهر الإيجابي ، فهو أشد وقعاً وأنكى تأثيراً وخطورة على الحياة

الإدارية ، إذ يأخذ طابع التمرد والهجوم : Resistance défensive واستخدام القوة لمنع رجال الإدارة من تنفيذ قراراتها .

وعلى هذا الأساس ، فقد تعددت الآراء الفقهية وتبينت المواقف بين مؤيد للمقاومة وبين منكر لها ، بل إن بعض الفقهاء يتخذون من تبرير المقاومة سبباً للنعي على نظرية الإعتداء المادي ، ونسفها من جذورها ، والتدليل بعدم الحاجة إليها . (١)

وهكذا تبدو الحاجة ملحة لتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل ، لاسيما أنه يقع على الحدود التي تصل القانون الإداري عن القانون الجنائي ، والقانون الأخير مدعو لتحديد جريمة العصيان : Rébellion على قدر اهتمام القانون الإداري برسم الخط الفاصل بين قواعد المشروعية وبين ضرورة سير المرافق العامة في معادلة دقيقة تحفظ التوازن بين الصالح الفردي والعام .

وعلى هذا الأساس ، فإن دراستنا للموضوع تتعدد بالنقاط الآتية :

— المقاومة في الشريعة الإسلامية — المقاومة في القانون الوضعي الفرنسي — موقف القضاء الفرنسي من المقاومة — موقف الفقه الفرنسي — المقاومة في القانونين المصري والصوري .

١ - د . محمد فؤاد منها : القانون الإداري — السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 672

البحث الأول

المقاومة في الشريعة الإسلامية

لقد تعددت المؤلفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل والتمحيص .^(١) ويمكن القول إن الرأي المستقر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو إباحة المقاومة المشروطة .

فقد ألزم التشريع الإسلامي ولادة الأمر بتنفيذ أحكام الدين على السهر على حمايتها ، وفي مقابل ذلك فقد ألزم الأمة بإطاعة الحكام في حدود غaiات الشرع ومقاصده وأحكامه ، وفي ذلك قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم)) صدق الله العظيم .

ولكن طاعة الحكام ليست — كما هو معلوم — مبرأة من كل قيد أو واجب ، بل هي مشروطة بقيام الخليفة بواجباته تجاه الله والأمة ، وهو ما يصوّره ببلاغة وبيان قول رسولنا الكريم (ص) : ((على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))

وقوله في حكمة بالغة وكلام جامع : ((لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق)) .

ولم يكتف الشرع الحنيف بإباحة المقاومة ، بل طالب الأفراد وحضهم

١ - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥ ، وما بعدها - الماوردي : الأحكام السلطانية ولوائح الدينية (٤٥٠ هـ) ، ط^١ ، سنة ٩٦٠ ، ص ٥ وما بعدها - الشيخ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، سنة ١٣٥٠ ، ص ٥٢ وما بعدها - د . أحمد إبراهيم : القصاصون في الشريعة الإسلامية : سنة ٩٤٤ ص ٧٩ وما بعدها - د . محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، سنة ٩٦٢ ، ص ٨٩

على ذلك ، وأعتبر الأمر من محض الإيمان ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم (ص) : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان)) .

ولقد كان من الطبيعي أن يسير الخلفاء الراشدون على هذا النهج القويم ، وهو الأمر الذي نراه في الموقف الفذ لل الخليفة الحازم أبي بكر الصديق ، بقوله لدى توليه الخلافة : ((قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني وقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)) .

وهذا النهج الرباني ، تأكّد في قول الخليفة العادل عمر بن الخطاب : ((من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه)) ، فأجابه رجل من عامة الشعب بقوله : ((والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقمناك بحد سيفنا)) ، فحمد الله عمر ، إذ وجد في الأمة من يقومه بحد سيفه .

ولعل هذا التكييف للمقاومة يتحقق مع تكيف الفقهاء للطبيعة الذاتية للخلافة وجوهرها ، فالخلافة – كما هو مستقر – عقد (بيعة) ، والعقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم فإذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته ، جاز للفريق الآخر الإمتاع عن تنفيذ الإلتزامات الملقاة عليه .

البحث الثاني

المقاومة في النظام الفرنسي

وستتناول في ذلك موقف المقاومة في التشريع الفرنسي ثم نخرج على دراسة المقاومة في القضاء ، على أن ننطرق أخيراً إلى موقف القوه من ذلك .

الفروع الأول

المقاومة في التشريع الفرنسي

تضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 معاقبة الفرد الذي يقاوم ممثل السلطة العامة الذي يتصرف طبقاً للقانون .^(١)

والمفهوم المعاكس لذلك هو إباحة استخدام القوة لمقاومة تنفيذ التصرفات لمخالفة للقانون والصادرة عن السلطة الإدارية ، لا فرق في ذلك بين القرار الباطل والقرار المدعوم ، إذ في كلتا الحالتين يجوز للفرد المقاومة دون أن يشكل عمله جريمة العصيان .

ثم جاء قانون نابليون ، فنظم جريمة العصيان ، وقرر تحريم مقاومة الأفراد لتنفيذ قرارات السلطة العامة ، دون أي تمييز بين ما هو باطل ، وما هو مدعوم ، وفي ذلك نصت المادة 20 من قانون 1810 بقولها :

١ – المادة الأولى من القسم الرابع من الباب الثاني

((Toute attaque , toute Résistance avec violence et voies de fait envers les officiers administrative , les officiers ou agents de police judiciaires ou administratives pour l'exécution de lois , de ordre ou ordonnance de l'autorite des mandats de justice ou jugements , est qualifiee , crime ou delit))

وحيال هذا النص فقد ظهرت الحاجة لتفسير مضمونه ، وتحديد المقصود منه ، أي هل يشمل القرارات المعدومة ، أم يقتصر على القرارات السليمة . وهكذا فقد تباينت المواقف وتعارضت الإتجاهات بين مجرح ومؤيد ، وامتد هذا الإختلاف على صعيد الفقه وعمل القضاء وأصبحت الحاجة ملحة لرصد هذه الإتجاهات وتحليلها ، مع التركيز على موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة الخلافية ، ووفقاً للتفصيل الآتي .

الفرع الثاني

موقف القضاء الفرنسي

لقد تردد القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 209/ السالفة الذكر .

فقد حرصت محاكم الدرجة الأولى ومعها محاكم الإستئناف ردياً طويلاً على إجراء الترقية التي أخذ بها قانون 1791 ، بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، ولكنها ما لبثت أن شاعت محكمة النقض بتحريمها المقاومة ، بصورة مطلقة ، مستندة في ذلك إلى عموم النص .

وفيما يلي عرضاً موجزاً للمواقف المختلفة التي اتخذتها المحاكم الفرنسية في هذا الصدد :

– قضت محكمة "روان" بمشروعية مقاومة أحد الأفراد بالقوة لحارس إحدى الغابات ، لما شاب تصرف هذا الحارس من مخالفة للقانون .⁽¹⁾

– ذهبت محكمة "ليون" إلى الحكم ببراءة مدين قاوم بالقوة محضرأً حاول القبض عليه بمنزله ، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن تصرف المحضر غير قانوني ، وإن المدين لم يفعل أكثر من أنه درأ عن نفسه قبضاً غير قانوني، ومن ثم تصرفه لا يكون جريمة العصيان .⁽²⁾

– أما محكمة "تولوز" فلم تعتبر جريمة عصيان إلقاء جندي من النافذة قام به أحد الأشخاص ، وقد عالت هذه المحكمة ذلك بأن الجندي دخل المنزل ليلاً ، ودون أن يستند في ذلك إلى قرار بالقبض .⁽³⁾

1 – حكمها الصادر في 25/5/1821 ، سيري ، 1821 ص 417

2 – حكمها الصادر في 10/6/1824 ، Journal de palais ، 18 ج ، ص 782

3 – حكمها الصادر في 23/2/1826 ، Dalloz Reperuoire القانون الجنائي ، ج² ، سنة 954 ، ص 748

— ولقد أكدت محكمة " Riom " هذا المعنى في حكمها الصادر في 1/4 927 .⁽¹⁾

— ولقد سارت محاكم الاستئناف الفرنسية على هذا المنوال ردهاً من الزمن ، وتتابعت أحكامها في قضاة مستقر .⁽²⁾

— بيد أن محكمة النقض اتخذت موقفاً صارماً ومتغيراً لموافق محاكم الاستئناف ، حيث حرمت في ذلك المقاومة واستخدام العنف ضد رجال السلطة العامة أثناء تنفيذهم للقرارات المختلفة ، ولو كانت تلك القرارات مخالفة للقانون ، وقد استندت في ذلك إلى عموم نص المادة /209/ .

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت في قضية : Bernard بأن تنفيذ قرار القبض الصادر عن أمور الضبط في غير حالة التلبس – وأن كان غير مشروع – لا يبيح للأفراد المقاومة ، إذ أن نص المادة /209/ مطلق ، لا يفرق بين أنواع القرارات الصادرة عن الإدارة ، حتى لا يفتح الباب أمام الأفراد لينصبوا أنفسهم قضاء لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة العامة .⁽³⁾

— كما قضت بأن مقامة بعض السكارى لرجال الضبط يكون جريمة العصيان ، حتى لو أن رجال الضبط أمرتهم بالخروج من محل بيع المشروبات الذي يتناولون فيه خمورهم ، دون أن تصدر عنهم أفعال تبيح

1 - حكمها الصادر في 1/4 1827 ، Dalloz Repertoire ، من 748

2 - حكم محكمة " كونتاس " : Dalles Repertoire ، 1824/7/77 ، من 748 – حكم محكمة " بليتيا " 1826/6/3 ، نفس المرجع السابق – حكم محكمة ليون : Fourmal de polois ، 1836/7/24 ، ج 20 ، 3 – حكم محكمة Nimes : 1826/11/21 ، نفس المرجع ، ص 951 – حكم محكمة Limoges في 14/9/1826 ، المرجع السابق ، ص 1036 ، وحكمها الصادر في 2/28 1838 ، سيري 1838 ، قسم 2 ، من 300 . 3 – حكم الدائرة الجنائية في 5/6/1821 ، سيري ، 1821 ، قسم 1 ، ص 358 .

لرجال الضبط إصدار هذا الأمر . (١)

— ومن أحكامها الحديثة حكم الدائرة الجنائية الصادر في 961/5/2 ، والذي جاء فيه : ((إن استناد المته إلى عدم مشروعية القرار الصادر عن العدة بوضع أبقار في حظيرة الحيوانات الشاردة ، لا يبيح له مقاومة حارس الحقول عند قيامه بتنفيذ هذا القرار ، وعلى ذلك تعد مقاومته جريمة يطبق عليها نص المادة 209/عقوبات .)^(٢)

وأمام هذا الموقف من محكمة النقض ، لم تجد محاكم الاستئناف أو المحاكم الدنيا أمامها سبيلاً إلا أن تتحنى لأحكام محكمة النقض ، وأن تسير في هدى ورثاب المبادئ التي أقرتها المحكمة ، وعلى ضوء هذا التطور الجديد للقضاء العادي في فرنسا ، فقد رأينا هذا القضاء يحرم مقاومة في أقضيه متعددة ، لعل أوضحها قضية أحد سائقي السيارات العامة الذي قاوم بالقوة المشرف على أحد الجسور عند محاولته التأكد من حمولة العربة ، فقد أكدت محكمة استئناف باريس ، ((أن استناد السائق إلى عدم مشروعية المشرف لا يبيح له مقاومة ، إذ لا يجوز للأفراد مقاومة تنفيذ ممثل السلطة العامة للقرارات العامة تحت ستار القول بعدم مشروعيتها)) . (٣)

— كما ذهبت محكمة جنح : Le Mans إلى أن مقاومة أحد المحضررين لدى قيامه بتنفيذ أمر رئيس المحكمة المدنية بإثبات حالة زنا وقعت في أحد الفنادق ، هذه مقاومة ترتب جريمة العصيان ، ولو كان رئيس المحكمة

١ - حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الصادر في 905/7/11 ، داللوز ، 907 قسم 1 ، ص 309

٢ - مجموعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض ، ص 234 ، مجموعة : J.C.P. 961 ، قسم 4 ، ص 51

٣ - 1838/6/5 ، سبرى ، قسم 2 ، ص 302

أصدر مثل هذا الأمر .⁽¹⁾

ويتضح من هذه الأحكام أن القضاء العادي الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض ، قد استقر به المطاف على تفسير المادة /209/ عقوبات بما يعني تحريم مقاومة الأفراد للسلطة العامة ، حتى بالنسبة للقرارات غير المشروعة .
بيد أنه إذا كان هذا القضاء ، قد أنكر على الأفراد مقاومة ، فهذا لا يعني أن ذلك يشمل تنفيذ القرارات المعدومة .

ذلك أن هذا القضاء أدرك بروحه العلمية وحسه الفني الدقيق الفرق بين القرارات المعدومة والقرارات الباطلة ، وعلى هذا الأساس فإننا نراه يبيح مقاومة بالنسبة للقرارات الأولى دون الثانية ، ولعلنا نجد مثلاً على ذلك في حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الصادر في 1837/4/7 والمتضمن مشروعية مقاومة ضد بعض حرسي الغابات ، لخروجهم بصورة واضحة عن حدود اختصاصات الوظيفة المخولة لهم ، إذ قبضوا على أحد الأفراد بتهمة قطع أخشاب من الغابات ، وبدلاً من أن يصبحوه إلى العدمة أو قاضي المصالحات كما تخولهم وظيفتهم ، حاولوا إبقياده إلى مكان الجريمة .⁽²⁾

كما أخذت المحاكم الدنيا بهذا الرأي ، وأباحت مقاومة الأفراد لممثل السلطة العامة عند خروجه خروجاً تماماً على مقتضيات وظيفته ، إذ يفقد صفة كموظف عام ، ولا يعدو أن يكون فرداً عادياً تجوز مقاومته .⁽³⁾

1 - حكمها الصادر في 1946/9/23 (Gas Pal) ، 947 ، قسم 1 ، ص 69

2 - مجموعة سيري 938 ، قسم 1 ، ص 641 وحكمها الصادر في 1852/3/25 ، مجموعة الأحكام ، ص 108 ، وحكمها الصادر في 1893/9/30 ، نفس المرجع ، ص 550

3 - محكمة جنح : Gaz . Pal : 953/2/12 ، Bergerac ، قسم 1 ، ص 328

الفرع الثالث

موقف الفقه الفرنسي من مسألة مقاومة

الإعداء المادي

لقد حرم المادة 209 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 مقاومة ممثلي السلطة أثناء أو بسبب تأدية الموظف الوظيفة ، ولكن صياغة هذه المادة جاء عاماً مرناً ، الأمر الذي يوقع بالإختلاط في تحديد مضمونها ومداها ، وهل تعمل القرارات المعدومة ، أم تقتصر على القرارات الباطلة .

وهكذا فقد شعبت بالفقه الفرنسي السبل ، وختلفت المواقف حول المقصود من هذه المادة ،

1 - فقد ذهب فريق من الفقه إلى إباحة مقاومة الأفراد للتصرفات غير القانونية التي تصدر عن السلطة العامة ، وحجه في ذلك أنه لا يمكن أن تترتب جريمة جزائية على مقاومة تنفيذ تصرف غير قانوني ...

ذلك أن المشرع قصد في المادة 209 تحريم مقاومة التصرفات السليمة ، ولا يتصور أن يكون قصده حماية التصرفات غير المشروعة ، وإن فمعنى ذلك القضاء على حريات الأفراد وإهدار الضمانات المقررة لهم ...

فضلاً عن أن التصرف المخالف للقانون لا تكون له قيمة قانونية ، لأن القانون حدد لممثلي السلطة العامة نطاق سلطته و اختصاصه ، ومن ثم فإذا ما خرج على هذا النطاق ، فقد صفتة الرسمية ، وأصبح فرداً عادياً ، بل عد عمله من أعمال التعسف ، مما يتتيح للفرد حق رفض طاعته ، ثم مقاومته

بالقوة عند الإقتضاء ... (١)

وطبعاً فهذا الرأي يتسم بالغلو وعدم النظر إلى الموضوع إلا من زاوية واحدة ، هي مصلحة الأفراد ، دون مراعاة الصالح العام الذي تسهر السلطة العامة على تحقيقه وتزوده بمزايا وأساليب تفوق ضمانت الأفراد .

ولاشك أن إعطاء الفرد حق مقاومة القرارات الإدارية له نتائجه الخطيرة وال بعيدة ، إذ أن تحرير ذلك يؤدي إلى إشاعة البلبلة والإضطراب في كيان المجتمع ، كما يؤدي إلى شل أجهزة الدولة وزعزعة كيان السلطة العامة ... لذلك فالرأي السليم هو عدم تحرير هذه المقاومة إلا بالنسبة للقرارات المعدومة التي فرغت من قيمتها وتجزرت من أية صفة إدارية ...

2 — وعلى النقيض من ذلك ، فهناك جانب من الفقه الفرنسي يرى تحريم مقاومة الأفراد لتنفيذ تصرفات السلطة العامة أيا كان بطلانها ومخالفتها للقانون ، لأن ذلك يمثل خطراً على الأمن العام ، ويؤدي إلى الفوضى ، وإلى إخلال القوة محل القانون . (٢)

وطبعاً فهذا الرأي يحمي السلطة العامة حتى في اعتدائها الجسيم على الحرية الفردية ، أو الملكية الخاصة ، كما يعبد لها طريق التعسف في استعمال سلطتها بحجة حماية النظام العام .

3 — أما الفريق الثالث فقد جهد لتحقيق نقطة التوازن بين الاتجاهين السابقين ،

1 — جورج بيردو : مطولة عن العلوم السياسية ، سنة 905 ، ص 5070 ومبعدها ، وقد اعتقد هذا الرأي أيضاً كل من " لاكور " و " ساسون " و " شينو " — انظر د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، ص 284

2 — سيرينيه في مؤلفه عن القانون العام ، سنة 1846 ، ص 4656 ، — برتو : دروس في القانون الجنائي

1854 — بلاش : دراسات عملية للقانون الجنائي ، ط 2 ، سنة 1891 ، ج 4 ، رقم 46

أي بين دواعي النظام العام والمصلحة العامة ، وبين حماية المصلحة الفردية ، وهكذا فقد أتاحت للأفراد مقاومة ممثلي السلطة العامة في حال واحدة هي تنفيذ القرارات المعدومة .

فقد ذهب جارو أحد مشايخي هذا الإتجاه إلى أن ممثل السلطة العامة يتقرب لصفته كممثل للسلطة العامة إذا تجاوز حدود وظيفته ، وأنه عملاً استبدادياً ، مما يجعله غير جدير بحماية القانون ، ويجوز للأفراد مقاومته ، دون أن يكون عملهم جريمة العصيان ، وهذا الحق في المقاومة يقتصر على الحالات التي يخرج بها الموظف خروجاً تماماً على حدود سلطته ، ويتضمن مخالفة صارخة للقانون .⁽¹⁾

ويفرق "جارسون" بين نوعين من القرارات المخالفة للقانون :

النوع الأول : وهو الذي يصدر عن السلطة داخل اختصاصها ، ولو كان مشوباً بغير موضوعي لمخالفة القانون . فهنا لا يباح للأفراد حق مقاومة ممثلي السلطة العامة عند قيامه بتنفيذها .

النوع الثاني : ويمثل في القرارات التي يصدرها موظف غير مختص بإصدارها ، فهنا يباح للأفراد الحق في مقاومة تنفيذ هذا النوع من القرارات ، متى كان إصدارها لا يدخل إطلاقاً في اختصاص الموظف ، وليس من طبيعة عمله إصدار مثلها ، ولكن إذا كان إصدار مثل هذه القرارات يدخل أحياناً في اختصاص الموظف ، فلا يجوز مقاومة تنفيذه ، ويعين على الأفراد الإمتنال له ، لما يتمتع به التصرف من قرينة الصحة والسلامة .⁽²⁾

1 - جارو : المطول في قانون العقوبات ، ج 1 ، رقم 1598

2 - جاسون : تعليقات على قانون العقوبات ، ج 1 ، ص 488 وما بعدها

وأكَد " شافجران " حق الفرد في مقاومة تصرفات السلطة العامة متى كانت مجاورة للقانون ، وتنضم مخالفة صارخة له ، وكان عدم المشروعية ، فيها واضحاً لا يمكن احتماله ، مستنداً في ذلك إلى أن الإصلاح لا يجدي في تلك الحالات والمهم هو إزالة الضرر ودفع الخطر قبل وقوعه واستفحاله .⁽¹⁾
ولقد اباح " ديبيرو " مقاومة القرارات المتضمنة إغتصاباً للسلطة ، وتلك التي تتضمن خطأ شخصياً من الموظف ، وأخيراً تصرفات ممثل السلطة العامة التي تمثل إعتداء مادياً .⁽²⁾

ولاشك لدينا في سلامة هذا الإتجاه الذي يوفق بين المصلحتين المتعارضتين ، حماية السلطة الاجتماعية من جانب ، ورعاية الأفراد وحقوقهم من جانب آخر ، لأنه وإن كان الأصل أن تصرفات السلطة العامة تلزمهها قرينة المشروعية – مما يوجب على الأفراد احترامها وطاعتها وعدم مقاومتها ممثليها عند القيام بتنفيذها – إلا أن هذا الأصل يجب أن يتوقف عندما تستطع الإدارة في تصرفاتها ، فهنا لا يمكن إلزام الأفراد بطاعة أوامرها ، بل يجب أن يباح لهم الحق في مقاومتها عند محاولتها تنفيذ هذه الأوامر ، مادامت قد فقدت صفتها العامة وأصبحت بمثابة الفرد العادي .⁽³⁾

1 - تعليق مجموعة سيري ، 904 ، قسم 1 ، ص 57

2 - ديبيرو : دروس في القانون العام ، جامعة تولوز سنة 941 - دوجي : مطولة في القانون ، الدستوري ، ط 3 ، ج 2 ، ص 95

3 - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 289

البحث الثالث

مقاومة الإعداء المادي في مصر

لم يتضمن قانون العقوبات المصري – كما هو الحال في فرنسا – نصاً خاصاً بمقاومة الأفراد لممثل السلطة العامة عند قيامه بتنفيذ القرارات الإدارية ، إلا أن هناك نصوصاً في هذا القانون يمكن أن نعرف منها – ضمناً – موقف التشريع الجزائري من مقاومة الأفراد لتنفيذ هذه القرارات .

الفرع الأول

المقاومة في التشريع

وسنعرض إلى مقاومة القرارات التنظيمية – اللائحة ، ثم مقاومة تنفيذ القرارات الفردية .

المطلب الأول

مقاومة تنفيذ القرارات التنظيمية

من المعلوم أن كلمة "قانون" تشمل بمدلولها الموسع كل قاعدة ملزمة ، أي تشمل – بالإضافة إلى التشريع الأساسي ((القواعد الدستورية)) ، والفرعي ((القواعد الصادرة عن البرلمان)) – اللوائح ((القرارات التنظيمية)) ، وهي ما تسمى التشريع الفرعي ، وأخيراً تشمل المبادئ العامة للقانون ...

فالقانون أو القواعد القانونية تتطوي – كما هو معلوم – على مراكز عامة ومجربة تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم ...
والقاعدة القانونية ذات قوة مطلقة ، فهي تتوجه إلى المكلفين بها (أفراداً أو سلطات إدارية) ، وأخيراً تتوجه إلى السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق أحكامها ..

والقاعدة القانونية – وفقاً للقواعد العامة – تبقى سارية حتى يتم الغاؤها بإجراء مقابل أو مواز ، يستناداً إلى قاعدة توازي أو تقابل الإختصاص أو الإجراء ، وما دامت قائمة ، فلا يجوز وقف سريانها أو تعطيل قوتها في حالات فردية .

والقواعد القانونية تتضمن عادة وبصورة صريحة نصاً يحدد جزاء مخالفتها ، وفي حال عدم وجود هذا النص يوقع الجزاء الذي تتکفل به المادة : 395 عقوبات المصري ..

ومن المسلم به أن مخالفة اللائحة الباطلة لاتتحمل الفرد أية مسؤولية ، وإننا نجد سند ذلك في المادة 18 من قانون نظام القضاء (في مصر) المتضمن منع القاضي من تطبيق اللوائح الباطلة .

ولاشك أنه إذا كان هذا الأمر يسري على اللوائح الباطلة ، فهو من باب أولى يسري على اللوائح المعدومة ...

وهذا الإمتاع عن تطبيق اللائحة الباطلة ليس حقاً للقاضي ، بل من واجبه ، وهو ما نجده جلياً في حكم محكمة النقض المصرية ((الدائرة المدنية)) الصادر في : 953/5/21 ، والذي جاء فيه : ((إن المادة 18 من قانون نظام القضاء التي تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإداري أو تأويله

إنما تشير إلى الأمر الإداري الفردي دون الأمر الإداري العام ، أي اللوائح ... إذ لا شبهة في أن للمحاكم ، بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، فإن بدا لها ما يعييدها ، كان عليها أن تتمتع عن تطبيقها .^(١)

المطلب الثاني

مقاومة تنفيذ القرارات الفردية

ولاشك أن مقاومة تنفيذ القرارات الفردية يحمل معنى خاصاً بسبب إنطوانها على عنصر مكاني وزماني ، أي بسبب تجسدها في عالم الفعل وتأثيرها على المركز الواقعي للأفراد ... وبمعنى أوضح ، فمقاومة تنفيذ القرارات الفردية يأخذ بالضرورة معنى إيجابياً ...

وسنعرض لهذه المقاومة في القانون الجزائري ، ثم في القانون الإداري

أولاً : المقاومة في القانون الجزائري

١ - مقاومة تنفيذ القرارات السليمة :

لاشك أن الأفراد لا يستطيعون مقاومة تنفيذ هذه القرارات ، وهو ما نجد سنه واضحأ في المادة /60/ من قانون العقوبات المتضمنة مايلي : ((يعتبر

١ - المجموعة الرسمية لهذه المحكمة: ص54 ، ع1 ، 2 حكم رقم 44

الفعل مباحاً لاتسرى عليه أحكام قانون العقوبات ، إذا كان قد ارتكب بنيه سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة)) .

و واضح من هذه المادة أن الحق الذي يجعل الفعل مباحاً ، قد يكون مقرراً بنص تشريعى أو بقرار إداري ، وطبعاً فلا يقصد بالشريعة هنا الشريعة الإسلامية ، وإنما يقصد من ذلك كل نص ينطوي على قاعدة قانونية ، كما أننا لا نجد أي مبرر لإسقاط القواعد القانونية غير المكتوبة ((الأعراف الدستورية – الأعراف الشرعية – الأعراف الإدارية – المبادئ العامة للقانون)) .

وطبعاً فهذا النص يعتبر من الأعمال والإجراءات التي يتخذها الموظفون ضد الأفراد ، أو أموالهم ، وفقاً للسلطة المخولة لهم بحكم القانون (كالقبض على الأشخاص أو جسهم أو الإستيلاء على أملاكهم) ، ويجب على الأفراد أن ينفذوا الأوامر التي تصدر سليمة في هذا الشأن ، وأن لا يقاوموا الإجراءات التي تتخذها السلطة ، وإلا كانوا مسؤولين عن امتناعهم ومقاومتهم ، وقد تكون هذه المسؤلية جريمة جزائية ... ((المواد : 130 – 136 – 386 – عقوبات مصرى))

ثانياً : مقاومة تنفيذ القرارات الباطلة

من المؤكد أن هذه المقاومة ممنوعة قانوناً ، وهذا ما نلحظه جلياً في بعض مواد قانون العقوبات :

– فالمادتان /136/ و /137/ حظرتا مقاومة الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببيها ، وطبعاً فهذا الحظر يشمل خروج الموظف على حدود وظيفته ، إذا ما أخطأ أو ارتكب مخالفات يسيرة أو طفيفة تدخل في حدود مفهوم القرار

— والمادة /248/ حظرت حق الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ، أو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ، إلا إذا خيف من أفعاله موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب معقول .

فهذه المادة تمنع المقاومة حتى في حال تجاوز حدود الوظيفة ، وهذا التجاوز لا يمكن تفسيره إلا في حدود القرارات الباطلة ،

والمادة /63/ تتفى المسؤولية الجزائية عن الموظف إذا ارتكب جريمة تنفيذاً لأمر صدر إليه عن رئيس وجب عليه طاعته أو أعتقد أنها واجبه متى ثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري ، أنه كان يعتقد مشروعيته ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة .

فهذه المادة ترتب المسؤولية الجزائية في ظروف مشددة يمكن الجزم بأنها تتناول القرارات الطائشة والخارجية خروجاً جسیماً على القانون ... ذلك لأنه لا يمكننا أن نتصيد أخطاء الإدارة أو نشنل إرادتها بالقييد الصارم ، لأن ذلك سيكون على حساب دواعي المصلحة العامة وضرورة سير المرفق العام ، ودواعي الاستقرار والنظام .

فرجل الإدارة غير معصوم عن الخطأ ، ومن ثم يجب أن يعامل كظاهرة إنسانية يعترف بها الوهن والضعف ، هذا فضلاً عن أن أسلوب اختيار الموظف ، والموقع الذي يعمل فيه يفترض أنه يعمل من خلال الصالح العام ، وهكذا فقد

١ - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان ، ص 291 - د . سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 672

صاغ فقهاء القانون الإداري نظرية سلامة القرارات الإدارية ، ومؤدى هذه النظرية أن القرارات تد سليمة وممتعة بقرينة الصحة إلى أن تلغى ، وبالتالي فهي تحمل في طياتها قوة نفاذها في النظام القانوني ، وتنفذها في مواجهة الأفراد .

فإذا ما كلف رجل الإدارة مثلاً بالقبض على أحد الأشخاص الخطرين على الأمن ، ولكنه أخطأ في تنفيذ الأمر فقبض على شخص آخر غير الشخص المطلوب القبض عليه ، ويتفق معه في الإسم ، فإنه لا يجوز للمقبوض عليه أن يقاوم رجل الإدارة ، أو التخلص من الإجراء الباطل ، على اعتبار أن رجل الإدارة المذكور أقدم على ذلك بداع من المصلحة وبحسن نية ، وقام بعمل هو من صحيح وظيفته .

وإذا ما صدر قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط ، وكان القرار مبنياً على تقدير خاطئ لحالة المنزل ، ولكنه اتضح أنه لم يكن آيلاً للسقوط ، فإنه لا يجوز للملك أن يمنع تنفيذ هذا القرار ...

وإذا استولت الإدارة على ملك أحد الأفراد بدون حق تنفيذاً لقرار باطل ، أو استناداً إلى نص رأى أنه يخولها هذا الحق ، وكانت الحقيقة غير ذلك ، فإنه لا يجوز للملك أن يقاوم إجراءات الإستملك ، أو أن يقوم بعمل إيجابي من أي نوع بقصد استرداد حيازة ملكه بحجة أن الإجراء باطل ، وإنما يقتصر حقه على الإنذار إلى القضاء .

ويتضح لنا من الأمثلة المضروبة أن عمل رجل الإدارة لم يكن منقطع الصلة منبت العلاقة إطلاقاً بالوظيفة الإدارية – وهو المعيار المتخذ للقرار المعروم – وإنما يرتبط بعلاقة ما باختصاص رجل الإدارة ونشاطه ، وإذا

كانت هذه العلاقة لا ترقى إلى مستوى الصحة ، فلا يحق للأفراد أن يتصرفوا أخطاء الإدارة للتحل من واجب إطاعة القرارات الإدارية ، وليقفوا عقبة كأدء في طريق الصالح العام .

ويمكن القول إن هنالك مصلحتين : مصلحة السلطة الاجتماعية متمثلة في تحقيق النفع العام وضرورة سير المرافق الإدارية ، ومصلحة الفرد في حريةه وملكيةه ، وتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين إنما يتم عن طريق إعطاء الإدارة سلطة المبادأة في إصدار القرارات الإدارية ، وأن تكون هذه القرارات نافذة مباشرة في مواجهة الأفراد ، شريطة أن تتمتع هذه القرارات المذكورة بمقومات القرار ، أما إذا اختلفت هذه الشروط اختلاً كبيراً ، فهنا تحتسر المصلحة العامة وتغيب ، ويعطى الفرد حق عدم إطاعة القرارات التي لا تتصل بالوظيفة الإدارية

ثالثاً – مقاومة تنفيذ القرارات المعدومة

وإذا كان تقسيم النصوص الجزائية لا يسمح بمقاومة تنفيذ القرارات الباطلة ، فالأمر على خلافه بالنسبة للقرارات المعدومة التي يمكن القول إن إعمال هذه النصوص وتفسيرها يجعلنا نؤكد أنها تجيز مقاومة تنفيذ القرارات المعدومة ، وهذا ما يتضح مما يلي :

1 - حظرت المادة /248/ من قانون العقوبات الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته ، وقيدت ذلك بشرط حسن النية ، كما وضعت قيداً آخر هو الخوف من وقوع موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب معقول ..

ولاشك أن هذا الحظر – وبالمفهوم المعاكس إذا ما انتفى حسن النية ،

أو هدد عمل مأمور الضبط بحدوث موت أو جروح بالغة ...
هذا الخطأ الفاحش يعتبر في حكم سوء النية ، كما أن الجهل بما يشوب
التصرف المعدوم من مخالفة صارخة للقانون يعد خطأً فاحشاً ينفي عن ممثل
السلطة العامة حسن النية ، ويتيح للأفراد الحق في مقاومة تنفيذ ذلك
التصرف .⁽¹⁾

2 - إن الحماية مقررة في المادتين : 126/127 للموظفين العموميين أثناء
تأدية الوظيفة أو بسببها ، وطبعاً فهذه الحماية تسقط في حال كون التصرف
منبٰت الصلة تماماً بتأدية الوظيفة .

3 - لقد حددت المادة 63 / ضوابط رفع المسئولية الجزائية عن الموظف
الذي يرتكب جريمة ، وهذه الضوابط هي :

أ - تنفيذ أمر صدر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته وأعتقد أنها واجبة عليه

ب - إرتكاب الجرم بعد التثبت والتحري

ج - اعتقاده بمشروعية الفعل

د - قيام اعتقاد على أسباب معقولة

ولاشك أن التثبت والتحري الذي يتطلبه النص يكشف القناع عما شاب
القرار المعدوم من مخالفة جسيمة للقانون ، مما ينفي الإعتقاد بمشروعيته ،
ومن ثم فإن قيام الموظف بتنفيذ هذا القرار يرتب المسئولية الجزائية ،
ويجوز للأفراد مقاومتها .

4 - إن المشرع أباح للموظف العام الذي تحكمه قاعدة الطاعة التامة لرؤسائه
أن يتحرر من هذه الطاعة في حال القرارات المعدومة ، فمن باب أولى أن
يبين للأفراد مقاومة هذه القرارات .⁽²⁾

1 - د . رمزي الشاعر : تدرج البطلان في القرارات الإدارية ، ص 292

2 - د . سليمان الطباوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 402 - د . رمزي الشاعر : تدرج
البطلان في القرارات الإدارية ، ص 293

5 — إن القرار المعدوم لا أثر له : Inoperante ou null et de nul effet : ، وهو يسمى من باب التجاوز قرارا ، بيد أنه في حقيقة الأمر لا يتمتع بأي وصف من أوصاف القرار الإداري ، لسبب بسيط ، هو أنه غير قائم أو موجود ، وإن انسلاخه المطلق عن الوظيفة الإدارية ، يجعله وكأنه صادر عن الفرد العادي ، والنتيجة المنطقية لذلك إمكان مقاومته من قبل الفرد الذي يقع عليه الإعتداء .

ومن جميع ما تقدم فإننا نحتفظ لنظرية الإعتداء المادي بوجاهتها الظاهرة وجودها واتساقها ، ومن ثم فإننا ننضم إلى الفقهاء الذي يبررون المقاومة ، وإلا فمعنى ذلك نسف فكرة القرار المعدوم من جذورها ، وما ترتب ويترتب عليها من نتائج أهمها نظرية الإعتداء موضوع بحثنا

رابعاً — مقاومة تنفيذ القرارات الفردية

في القانون الإداري

يرى أحد الفقهاء أن مسألة مقاومة تنفيذ القرارات الإدارية ، إنما هي مسألة جزائية صرفة ، تفهم وتفسر على ضوء مفاهيم هذا القانون .⁽¹⁾ هذا وإننا نعارض الفقيه المذكور منطلقين من قوله إن القانون الجنائي كثيراً ما يتصدى لحماية بعض الأنظمة القانونية ، كالنظام المالي أو الإداري ، وغير ذلك ..

ولاشك أن هذا القانون يستقل في تحديد الركن المادي للجريمة ونظمها الجنائي ، ولكن هذا الركن قد يكون في ذاته فكرة قانونية معينة ، فعندئذ يجب

1 — د . محمد فؤاد مهنا : القانون الإداري المصري والمقارن ، السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 670

تحديد هذه الفكرة على ضوء النظام القانوني الذي تنتهي إليه .

فعلى سبيل المثال ، قد يضع القانون الجنائي نظاماً جزائياً لحماية المرفق العام ، أو الموظف العام ، أو الأموال العامة ، فعندئذ يجب تحديد هذه المفاهيم على ضوء القانون الإداري .

ولقد اتضح لنا مما سبق – وعلى ضوء مفاهيم القانون الإداري – قوة نفاذ القرار الإداري السليم والباطل في النظام القانوني ، وعلى هذا فلا يمكن للقانون الجنائي أن يضع نظاماً جزائياً يتعارض مع ذلك ، وبالمقابل فقد اتضح لنا من تحليل القرار الإداري المعدوم أن هذا القرار عديم الأثر القانوني ، ولا يتمتع بقوة النفاذ في النظام القانوني ، أو التنفيذ في مواجهة الأفراد ، إذن فالإدارة لا تستطيع – خلافاً لطبائع الأشياء – أن تفرض هذا النوع من القرارات ، والنظام الجنائي بدوره لا يستطيع أن يتصدر الظواهر أو يمسخها ، فيوضع نظاماً يتعارض مع طبيعة هذه القرارات

والخلاصة إن القرارات المعدومة لا أثر لها ، وإذا ما نفذت الإدارة هذه القرارات ، فإنما تعدى على الأفراد في حقوقهم وحرماتهم ، فهي في هذه الحال كالأفراد سواء بسواء ، وهذا ما يبرر للأفراد مقاومة هذا الإعتداء ، كما إن النظام الجنائي لا يمكن أن يتعارض مع هذا التنظيم القانوني ، وإن تكون قد خلقنا نشازاً في هرم الشرعية ، وتتككأ في عناصره وجوانبه .

إذاً فمسألة القرار المعدوم أو الإعتداء المادي ومقاومة هذا الإعتداء مسائل إدارية يتصدى القانون الإداري لتحديد طبيعتها ، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر التي انبرت إلى تبرير مقاومة الأفراد لتنفيذ القرار الإداري المعدوم ، وذلك في حكمها الصادر في 14/1/965 ، والذي جاء فيه :

((إنه وإن كان الأصل في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين هو عدم قبول طلبات وقف تنفيذها لإنعدام ركن الإستعجال فيها ، إلا أن التحدي بذلك لا يكون إلا في شأن القرارات الإدارية التي تعتبر قائمة قانوناً ومنتجة لآثارها إلى أن يقضى بإلغائها ، أما إذا نزل القرار إلى غصب السلطة ، وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر ، فلا يكون قابلاً للتنفيذ المباشر ، ولا يعود أن يكون مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراسلمتهم القانونية ، مما يبرر بذاته مطالبيهم إزالة تلك العقبة بطريقة مستعجلة)) .

هذا وقبل أن ننهي هذا البحث لابد من التعرض إلى موقف الفقه المصري من قضية مقاومة تنفيذ القرارات المعدومة .

الفرع الثاني

مقاومة تنفيذ الإعدام المادي

في

الفقه المصري

لقد شعبت في هذا الفقه الطرق وتعددت المسالك بين مؤيد للمقاومة
ومنكر لها هذا الحق ...

المطلب الأول

الفريق المؤيد

أ — رأى الدكتور رمزي الشاعر : لقد تعرض هذا الفقيه في كتابه الموسوم بعنوان "ندرج البطلان في القرارات الإدارية" إلى مسألة الإنعدام في القرار الإداري ، ولقد تتبع جذورها التاريخية ، وعرض لها في معظم الأنظمة القانونية ، ثم خصص أبحاثاً مطولة لفكرة مقاومة تنفيذ الإعدام المادي ، حيث انتهى به المطاف إلى تأييد هذه المقاومة بقوله : ((ولهذا يمكننا أن نقرر أن مقاومة الأفراد تنفيذ ممثلي السلطة العامة للقرارات الإدارية المعبدومة لا تؤدي — طبقاً لنصوص تشريعنا الجنائي — إلى مسؤوليتهم الجنائية ، وإنما يعد عملهم مباحاً لجريمة فيه)) . (١)

ب — رأى الدكتور طماوي : لقد تعرض هذا الفقيه إلى طبيعة هذه القرارات ، حيث اعتبرها منتهي الصلة إطلاقاً بالوظيفة الإدارية ، وهذا ما يجعلها غير

١ — د . رمزي الشاعر ندرج البطلان في القرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 293

جديرة بالحماية التي يقررها القانون الإداري . كما ويتتيح للأفراد التخلل من واجبات الطاعة لهذه القرارات ، وكأنها تصدر عن أفراد عاديين وتابع الدكتور " طماوي " قائلاً : ((إذا كان هذا الأمر يصدق على الموظفين ، فهو يصدق - من باب أولى على الأفراد العاديين ، وهذا ما يتضح من نصوص قانون العقوبات ، ولاسيما المادة " 127 " ، فهذه المادة حررت الموظف من واجب الطاعة للرئيس ، في حالات معينة ، وبالتالي فإن تحرير المواطنين العاديين من طاعة القرارات المعدومة ، تكون من باب أولى .)^(١)

ج - رأي الدكتور عبد الفتاح حسن : يرى أستاذى الجليل أن القرار المعدوم بالأصل غير قائم ولا تجب له طاعة ، ولا يجوز تنفيذه جبرا حتى إذا توافرت فيه إحدى حالات التنفيذ الجبri المباشر .^(٢)

المطلب الثاني

الفريق المنكر للمقاومة

أ - رأي الدكتور طعيمة الجرف : وقد انطلق الفقيه المذكور في إنكاره لهذا الحق من تفسيره لنصوص قانون العقوبات ، وفي رأي هذا الفقيه : ((أن حق الأفراد في عدم إطاعة القرار المعدوم لا يمكن أن تصل بهم - في ظل قانون العقوبات - إلى حد مقاومة تنفيذه بالقوة ، وذلك حيث تعتبر أعمال المقاومة جريمة يعاقب عليها القانون المذكور دون خلاف)) .^(٣)

1 - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، ص 402

2 - د . عبد الفتاح حسن : قضاء الإلغاء - مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة ، 979 ، ص 196

3 - أورد هذا الرأي د .رمزي الشاعر في كتابه : تدرج البطلان ، ص 293

ب - رأي الدكتور مهنا : لقد أنكر هذا الفقيه الكبير على الأفراد حقهم في مقاومة الاعتداء المادي ، حيث دافع عن رأيه بصورة مطولة معتمداً على عدة أسباب أهمها ما يلي :

1 - يعتمد الفقيه المذكور في إنكار المقاومة على "حسن نية" الموظف الذي يقوم بالعمل غير المشروع ، معلولاً في تحديد هذه النية على المفهوم الجزائري لحسن النية .

وعلى ضوء هذا المدلول الجزائري لحسن النية ، يعتبر الموظف حسن النية ، إذا كان يعتقد في مشروعية القرار أو الإجراء الذي اتخذه ، ولو كان اعتقاده مبنياً على خطأ في الواقع ((القبض على شخص غير الشخص الواجب القبض عليه)) ، أو في القانون ((اعتقاده أن القانون يجيز الإستيلاء أو إصدار تكليف لأحد الأشخاص في حين العكس)) ...

وبناءً على هذا الفقيه توضيح فكرة حسن النية بقوله : إن الأفراد لا يستطيعون التحرر من التزاماتهم باحترام القرارات الإدارية غير المشروعة إلا في حال ثبوت سوء نية الموظف ، منها بأن الأساس هو إفتراض حسن نية الموظفين عند مباشرتهم لواجباتهم الوظيفية ، ومن ثم فلا مجال لإعفاء الأفراد من عقوبة مقاومتهم للموظفين أثناء ذلك ، اللهم إلا إذا خيف أن ينشأ من الإجراء غير المشروع موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سبب معقول استثناء من القاعدة العامة ، وطبقاً لنص المادة 248/ عقوبات ((الرأي لا يزال للدكتور مهنا)) ...

2 - إن التفرقة بين العيب الجسيم الذي ي عدم القرار والعيب غير الجسيم الذي يبطله لاتزال من الأمور المعقده التي عجز الفقه والقضاء عن إيجاد حل سليم

لها ... ويبدو من غير المقبول في هذه الحال أن يترك للأفراد تقدير مدى جسامنة العيب بأنفسهم وتحديد موقفهم إزاء القرار غير المشروع نتيجةً ما يستقر عنه تقديرهم لجسامنة العيب الذي يشوب القرار.

ولاشك أن تخويل الأفراد حق الإمتاع عن تنفيذ قرار إداري ، أو مقاومة تنفيذه لمجرد أنه صدر مشوباً بعيوب يرونها هم جسيماً إلى حد يعدم القرار ، لاشك أن تخويل الأفراد هذا الحق يضر ضرراً كبيراً بالصالح العام ، وعلى الأخص بتسخير المرافق العامة ... (١)

هذه مجمل النقاط التي اعتمدتها الدكتور مهنا في إنكار حق الأفراد في مقاومة الإعتداء المادي ... ونعتقد أن هذا الرأي يتسم بالغلو والإنجذاب إلى دواعي السلطة العامة ، هذا فضلاً عن خطر في نتائجه وأثاره ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - افترض الفقيه المذكور وجود حسن النية لدى الموظف ، ولكنه عاد وفرع على ذلك استثناء هو حال الخوف من حدوث موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سببه المعقول .

ولنا أن نتساءل ، أليس هذا التقسيم للنية إلى قسمين يتفق مع تقسيم القرارات إلى معيبة عيناً بسيطاً وأخرى تتسم بالإلعدام ...

ثم لم هذا الاستثناء ، ألم يكن الأولى الإبعاد عن ذلك كي نحتفظ للاقاعدة بوحدتها وانسجامها ، ونبعدها عن التناقض

ولقد اعتمد فقيهنا سبباً آخر هو صعوبة تمييز القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد العاديين ، وخطورة إعطائهم مثل هذه السلطة ، ولكنه في الوقت نفسه

١ - د . مهنا : القانون الإداري المصري والمقارن - السلطة الإدارية - من 672

سمح بمقاومة الأفراد للإعتداء المادي في بعض الحالات مثل : نسبة قرار
بعضو من أعضاء السلطة الإدارية خلافاً للحقيقة أو صدوره عن هيئة
 خاصة ...^(١)

وفي رأينا إن هذه الأحوال لاتقل في تمييزها صعوبة عن بقية حالات
 الإنعدام ...

2 – أن الفقه والقضاء يتشددان في تقرير شروط الإنعدام ، ولهذا السبب فإن
 سلطة إتخاذ القرار الإداري غير مقررة إلا إلى فئات قليلة من الموظفين ، هم
 أعضاء السلطة الإدارية (رئيس الدولة – رئيس الوزراء – الوزير – رؤساء
 المصالح والفروع – الممثلون لأشخاص القانون العام) ، وفيما عدا هؤلاء ،
 فإن بقية الموظفين المبثوثين في أوصال الهيكل الإداري ، لا يملكون إختصاص
 إصدار القرار الإداري

ونعتقد أن الثقافة التي تمنع بها عضو السلطة الإدارية وإسلوب اختياره
 وتدريبه ، هذه الأمور يجب أن تحول دون سلوكه سبيل القرار المنعدم ، بل إن
 أغلب ما صدر من قرارات معودمة ، إنما كان نتيجة موافق طائشة ومتسمة
 بسوء النية ، والبعد عن التزوي والتبصر ، وسوء النية يفسد كل شيء ، كما
 يقول بذلك المبدأ القانوني العام ، وبالتالي فإن حالاً كهذه لا يجوز إلا مقاومتها
 والوقوف في وجهها ...

3 – لقد غلب هذا الرأي ضرورات المرفق العام على مقتضيات الحرية
 العامة ، مع العلم أن القانون الإداري في أساسه يرنو إلى تحقيق نقطة التوازن
 الدقيقة بين القيمتين المذكورتين .

١ - د . منها : القانون الإداري المصري والمقارن – السلطة الإدارية ، ج ١ ، ص 674

ونعتقد أن ضرورات المرفق العام ليست أعلى أهمية وأرفع مصافًا في سلم القيم من قيمة الحرية ، بل الأصح القول : إن حقوق الأفراد وحرياتهم ، وحقوق السلطة الإجتماعية ، هما جناحاً الأمة للوصول إلى الغد المرتقب ، ولا يجوز بحال من الأحوال تغليب فكرة على أخرى ، لأن إطلاق يد السلطة الإدارية في الإعتداء على الأفراد وحقوقهم بقرارات بالغة العيب ، دون تقرير حق هؤلاء في مقاومة هذا الإعتداء ، إن هذا الإطلاق افتئات صارخ على حياة الأفراد ، وتغول على حرياتهم ، وهذا ما يأبه أي مجتمع حر يقوم على جدلية العلاقة السليمة بين الفرد والمجتمع ((من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)) .

قرآن كريم .

البحث الرابع

المقاومة في القانون الوضعي السوري

لقد نظمت بعض نصوص قانون العقوبات مقاومة الأفراد لأعمال السلطة العامة ، ولكن بعض النصوص الأخرى نظمت أموراً تتعلق بصورة غير مباشرة بالموضوع ، أو بصورة أوضح تتعلق بأسباب التبرير والإباحة والمنع من العقاب .

هذا ولما كان موضوعنا المطروح جزئي المسمات والمعالم ، فقد آثرنا أن لا نمسه إلا بشكل بسيط ، وفي الجزء الذي يتصل بموضوعنا الإداري وفقاً لللاحظات الآتية :

1 - تضمنت المادة 182/ من قانون العقوبات السوري مايلي : ((الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)) .

ويمكن القول إن المادة 60/ من قانون العقوبات المصري نظمت هذا الأمر بصورة تقترب من مضمون المادة 282/ عقوبات سوري ، إذ قالت : ((يعتبر الفعل مباحثاً لاتسري عليه أحكام قانون العقوبات ، إذا كان قد ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة))

ويتبين من مقارنة المادتين المذكورتين أن النص المصري حدد الأداة القانونية التي تنشئ الحق ، وهي الشريعة ، وطبعاً فلا يقصد من ذلك الشريعة الإسلامية ، وإنما قواعد الشرعية ، أي كل قاعدة قانونية تنشئ مركزاً قانونياً ينساوي في ذلك القواعد المكتوبة ((الأساسية - العادية - الفرعية)) ، أم غير المكتوبة ((العرف الدستوري - العرف التشريعي - العرف الإداري - المبادئ العامة للقانون)) ...

ونعتقد أن هذه الملاحظات تطبق على النص السوري الذي رددته المادة 182/ ، ومن جهة أخرى ، فالنص المصري ردد كلمة " نية سليمة " ، ويعاينها في النص السوري عبارة " دون إساءة استعماله " ... ولكن ما المقصود من عبارة " إساءة استعمال الحق " ، وهل يقصد من ذلك المدلول المدني ، أم يقصد من ذلك المدلول الإداري المتضمن خروج الإدارة عن أهدافها وغاياتها ((الركن الخامس في القرار الإداري)) ، ذلك التعبير المستعمل في كتب الفقه الإداري تحت عنوان " إساءة استعمال السلطة : Detournement " ، أو الإنحراف في استعمال السلطة .

نعتقد إن النص الجنائي يضع تنظيمياً عاماً يتسع للمدلول الجنائي والمدني ، ومن ثم فإن قرار الإدارة الخارج عن الهدف يتجرد من أية طبيعة إدارية ، وفي المقابل فإن إساءة السلطة والإنحراف عن أهدافها ، لاسيما إذا تحقق عنصر سوء النية – لا يحرر الفعل من أسباب التبرير ...

ثم إن عبارة "إساءة استعمال الحق" ، كمفهوم قانوني ، تدرج في مفهوم الخطأ التقصيرى ^(١) ، من حين أن الجرم الجنائي يفترض قيام الركن المعنوي ، أي توفر النية الجرمية ، إذن هل يمكننا القول إن نص المادة 63/ عقوبات مصرى أكثر افتراضاً من أصول الصياغة القانونية ...

2 – نصت المادة 184/ عقوبات سورى على مايلى : ((الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني ، أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة)) . وقريب من ذلك نص المادة 225/ عقوبات سورى المتضمنة : ((ألا يعاقب الموظف العام ، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء

١ – حكم محكمة النقض السورية : مجلة المحامين عدد 2/ 86 – رقم 57

فعل أو أقدم على فعل يعقب عليه القانون ، إذا اعتقد بسبب غلط مادي ، أنه يطيع أوامر رؤسائه المشروعة ، في أمور داخلة في اختصاصهم ، وجبت عليه طاعتهم فيه)) ...

ويقابل هاتين المادتين ، المادة /63/ من قانون العقوبات المصري المتضمنة مايلي : ((ترفع المسئولية الجنائية عن الموظف ، إذا ارتكب جريمة تنفيذاً لأمر صدر إليه عن رئيس وجب عليه طاعته ، واعتقد أنها واجبه متى ثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري ، وأنه كان يعتقد مشروعيته ، وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقولة)) ...
 والملاحظ أن المادة /63/ عالجت الموضوع بصورة أكثر شمولاً وتحوطاً وتفصيلاً ، فقد وضعت قيوداً عدّة على تصرف المرؤوس ، مما يفيد أن المشرع افترض في الطاعة أن تتصل بالوظيفة الإدارية ، وإلا فهي تسقط إلى منحدر الواقع الفعلي ..

ثم ما هو المقصود من عبارة "نص قانوني أو أمر مشروع" الواردة في قانون العقوبات السوري ، وما هو مضمونها وحدودها ، وما هي درجة عدم المشروعية (بالمفهوم المعاكس) التي تعيب النص القانوني ، أو الأمر المشروع ، وهل إن القانون العقوبات السوري مفهوم خاص في عدم المشروعية الجسيم ، أم إنه يطبق فكرة الإنعدام بمدلولها الإداري .
 ثم إذا افترضنا أن الأمر لا يدخل مطلقاً في اختصاص الرئيس ، فهل

ينعدم الأمر فنكون في هذه الحال أمام مجرد عمل مادي ...
 نعتقد أن نص المادة /184/ عقوبات سوري غير موفق أو دقيق ، وكان عليه ، وهو يتكلم عن مشروعية تصرفات السلطة أن يربط هذه المشروعية

بمطلق قاعدة قانونية ، لاسيما أن مصادر القانون تشمل القواعد القانونية غير المكتوبة بالإضافة إلى المصادر المكتوبة ..

3 — نظمت المادتان : 369/370 عقوبات سوري التمرد الذي يوجه ضد السلطة العامة . فقد تضمنت هاتان المادتين مايلي :

المادة 369 : من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة ، أو جباية الرسوم والضرائب ، أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية ، أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل ... الخ .

المادة 370 : كل مقاومة فعلية كانت ألم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين صنفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة ... الخ .

هذا وإننا نسجل على تلك المادتين الملاحظات الآتية :

إن نص المادة /369/ قريب جداً من نص المادة : /209/ عقوبات فرنسي الصادر عام 1810 .

ونظراً لأهمية هذه المادة ، فإننا نورد النص الحرفي لها :

Toute attaque , toute résistance avec violence et voies de fait envers mis les officiers ou agents de police judiciaires ou administrative agissant pour l'execution des ordres ou ordonnances publique , des mandats de justice ou jugements , est qualifiée crime au delit ribellion .

ومائرجنته :)) كل هجوم أو مقاومة تقترن بالعنف والغضب ضد الموظفين الإداريين ، أو موظفي ورجال الضبط القضائي أو الإداري الذين يعملون على

تنفيذ القوانين ، أو تنفيذ أوامر السلطة العامة ، أو المذكرات والأحكام القضائية ... كل ذلك يشكل جريمة التمرد

والملاحظ أن عبارات النصين السوري والفرنسي تكاد تكون واحدة ، ومن جهة أخرى فقد ذكرنا أن محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة / 209 أخذت — في حالات معينة — بمشروعية المقاومة .

ولا يغيب عن بالنا أن هذا المؤيد العقابي له في القانون الخصائص ذاتها التي للقرارات الإدارية ، وهذه الخصائص أن تكون حائزه لمبدأ المشروعية ، أي خاضعة للمراجعة من السلطة .

المقاومة في ميزان القضاء السوري

حللنا بعض مواد القانون الجنائي السوري التي تتعلق بموضوع المقاومة ، وبالطبع فقانون العقوبات لم يقتصر على معالجة هذا الموضوع من خلال المواد السابقة ، بل هنالك مواد أخرى تتف吉ء جنباً إلى جنب مع المواد الآتية الذكر ، وهذه المواد هي (37 - 372 - 373 - 377 - 378)
ويتبين من هذه النصوص تجريم مقاومة الأفراد للموظف إذا هو مارس وظيفته في حدود اختصاصه ، وتقيد بتنفيذ القوانين والأوامر دون تجاوزها أو بمفهوم المخالفة فقد أباح القانون مقاومة الموظف إن هو خرج عن حدود سلطته واحتياطاته أو خالف مبدأ المشروعية (١)

وهذا ما أكدته الدكتورة عبد الله الخاني بقوله : يجب أن لا يغيب عن بالنا أن ما يسوغ بحث مقاومة القرار الإداري المعيب هو وجود قرار بالأصل

١ - د . عبد الله الخاني : القانون الإداري علمًا وعملًا ومقارنا ، المجلد ، 968 ، ص 500

تسمى بالقرار الإداري ، وتعتقد الإدارة ويعتقد الموظف تمام الإعتقد بأنه قرار إداري صحيح .

أي أن الإدارة ت يريد أن تنفذ قراراً إدارياً تنفيذاً مباشراً كمؤيد عقابي للفرد المقاوم لهذا القرار ، وهذا ما يتضح في قرار لمحكمة النقض في قضية تتلخص وقائعها بأن المشتكى مهندس في مكتب الري في دائرة الأشغال العامة في اللاذقية ، وقد خرج في مهمة رسمية وبعد الإنتهاء من مهمته اتفق الطرفان على حل النزاع وحرر المشتكى تعهداً ، وطلب من الطرفين التوقيع عليه فوقعه بعضهم ولم يوقعه الفريق الآخر ، وتنازع مع المهندس ووجه إليه أفالطاً نابية ، وانتهى القرار المطعون فيه إلى مجازاة الطاعنين لارتكابهم جرم تحريف موظف .

ولما كانت أحكام القانون قد فرضت حماية مديدة للموظف أثناء قيامه بعمله حتى يتسلى له أداء واجبه على أكمل وجه أما إذا لم يكن قائماً بعمل يعتبر من وظيفته فلا يمتنع بهذه الحصانة ولا تلزمه تلك الرعاية .

وقررت هذه المحكمة في حكم آخر بأن حماية القانون للموظف إنما تكون في حال محافظته على أداء وظيفته وعدم الإعتداء والتطاول على الناس ، فإذا خالف الموظف ذلك زالت الحماية ، واعتبر الحادث شجار بين شخصين عاديين يخرج عن اختصاص القضاء العسكري . (١)

ونقول هذه المحكمة في حكم ثالث مأيلي :

إذا كان الموظف هو البادئ في الإعتداء فلا يعتبر مشمولاً بالحماية

1 - الغرفة الجزائية القرار 2154 لسن جنحة 1292 تاريخ 26/8/970 محامون عدد 12 كانوا الأول 970 ص 487 قاعدة

الشديدة للموظف التي نص عليها القانون ، وذلك أثناء قيامه بوظيفته إلا في معرض قيامه بها .⁽¹⁾

ولقد تأكّد هذا المسلوك في حكم هذه المحكمة الذي يقول فيه : إن جرم ممانعة الموظف لا يتم إلا إذا أدت معارضته إلى توقف العمل المشروع الذي يقوم به ولو لمدة مؤقتة .⁽²⁾

وذهبَت في قرار لها : يُشترط في حالة الدفاع المشروع أن لا يتجاوز الدفاع القدر الضروري على ما قررتَه المادة 167 مدنى ، فضلاً عن أن الدفاع لا يحتاج به ضد الغريب عن المسبب بالضرر الموجب للدفاع عنهم حيث استقر الأمر أن رجال الأمن وجهوا قذائفهم لبيت المدعى مع أنه كان من المحم عليهم أن يوجهوه لبيت الذي يؤوي الملاحين ، وهو في الوقت نفسه هدف لهجومهم ، ويخرج في الواقع عن دائرة وقوع الضرر في حالة الدفاع المشروع التي تتمسّك بها الجهة الطاعنة ، ويجعل الحكم المطعون فيه في محله من حيث النتيجة⁽³⁾

1 - الغرفة الجزائية القرار 223 جنحة 639 تاريخ 4/10/970 ، محامون أسان عدد 12 لعام 970 ، من 487 وما بعدها .

2 - الغرفة الجزائية - عسكرية 1420 تاريخ 12/11/982 ، المجموعة الجزائية للأستاذ الدركي للي القاعدة 4360 .

3 - الغرفة الجزائية - عسكرية 648 تاريخ 25/8/1976 المجموعة الجزائية للدركي للي

الفصل الثالث

أزمة نظرية الإعتداء المادي

"مستقبل هذه النظرية وضرورتها"

تعرضت نظرية الإعتداء المادي إلى هزات قوية تناولت أساسها وجودها ومعيارها ، وهذا ما نجده في الأبحاث المتعددة الموسومة بعنوان :
بقاء Survivance نظرية فعل الغصب .^(١)

وفي الواقع لقد تفرقت في وجه الفقهاء السبل : فمنهم من ندد بوجود النظرية وضرورتها ، في أن حين بعضهم الآخر يتمسك بها ، وبعض عليها بالنواخذ .

ولاشك أن دراسة أية نظرية إنما يقتضي البحث عن حيويتها وال الحاجة إليها ، والخصائص التي تتسم بها ((ضرورة النظرية)) .

وعلى ضوء هذه الملاحظات ، سنعرض لأزمة النظرية المذكورة في كل من فرنسا ومصر على أن نعقب على ذلك بإجراء تقييم خاص لمستقبلها وضرورتها ...

البحث الأول

أزمة النظرية في فرنسا

و سنقوم بدراسة أسباب و ظروف نشوء هذه النظرية في فرنسا ، ثم
الانتقادات التي وجهت إليها .

الفرع الأول

أسباب نشوء النظرية في فرنسا

لعلنا نجد أسباب هذا النشوء في التفسير الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات ، فقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن إخضاع الإدارة للمحاكم القضائية يؤدي إلى إهدار استقلال الإدارة و اختلال الحياة الإدارية ، لذلك فقد فسروا المبدأ على أساس الفصل المطلق ، مقررين منع المحاكم القضائية من التصدي للمنازعات الإدارية .

و يمكن القول إن التفسير المذكور لم يكن نتاج معطيات فنية ومنطقية بقدر قيامه على أسباب و عوامل تاريخية و سياسية .

فقد توجس رجال الثورة خيفة من المحاكم ، وكان مرجع هذه المخاوف إلى ذكريات الماضي ، حيث كانت البرلمانات تتدخل في أعمال الإدارة ، و تعرقل أمورها ، و تحاكم عمالها ، و تحول دون تحقيق الإصلاحات التي كانت تجريها الإدارة . (١)

١ - د . ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري ، مجلد أول ، القاهرة ، ٩٦٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٧

ولقد استمر هذا الشعور العدائي تجاه البرلمانيات غداة الثورة ، وزاده تأججاً ذلك الموقف العدائي الذي اتخذه البرلمانيات تجاه الثورة ، ومن ثم كان فاتحة أعمال الثورة القضاء على تلك البرلمانيات ، ولم تكتف بذلك ، ولكنها مخافة أن تستأنف المحاكم القضائية التي حلت محل البرلمانيات سياسة التدخل في شؤون الإدارة ، فقد قررت في قانون عام 1790 الخاص بالنظام القضائي ، مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، وهذا ما يتضح من المادة 13/ من القانون المذكور التي تضمنت : ((الوظائف القضائية مستقلة ، وتبقى منفصلة عن الوظائف الإدارية وعلى القضاة ، وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ، ألا يتعرضوا بأية وسيلة من الوسائل لعمل الهيئات الإدارية)) .

ولكن مالعمل إذا حدث نزاع بين الإدارة والأفراد ؟؟ .
طرح هذا الموضوع بقوة ، وكان على الإمبراطور " نابليون " أن يوجد له جواباً ، لاسيما وقد أنت الشكاوي من المواطنين تجاه ذلك .
وهكذا كان على المذكور أن يوفق بين الإعتبارات المتناقضة : حل قضايا الجماهير ، ولكن ليس على حساب تدخل القضاء في شؤونه ، وشئون عماله ورجاله ، وكان أن نشأ مجلس الدولة في هذه الظروف وكهيئة تابعة للإمبراطور تقدم الإستشارات وتهيئ له مشاريع القوانين والأنظمة ، حيث احتفظ المذكور بكلمة الفصل النهائية له .

ولقد أطلق الفقه الفرنسي على هذا النوع من القضاء ، بالقضاء المحجوز : Justice retenue مميزاً له عن القضاء الكامل أو المفوض :

justice déléguée ، الذي ظهر على أساس الإصلاح القضائي عام 1872⁽¹⁾.

والواضح من هذا العرض أن نشوء مجلس الدولة الفرنسي في كتف الإدارة — وكتاب لها — خلق التصور المعادي ضده بمقدمة إنه يحكم بروح المجاملة لصالح الإدارة ، في حين كانت الفكرة تتوطد لصالح المحاكم القضائية ، وهذا ما ولد المبدأ القضائي المشهور ((القضاء العادي هو المحامي الحصين للملكية الخاصة والحريات العامة والحالة الشخصية)) .⁽²⁾

١ - د . ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، مجلد أول ، ٩٦٦ ، دار النهضة العربية ص ٥٧

٢ - د . مصطفى أبو زيد : القضاء الإداري ومجلس الدولة ، ص ٤ ، ص ١٧٦

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة إلى النظرية الفرنسية

يتضح من ظروف نشوء هذه النظرية أن الإعتبارات السياسية ، وليس الإعتبارات الفنية العقلية ، هي التي فرضت نفسها في نشوء النظرية المذكورة . ولكن هل استعان القضاء الفرنسي بمقتضيات الفن وقواعد العقل لتبرير قيامها وجودها ، وما هي هذه العمليات .

في الواقع لقد وجد القضاء الفرنسي نفسه أمام مواقف متناقضة : فمن جهة ، وجد نفسه محكماً بمبادئ موضوعة سلفاً ، وهي أنه المختص في قضايا الملكية والحريات . ومن جهة أخرى فقد وجد نفسه أيضاً غير مختص بأي عمل إداري ، ولو كان مادياً ، على اعتبار أن القاضي الإداري في فرنسا هو قاضي القانون العام : *Juge de droit commun* في المسائل الإدارية (2)

ولكن ما عسى القضاء الفرنسي أن يفعل لو عرضت عليه مسألة إدارية تتعلق بالملكية الخاصة أو بالحريات .

هنا وجد القضاء الفرنسي نفسه مضطراً للتوفيق بين الإعتبارين المتناقضين ، وذلك بأن يلتف حول الموضوع ، وبفرغ العمل الإداري من مضمونه ويجده من خصائصه وطبيعته الإدارية ، ويشدده إلى حظيرة الأعمال العادية الصادرة عن الأفراد العاديين ، مع التوسيع بأن الأعمال الإدارية التي

2 - د. ثروت بدوي : مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ص 63

تَخَالُفُ الْقَانُونِ مُخَالَفَةً جَسِيمَةً ، تَنْقَدُ صَفَّتُهَا الْقَانُونِيَّةُ ، وَتَهَبِطُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ الْمَادِيِّ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ كُونِهَا أَفْعَالٌ إِدَارِيَّةٌ مَادِيَّةٌ ...

وَطَبِيعًا فَهَذَا الْمَوْقِفُ الْقَائمُ عَلَى الصُّنْعَةِ وَالْإِبْسَارِ وَالْإِلْتَقَافِ حَوْلِ الْمَوْضِعِ كَانُ مَوْضِعُ هَجُومٍ وَانْتِقَادٍ مِنْ قَبْلِ الْفَقِهِ الْفَرَنْسِيِّ ، بَلْ لَيْسَ غَرِيبًا أَنْ نَرَى أَحَدَ الْفَقَهَاءِ يَصِفُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ بِأَنَّهَا ((لَمْ تَعْدْ لَهَا مَا يَبْرُرُهَا))⁽¹⁾ وَأَنْ نَرَى فَقِيهًا آخَرَ يَرَى وجُوبَ إِلْغَائِهَا .⁽²⁾

وَأَخِيرًا فَقَدْ وَجَدْنَا فَرِيقًا رابعًا مِنَ الْفَقِهِ يَطَالِبُ بِاسْتِبدَالِهَا بِنَظَرِيَّةِ الْإِسْتِيلَاءِ : L'Emprise أَوْ نَظَرِيَّةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْشَّخْصِيَّةِ لِلْمَوْظِفِ :

⁽³⁾ Responsabilité personnelle du fonctionnaire

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَّاكَ لَفِيفٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ لَا يَزَالُونَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَيَنْدُوُنَّ عَنْهَا .

فَالْفَقِيهُ لَوْبَادِيرُ أَفْرَدَ لَهَا بَحْثًا مُسْتَقْلًا حَتَّى عَنْوَانٌ :

((البقاء الحالي لنظرية الإعتداء المادي)).

أَجَلْ لَقَدْ أَشَارَ الْفَقِيهُ الْمَذَكُورُ إِلَى النَّقْدِ الْمُوجَهِ إِلَى النَّظَرِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ سَوَاء لِجَهَةِ مَلَاعِمِهَا opportunité أَمْ لِجَهَةِ اسْتِمْرَارِهَا ، لَكِنَّهُ تَحْفَظُ تَجَاهُ كُلِّ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا إِمْكَانِ إِصْلَاحِهَا ، حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِلْمَكَانِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا عَنْ دُمُّ مَلَاعِمِهَا : Remède à certains de ses inconvénients

1 — مطول لوبارديير ، ط 3، ج 1 ، ص 298 ، لكن هذا الفقيه غير رأيه في الطبعة السادسة من مطوله القانون الإداري .

2 — Veil تعليقه في مجموعة دلوز ، 961 ، ص 611

3 — مطول لوبارديير ، ط 6 ، ص 456

وبعد أن سجل هذا الفقيه نقداً مطولاً لمؤيدي هذه النظرية سواء من قبل محكمة التنازع أم من قبل مجلس الدولة ، أم من قبل كوكبة من الفقهاء ، بعد ذلك انبرى المذكور للتأكيد على تمسك القضاء حديثاً بصورة واضحة وبالنظرية المذكورة ، وعقب حقبة طويلة من clairement reaffirmée الشك فيها .⁽¹⁾

إن فائدة هذه النظرية – والكلام لوبادير – أنها تتيح للقاضي أن يؤثر عدم شرعية تصرفات الإدارة ، وذلك بالإستعانة بإجراءات شديدة الفعالية⁽²⁾

Des mesures exceptionnellement énergique .

ويتابع لوبادير القول : من الممكن لتلك النظرية أن تثير ترددًا حول قواعد الاختصاص إضافة إلى تسببها لبعض التأخير في الإجراءات ، ومع ذلك ، فهذه العيوب يمكن تلافيها عن طريق الإعتراف باختصاص مشترك بين القضاعين العادي والإداري D'une compétence concurrente كما هو الأمر بالنسبة لاعلان وجودها بحيث يتاح للقاضي العادي injonction توجيه الأوامر للإدارة

والأمر نفسه بالنسبة للفقيه الفرنسي – ريفورو – فقد أفرد لهذه النظرية بحثاً مستقلاً في إطار قواعد الاختصاص القضائي⁽³⁾ La compétence L'œuvre de la judiciaire juriprudence ، لكنه لم ينس التأكيد على الأهمية العملية لها ، كما أنه أكد

1 – مطولة في القانون الإداري ط6 ، ص452 .

2 – مطولة في القانون الإداري ط6 ، ص458 .

3 – القانون الإداري ص160 .

أن هذه النظرية لا تزال جديرة بالتقدير ، وإن كان بعض الفقهاء ميلون للقليل من أهميتها⁽¹⁾

Elle a pris une importance pratique que certains tentent à minimiser , mais que reste appréciable

أما ديباش فقد أسس هذه الفكرة القانونية على نظرية تغير طبيعة التصرف : Theorie de la dénaturation ، الأمر الذي يحدو القاضي العادي إلى تطبيق قواعد القانون المدني على اعتبار أننا لسنا حيال نشاط إداري Activité administrative ، وهذا ما يدفع القاضي لأن يحيل إلى مفاهيم القانون الإداري وإلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى⁽²⁾

1 – القانون الإداري ص 161 .

2 – كتابه القانون الإداري ص 462

البحث الثاني

أزمة النظرية في مصر

ومسألة الإنقادات الموجهة إليها

لقد كان الهجوم في مصر على هذه النظرية عنيفاً تناول أساسها وجودها ، ويرجع ذلك إلى أن ظروف نشوء تلك النظرية يختلف في مصر جزرياً عن ظروف نشوئها في فرنسا في الأبحاث المقلبة سنتحرى عن ظروف نشوء النظرية في مصر ، ثم نعرض للإنقادات التي وجهت إليها ...

الفرع الأول

ظروف نشوء النظرية في مصر

ظهرت هذه النظرية في مصر قبل إنشاء مجلس الدولة المصري بالقانون رقم 112 لعام 946 ، ولقد كان القضاء السائد هو قضاء المحاكم الأهلية والمختلطة .. وقد حظرت لائحة ترتيب المحاكم المذكورة على القضاة ((أن يقولوا أمر يتعلق بالإدارة أو أن يوقفوا تنفيذه ، وإنما يقتصر اختصاصهم على الحكم بالمسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح)) .

ويتبين من ظاهر هذا النص عدم اختصاص القضاء العادي في التعرض إلى كيان القرار الإداري ، بل يقتصر دوره على الحكم بالتعويض ،

وإن كان القضاء قد استعان بنظرية " فعل الغصب " ليقول إن الحصانة التي خلعتها لائحة ترتيب المحاكم إنما تنسحب على القرارات السليمة ، أما القرارات التي شابتها بعض العيوب ، فهي فاقدة لطبيعتها الإدارية ، وتصبح من قبيل أفعال الغصب التي تدخل في اختصاص القضاء المادي ، وهذا القضاء يستطيع أن يأمر بازالتها والحكم بإلغائها ووقف تنفيذها .

ولقد عرضنا سابقاً عدداً كبيراً من هذه الأحكام ، وقلنا أن القضاء العادي في مصر أقام نوعاً من قضايا الإلغاء ، كما نوهنا بأن هذه الأحكام ، وإن قامت على اعتبارات العدالة النبيلة ، إلا أنها تختلف أصول الفن القانوني ، إذ خلطت بين القرارات الباطلة والمعدومة ، ولم تتبين وجه الاختلاف بينهما .

أما بعد إنشاء مجلس الدولة ، فقد وضحت الرؤية أمام القضاء العادي ، بل لا نكاد نرى في مجموعات الأحكام حكماً واحداً خلط العيوب البسيطة بالعيوب الجسيمة في القرار الإداري .⁽¹⁾

ولكن القضاء العادي بقي متمسكاً بنظرية الغصب على أساس الشروط القاسية التي يشترطها ، أي على أساس العيوب الجسيمة والصارخة التي تعترى القرار الإداري ، ويمكننا أن نجد مصداق هذه السياسة القضائية الجديدة في بعض الأحكام التي صدرت عن القضاء المصري المستعجل⁽²⁾

1 - انظر في ذلك حكم محكمة طنطا الصادر في 30/1/1950 ، حيث ميزت هذه المحكمة بدقة بطلان القرار من إبعاده ، وفي ذلك تقول : ((ليس من شأن أي عيب من عيوب الأمر الإداري الأربعه أن تتفقد طبيعته الإدارية ، لأن هذه الأمور كلها لا تدعوا أن تكون شواتب تصيب صحة الأمر الإداري دون أن تؤدي إلى تعقاده ، فهي لا تزيل عنه صفة الأمر الإداري إلا إذا بلغت حد الإعتداء المادي voie de fait وفعل الغصب والإعتداء المادي ليست مجرد صدور الأمر مخالفًا لقواعد الاختصاص أو الشكل ، وإنما هي شيء أعنف من هذا ولمنع في الخروج على القانون)) .

2 - صدرت عن محكمة مصر الإبتدائية ثلاثة حكمات بتاريخ 29/2/1960 و 9/10/1960 و 31/10/1960

ولكن ما هو موقف مجلس الدولة من نظرية الاعتداء المادي ؟؟
لقد عرضنا سابقاً لموقف هذا المجلس من نظرية الاتعدام ، وقلنا إن هذا
المجلس أعطى النظرية المذكورة مدلولاً موسعاً يدور في تلك أركان القرار
الإداري .

أما موقفه من نظرية " فعل الغصب " فيتميز بالسمات الآتية :
— لم ينسلب المجلس المذكور من أن ينظر بفعل الغصب ، بل بالعكس فقد قرر
إختصاصه بذلك ، ومن جهة أخرى ، فلم يكتف من التثبت من هذا " الفعل " بل
قرر الحكم على الإدارة بالتعويض ، مخالفًا بذلك الأسس التي تقوم عليها
النظرية الفرنسية

ويمكنا أن نجد مثلاً على هذه السياسة القضائية في حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر في 951/3/8 ، والذي تلخص وقائعه بأنه كان لأحد جنود
الشرطة شارباً طويلاً ، وكان هذا الشارب يشبه إلى حد كبير شارب الملك
فؤاد ، وقد وجدت بعض الصحف في مظهر هذا الجندي ما يغرى بالكتابة ،
فنشرت صورته مع بعض التعليقات الطريفة ، ولم يكن في مسلك هذا الجندي
ما ينطوي على إخلال " بالضبط والربط " — على حد التعبير العسكري — ولم
يكن فيه أيضاً جريمة تأديبية ، ولكن الحمدار أحنته مسلك هذا الشرطي
فاستدعاه إلى مكتبه وعنقه ، وأمر بحلق شاربه بالقوة ، وقد نفذ هذا الأمر فعلاً
وكان طبيعياً أن يلجأ الشرطي إلى مجلس الدولة طالباً الإلغاء والتعويض .
ولقد حكمت المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى ، وتصدت للموضوع ،
وقضت فيه بإلغاء القرار الإداري وإلزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمدعي

التعويض المطلوب ...)) .⁽¹⁾

لقد حكم مجلس الدولة المصري بإزالة الآثار المترتبة على " فعل الغصب " وذلك بتقريره وقف تنفيذ القرارات المعدومة الصادرة بشأن الموظفين ، ومن أظهر الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 956/1/14 ، والذي جاء فيه : ((إنه وإن كان الأصل في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين هو عدم قبول طلبات وقف تنفيذها لانعدام ركن الإستعمال فيها ، إلا أن التحدي بذلك لا يكون إلا في شأن القرارات الإدارية التي تعتبر قائمة قانوناً ومنتجة لآثارها إلى أن يقضى بإلغائها ... أما إذا نزل القرار إلى حد غصب السلطة ، وأنحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً ، فلا يلحقه أية حصانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلاً للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يudo أن يكون مجرد عقبة في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراعاتهم القانونية المشروعة ، مما يبرر بذاته مطالبتهم بإزالة تلك العقبة بطريقه مستعجلة)) ...⁽²⁾

1 — مجموعة السنة الخامسة ، بند 164 ، من 699

2 — مجموعة السنة الأولى ، من 380 ، حكم رقم 46

الفرع الثاني

الإنتقادات الفقهية الموجهة إلى النظرية

بوضعها الحالى في مصر

تعددت مهام النقد الموجه من الفقهاء المصريين إلى هذه النظرية وتطبيقاتها في مصر ، وحسبنا في ذلك أن نعرض لرأي الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، ثم رأي الدكتور محمد فؤاد مهنا

1 – رأي الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي :

لقد أرْهَصَ المذكور لنشوء هذه النظرية في فرنسا نشوة يرتبط بظروف تاريخية معينة أكثر منه ارتباطاً بالمسائل الفنية (١)

ولقد كشف الدكتور فهمي القناع عن هذه الظروف التاريخية راداً إياها إلى الإعتقداد الذي ساد في فرنسا في القرن التاسع عشر ، والذي مفاده تحكم روح المجاملة في مجلس الدولة في إصداره الأحكام ضد الإدارة ، وبالمقابل فقد ترسخ في الأذهان أن القضاء العادي هو حامي الحريات العامة والملكية الخاصة وحالة الأشخاص (٢)

ولقد لفت الدكتور أبو زيد الإنتباه إلى أن الفقه الفرنسي لم يعد يثق بمبررات وجود هذه النظرية (٣)

وبعد أن استعرض الدكتور فهمي النظرية المذكورة في القضاء المصري

1 – كتابه القضاء الإداري ومجلس الدولة ص 176 .

2 – كتابه القضاء الإداري ومجلس الدولة ص 176 .

3 – كتابه القضاء الإداري ومجلس الدولة ص 176 .

أعلن أن نظرية أعمال الغصب كما حددتها قضاء المحاكم قبل إنشاء مجلس الدولة المصري لا يمكن تطبيقها لأن فيها إزهاقاً للنصوص وتحطيمها لقواعد الإختصاص فضلاً عن انتقاد الداعي التي دعت إليها .

أما نظرية أعمال الغصب - والكلام للدكتور فهمي - بالشروط المستقرة في فرنسا فلا يمكن تطبيقها لانتقاء الأسباب التاريخية التي أنتجتها .
فقد رؤي في فرنسا أن مجلس الدولة نشا ، وليس لرجاله حصانة عدم القابلية للعزل - فحق لهم أن يروا فيه جزء من السلطة الإدارية لا يرقى في حمايته للأفراد إلى مرتبة (السلطة القضائية) التي تمثلها المحاكم العادلة .
أما نحن - والكلام للدكتور فهمي - فقد أنشأنا المجلس منذ البداية بضمانات القضاة وضمانات القضاء ، وأصبح يعالج في الدستور على أنه جزء من السلطة القضائية ، ومن ثم فليس هنالك ما يدعو إلى الشك فيه ، فهو يعيش في ظروف مماثلة تماماً للمحاكم العادلة ، لجهة التخصص والخبرة ^(١)
ويتابع الدكتور فهمي نقه ونقويه لموقف مجلس الدولة المصري من النظرية الآتية الذكر .

مجلس الدولة المصري لا يتسلب عن إختصاصه بالنسبة لهذه النظرية ، وهو في كثير من أحکامه يصف القرار المخالف مخالفة صارخة بأنه قرار معاد ، وبهبط إلى مرتبة أعمال الغصب ، وكل ما يرتبه من آثار أنه يجعل الطعن في القرار غير مقيد بميعاد السنتين يوماً ^(٢)
أما عن الإختصاص - والكلام للدكتور فهمي - فقد احتفظ المجلس

1 - كتابه للقضاء الإداري ومجلس الدولة من 176

2 - المرجع السابق ص 180 .

دائماً ، ولم يقل في أية محكمة منمحاكمه أنه يفقد الإختصاص لصالح القضاء العادي .⁽¹⁾

ويؤكد الدكتور فهمي أن القضاء الإداري المصري مستمر على هذا المنوال منذ عام 1951 ، أي منذ قيام الحكمدار بالإعتداء على شرطي وإلزامه بالقوة بحق شاربه ، ثم التجاء الشرطي لمحكمة القضاء الإداري التي أعلنت انعدام القرار مع الحكم بالتعويض .⁽²⁾

وينتهي الدكتور فهمي في قوله ليعلن دون تردد تأييده لمسلك مجلس الدولة المصري ، وفي الوقت نفسه يرى أن نظرية أعمال الغصب كما تحددت في فرنسا لا مكان لها في تحديد قواعد الإختصاص بين القضاة العادي والإداري .⁽³⁾

2 - رأي الدكتور مهنا : أعلن المذكور عن رأيه في شجب وهجر هذه النظرية ونظرية القرار المعروم الفرنسيتين والإمتاع عن تطبيقهما سواء أمام القضاء العادي أم الإداري ، ثم الإكتفاء بتحديد طبيعة القرار الإداري وأركانه الأساسية ، وتقرير ما إذا كان يعتبر موجوداً أم معادوماً وذلك بالرجوع للمبادئ العامة والقواعد المسلم بها في هذا الشأن .⁽⁴⁾

أما الحجج التي ساقها للتدليل بنظريته هذه فهي :

أولاً - لا تستند نظرية القرار المعروم أو نظرية أعمال الغصب إلى سند تشريري ، بل هما نظريتان قضائيتان نشأتا في فرنسا تحت ظروف تاريخية

1 - المرجع السابق ص180

2 - حكمها الصادر في 18/3/1951 مجموعه السنة الخامسة ص 699

3 - المرجع السابق ص181

4 - كتابه القانون الإداري المصري والمقارن - السلطة الإدارية ، ص 661 وما بعدها .

معينه ، ولم يتوصل القضاء الفرنسي لوضع معيار واضح يميز القرار الباطل من القرار المدعوم .

فيقضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر القرار باطلًا ، ويقبل الطعن فيه بالإلغاء في حالات تبدو مخالفة القانون فيها مخالفة صارخة ، في حين يعتبر القرار مدعوماً في حالات أخرى لا تبلغ مخالفة القانون فيها من الجسامه مبلغها في القرارات السابقة .⁽¹⁾

وبعض القرارات الإدارية التي تتضمن إعداء على إختصاص السلطة القضائية ، أو تتضمن إعداء على الحريات والملكية الفردية اعتبارها مجلس الدولة باطلة ، وقضى بقبول الطعن فيها بالإلغاء على الرغم من جسامه العيب الذي يشوب مثل هذه القرارات⁽²⁾

وبعض القرارات الأخرى صدرت عن هيئة أو شخص غير مختص بإصدارها اعتبارها مجلس الدولة قرارات مدعومة على الرغم من أن العيوب التي شابت هذه القرارات تبدو أقل جسامه من العيوب التي شابت القرارات السابقة .⁽³⁾

وفي نظر الدكتور مهنا أن مجلس الدولة المصري يفتقر إلى الرؤية للتمييز بين القرارات الباطلة والقرارات المدعومة⁽⁴⁾ ثانياً – إن نظرية القرار المدعوم ونظرية أفعال الغصب تخالفان روح التشريع المصري ، ذلك التشريع الذي جعل حق النظر في القرارات الإدارية من

1 – المرجع السابق ص 661

2 – أحال الدكتور مهنا في ذلك إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 28/7/944 قضية Bresson ص 240 .

3 – أحال الدكتور مهنا في ذلك إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10/6/908 قضية Legous

4 – المرجع السابق ص 662

إختصاص القضاء الإداري وحده في حين أن مجلس الدولة المصري يقرر صراحةً في أحکامه أن القرار المطعون فيه معذوم ، وأنه بـعـاً لـذـكـ فقد طبـيعـته الإدارـية ، وفي الـوقـتـ نفسه يـقـبـلـ الطـعـنـ فيه بـالـإـلـغـاءـ ، وـيـنـظـرـ في طـلـبـ وـقـفـ تـنـفيـذـهـ ، وبـالـتـالـيـ فـمـاـ كـانـ يـجـوزـ فيـهـ أـنـ يـسـتـقـرـ فيـ دـعـوـىـ مـتـعـلـقـةـ بـقـرـارـ معـذـومـ مـادـاـمـ قدـ قـرـرـ أـنـ الـقـرـارـ المعـذـومـ لـيـسـ قـرـارـ إـدـارـيـاـ⁽¹⁾

والقضاء العادي في مصر يقبل الدعاوى التي ترفع إليه بشأن إجراءات أو قرارات إدارية فردية باطلة ، ويقضى فيها باعتبارها من أفعال الغصب في حين أنها لا تعدو أن تكون إجراءات أو قرارات غير مشروعة مما يختص بـنظـرهـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ .⁽²⁾

ثالثاً - يمسك القضاء الفرنسي بالنظرتين ويصر على تطبيقهما برغم نقد الفقه لأنـهـ يرىـ أنـهـماـ يـحـقـقـانـ فـائـدـةـ لـصالـحـ الـأـفـرـادـ ، ذلك لأنـ الأـصـلـ فيـ فـرـنـسـاـ أنهـ لاـ يـجـوزـ لـقـضـاءـ العـادـيـ النـظـرـ فيـ شـرـعـيـةـ الـقـرـارـاتـ أوـ الـإـجـرـاءـاتـ الإـدـارـيـةـ (ـأـعـالـ الـتـنـفـيـذـ الـمـادـيـ)ـ ، ولكنـ نـظـرـيـةـ أـعـالـ الـغـصـبـ مـكـنـتـ القـضـاءـ العـادـيـ منـ النـظـرـ فيـ شـرـعـيـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الإـدـارـيـةـ التيـ لاـ تـسـتـدـرـ إلىـ أيـ نـصـ شـرـعيـ

أـوـ لـاتـحـيـ كماـ مـكـنـتـهـ منـ النـظـرـ فيـ شـرـعـيـةـ الـلـوـاـنـجـ الإـدـارـيـةـ التيـ تـخـالـفـ القـانـونـ مـخـالـفةـ صـارـخـةـ (ـالـمـعـذـومـةـ)ـ ، وبـهـذاـ توـفـرـ لـلـأـفـرـادـ ضـمـانـةـ أـقـوىـ فيـ حـمـىـ

الـقـضـاءـ العـادـيـ ، وقدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ .

ونـظـرـيـةـ الـقـرـارـ المعـذـومـ أـتـاحـتـ لـقـضـاءـ العـادـيـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ أنـ يـوـسـعـ إـختـصـاصـهـ ، وـيـنـظـرـ فيـ شـرـعـيـةـ الـقـرـارـ المعـذـومـ ، وبـذـلـكـ توـفـرـ عـلـىـ الـمـنـاقـضـينـ

1 - المرجع السابق ص 662

2 - المرجع السابق ص 664

الوقت الذي يضيع بسبب اضطرار القضاء العادي لوقف الفصل في الدعوى في حالة الفصل فيها على الفصل في شرعية قرار إداري لأنه كان يتعين على القضاء العادي في هذه الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في شرعية القرار الإداري أمام القضاء الإداري ، أما الآن وطبقاً نظرية القرار المدعوم فلم تعد ثمة حاجة في مثل هذه الحالة لوقف النظر في الدعوى ، وانتظار الفصل في شرعية القرار من جانب القضاء الإداري بعد أن أصبح القضاء العادي يملك حق الفصل في شرعية القرار المدعوم .

أما في مصر فإن تطبيق نظرية القرار المدعوم أمام القضاء الإداري لا يحقق أيةفائدة كما سبق القول لأن اختصاص القضاء الإداري محدد بالنص ، ولأن القضاء العادي مختص أصلاً بالنظر في شرعية اللوائح الإدارية ، وليس في وضع القضاة في مصر ما يسمح بالقول بأن أحدهما يوفر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضمانات أقوى من الآخر .

رابعاً - من حق الأفراد - طبقاً لنظرية القرار المدعوم ، أن يتمتعوا عن تنفيذ هذه القرارات ، بل وأن يقاوموها بالقوة دون أن يتحملوا أية مسؤولية ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى غموض أحكام القضاء وعدم استقرارها فيما يتعلق بالفرق بين القرار الباطل والقرار المدعوم نظراً لعدم وجود معيار واضح يرجع إليه في هذا الشأن ، وما دامت القرارات المدعومة غير محددة بطريقة واضحة مؤكدة وفقاً لنظرية القرار المدعوم فإن تخويل الأفراد حق الإمتاع عن تنفيذ هذه القرارات أو مقاومة تنفيذها من تلقاء أنفسهم يضر بدون شك بحسن سير المرافق العامة ويؤثر تأثيراً سيناً على سلامة الجهاز الإداري كله .

ولهذا كله نرى الإكتفاء بالرجوع للمبادئ العامة والقواعد المسلم بها

لتحديد ما يعتبر قراراً إدارياً بمعنى أن القرار لا يعتبر معدوماً إلا إذا فقد عنصراً من العناصر الأساسية التي يتكون منها كأن يكون صادراً عن سلطة أخرى غير السلطة الإدارية ، أو صادراً عن غير سلطة عامة إطلاقاً (فرد أو هيئة خاصة) ، أو أن لا يكون عملاً قانونياً أو أن يكون عملاً قانونياً لم يقصد منه إحداث أثر قانوني ، أو أن لا يكون له وجود حقيقي من الناحية المادية ، كما إذا كان القرار خالياً من التوفيق كليه إذ في كل هذه الحالات وأمثالها لا يوجد أمامنا قرار إداري طبقاً للقواعد المسلم بها ، ولا تطبق تبعاً لذلك على العمل في الأحكام الخاصة بقضاء الإلغاء ولا يدخل نظره في اختصاص القضاء الإداري .

أما إذا كان القرار صادراً عن سلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني ، ولكنه صدر مشوباً بعيوب من العيوب أياً كانت درجة جسامته (كما إذا كانت السلطة الإدارية مثلًا قد أصدرت قراراً في شأن من اختصاص المشرع مثلًا) ، فإن الأفضل في نظرنا أن لاتطبق بشأنه المعيار الذي يقول به أنصار نظرية القرار المعدوم ، وإنما يكفي أن يعتبر باطلًا وتطبق بشأنه القواعد التي تجيز للأفراد طلب إلغائها وتعويض الأضرار التي تنتج عنه ، ولاشك أن الضمانات المؤكدة المستقرة التي ستحققها هذه القواعد للأفراد أفضل من الضمانات المشكوك فيها التي يمكن أن تتحقق بتطبيق نظرية القرار المعدوم .

وفي نظرنا إن على الفقه أن يغلب عنصر الإنسانية على أي عنصر آخر تجاوزاً للوسيلة // الصياغة والفن // التي لا يمكن أن ترقى شرفاً إلى مستوى الهدف ((ضمانات حقوق الإنسان)).

وعلى هذا فقد كان بودنا أن نسمع من الدكتور منها الكثير عن الضمانات التي وفرتها نظرية الإعتداء المادي لصالح الفرد ، كما كنا ننتظر نعيه على الإدارة وتديدها والوقوف في وجه تغولها واستطاعتها .

وحقيقة الأمر أن نظرية فعل الغصب ، تزود القضاء العادي بأدوات فعالة وعاجلة لتأثيم الإدارة التي تعبث بشراسة بالمسؤولية الملقاة على عاتقها ، وتخون الأمانة التي أقيمت على عهدها إليها .

وعلى هذا فإذا كانت نظرية البطلان في القانون الإداري تتسم بالنفس الطويل والحلم والأثأة تمكيناً للإدارة بالإضطلاع بمهنتها ، وفي الوقت نفسه ابتعاداً عن تقييد أخطائها ، إذا كان الأمر كذلك فإن نظرية الإنعدام لابد أن تختلف عن نظرية البطلان لجهة المؤيد الجزائي ، بسبب هذا العبث الكبير ، وهذا التجاوز الفاضح لقواعد الشرعية .

هذا النعي على الإدارة لا يمكن أن يؤتي أكله ويرتب نتائجه المرجوة إلا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تصرف الإدارة المدعوم ، لأن قضاء التعويض لا يحقق هذا الهدف لاسيما إذا وجه ضد الإدارة لا الموظفين المرتكبين لفعل الغصب ، والقول بغير ذلك يعني أنه لم تكن هنالك تلك الضرورة لنشوء قضاء الإلغاء .

غير أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء المادي لا يمكن أن تتم بفعالية إلا أمام القضاء المستعجل وبفعاليات حاسمة وجديدة ، وهو ما

تقديرنا لرأي الدكتور محمد فؤاد مهنا

يتضح من هذا العرض المطول لرأي الدكتور مهنا أنه ابتدأ الحديث عن القرار المعدوم وعن نظرية الغصب ، ولكنه انتهى به المطاف إلى وضع المعيار اللازم للقرار الإداري المعدوم .

هذا وننوه بأن المجال لا يتسع هنا للحديث عن نظرية الإنعدام أو عن سلامة المعيار الذي وضعه الدكتور مهنا ، لذلك سنكتفي بالكلام عن نظرية الإنعداء المادي باعتبار هذه النظرية إن لم تتفصل عن القرار المعدوم ، فهي تميز منه ، والفرق واضح بين عدم الإنفصال والتميز .

فعدم الإنفصال يعني التأثر والخضوع لسببية الفاعل الوحيد ، أما التميز فيعني وجود عنصر فاعل ومؤثر آخر ، ونحن في نظرية الغصب نجد هذا العنصر في تنفيذ القرار المعدوم ، وفي قيام النظرية على الإجراء المعدوم . ويظهر أن الدكتور مهنا غالب الإعتبارات الفنية والصياغية الممحض على الإعتبارات العملية ، بل على الضمانات الحقوقية والإنسانية التي تكفلها نظرية الإنعداء المادي بالشكل الذي ظهرت فيه في فرنسا ، ثم في البلدان التي اعتقى المذهب الفرنسي (مصر - سوريا - اليونان - ...الخ) .

وفي نظرنا إن بناء نظرية الغصب على الإعتبارات الفنية الخالصة على حساب الضمانات القانونية ، هذا الأمر أشبه ما يكون بنظرية الفن للفن لا بنظرية الفن للإنسان السائدة في مجال الأدب والفنون وعلم الجمال ، وغير ذلك من العلوم الإنسانية .

أجل كثيراً ما تم تردده على صعيد الأدب بصوت عال : هل نجوز أن نتكلم عن الذبابة ، ونترك الحديث عن الإنسان ???

تسلحت به نظرية الإعداء المادي مستعينة في ذلك بأدوات القضاء التقليدية وبالفعالية التي اكتسبت على مر السنين (الإيقاف بالإخلاء - الطرد - التهديد .. الخ)

وعلى هذا فالقضية أولاً والقضية أخيراً تكمن في تلك الفعاليات العملية الرادعة ، وليس بأية صياغة فنية عاجزة عن تلبية مطلب أو إسعاف مظلوم . والقضية في نظرنا – سواء لجهة إنطلاقة هذه الفعاليات بالقضاء العادي أم بالقضاء الإداري – بغض النظر عن التهويل والتهويم بالإعتبارات الفنية ، بل كم هناك من النظريات القانونية غير القائمة على أسس فنية ، ومع ذلك فقد بقيت الحياة الإنسانية متمسكة بها .

والمثال على ذلك واضح في نظرية العقد الاجتماعي لروسو وغيره ، إذ أكد علماء الاجتماع أنه مامن جماعة إجتماعية انتقلت بالتعاقد من حال الطبيعة إلى الحال السياسية .

بيد أن التحدي شططاً وإسراضاً في مجال القانون أو غيره بالأنسنة على حساب الإعتبارات المعرفية ، هذا التحدي يوقعنا بالعنق والحرج لاسيما إذا كانت القاعدة القانونية تتحلل كلباً من الأسس الفنية السليمة التي تنسح المجال لقابلية التطبيق ، أو إذا كانت القاعدة تتعارض مع حقائق الحياة المعقدة واستطاعت أن تتجو من هذه الأمواج المتلاطمـة التي أحاطـت بها ، وهذا الصمود إن دل فإـنـما يـدلـ علىـ تلكـ الـدينـاميـكيـةـ وـالـفـاعـلـيـةـ الـتـيـ تـتـسـلحـ بـهاـ .

وشأن نظرية الإعداء المادي في ذلك شأن الكثير من الأفكار القانونية المعقدة العويصة التي لم يحل وصفها هذا دون التصدي لتلك الصعوبة لضبط حدودها ومقوماتها .

ونحن لا نرى في لحظة سطير رأينا هذا ذلك التخطيط لدى مجلس الدولة الفرنسي في تحديد معيار القرار المعدوم بالصورة التي رسمها الدكتور مهنا . ومن جهة أخرى فالدكتور مهنا يستعيب عن نظرية الإعتداء بالمبادئ العامة المسلم بها لتحديد ما يعتبر قراراً إدارياً والعكس .

والسؤال المطروح هو : ما هي الضمانات التي تكفل سلامة ووجهة نظر الدكتور مهنا ، وإذا كان الدكتور مهنا قد استخلص ضوابطه لتحديد القرار المعدوم ، فهذا يعني أن ظاهرة القرار المعدوم ليست عویصة وتأبی التحديد ، بل هي قابلة لكل تعین وبلورة وتمييز

اجل لقد دلل الدكتور مهنا بعوامل وأسباب تاريخية أدت إلى قيام هذه النظرية ، لكن ذلك لم يكن بعيداً عن العوامل الفنية والصياغية التي أضيفت فيما بعد ، وأخذت تصوب الطريق وتصححه حتى تمكنت هذه النظرية من الرجوع والاستواء على سوقها وعلو بنائها .

ونظرية الإعتداء المادي في ذلك مثلها مثل القانون الإداري الذي نشأ تحت ضغط ظروف تاريخية معينة ، والإعتبارات الفنية مكنته من الإستمرار والبقاء ، ونحن لأنزال حتى تاريخه نسمع بعض الأصوات التي ترتفع بين الفينة والأخرى مطالبة بلغاء القانون الإداري ، ولكن هيئات ذلك أمام الحقائق المعرفية والفنية والصياغية التي رسخت أقدام هذا القانون .

وإذا كان القضاء العادي في مصر قد تمحل وابتسر الحقائق الفنية من أجل تحقيق العدالة ، فقد فعل ذلك في ظروف تشريعية قاسية كانت ت Kelvin يديه ، ولكن الأمر على خلافه بعد نشوء مجلس الدولة ، ونحن لا نرى هذا التحمل والشطط في موقفه من نظرية القرار الإداري المعدوم أو الباطل .

زد على ذلك فالدكتور مهنا يعتبر نظرية الاعتداء المادي تخالف التشريع المصري وبالذات لائحة ترتيب المحاكم التي غدت حالياً أثراً بعد عين ومع ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هو : متى كانت سلامة النظرية الفقهية وصحتها تقاس بالتشريع ؟؟

وبيان ذلك أن الفقه كما هو معلوم عمل معرفي علمي ينشد حقائق الحياة بصورة مجردة ، ومن جهة أخرى فإذا كان الفقه يسمع دقات قلب القاعدة الوضعية المطبقة فإنما يفعل ذلك من أجل تصويب خطئها وتقويم اعوجاجها ، وعلى هذا الأساس فالقانون الوضعي السليم هو الحريص على أن يمتحن باستمرار جرعات وجرعات من معين الفقه

لقد دلل الدكتور مهنا بالتناقض في موقف مجلس الدولة الذي يقرر أن القرار معروم ، وفي الوقت نفسه لا يتسلب عن الإختصاص ويعامل هذا القرار المزيف كقرار حقيقي .

وحقيقة الأمر أن لاتعارض في مسلك القضاء الإداري لسبب بسيط هو أن هذا القضاء مضطر للتعامل مع القرار قبل سبره وباعتباره شبهة قرار استناداً إلى أصل الأشياء ، وإلى أن ما يصدر عن الإدارة مفروض به أن يكون قراراً إدارياً ، وبالتالي فالقضاء الإداري لا يستطيع للوهلة الأولى وببداية وفوراً أن يحكم على القرار بأنه معروم ويتسرب عن التعامل معه .

أما بعد أن تكتشف له الحقيقة فهو يكتفى بإعلان الإنعدام ليس إلا تاركاً ترتيب الآثار القضاء العادي كما هو متبع في فرنسا وسوريا ومصر .

ثم إن الدكتور مهنا يرى نبذة نظرية الإنعدام والاستعانة بنظرية البطلان على اعتبار أن هذه النظرية الأخيرة تقدم للأفراد ضمانات تفوق نظرية الإنعدام .

ولكن ما هي هذه الضمانات التي توفرها نظرية البطلان ، هنا لم نسمع شيئاً من ذلك مع العلم أن نظرية البطلان لا تسعف الفرد إلا بإلغاء القرار والتعويض عن الخطأ المتولد منه ، وهذا في نظرنا لا يرقى إلى الضمانات التي توفرها نظرية الإعداء المادي ، وإلا لما كانت هنالك حاجة لظهور تلك النظرية .

وهنالك مسألة أخيرة جديرة بالتنويم هي أن الدكتور مهنا ينعي على نظرية الإنعدام أنها تمكن الأفراد من مقاومة القرارات الإدارية . وإذا كان ليس بالضرورة أن تسمح نظرية الإنعدام بمقاومة الإدارة بالقوة إذا كان الأمر كذلك ، فكيف بنا ننعي على الأفراد المظلومين دون أن ننعي على الإدارة موقفها وإسرافها وغلوها وشططها .

وإذا كان ليس هنالك حرج شديد وعنت أشد في مقاومة قرارات الإدارة وعدم تنفيذها من قبل الأفراد فالأكثر عننا وشططاً أن يسمح للإدارة أن تعبث بالأمانة الملقاة على عائقها فتخرج خروجاً جسيماً وفاضحاً على أحكام القانون ، وهي القوامة والأمينة على تنفيذه مع التنويم بأن نظرية الإعداء المادي لا تعني بالضرورة إتاحة الفرصة للأفراد لمقاومة القرارات الإدارية المدعومة .

هذا وإن أردنا أن نضع الأمور في نصابها أمكننا القول – تصويباً وتنقيراً واستمراراً لمستقبل هذه النظرية – إنه في نظام إداري يجعل القاضي

الإداري قاضي القانون العام Guge de droit commun ، أي يعقد له الاختصاص المطلق بكافة المسائل الإدارية بما في ذلك أعمال الإدارة المادية في هذا النظام نرى أن يزود القاضي الإداري بكافة الصلاحيات والمكانت القانونية المعطاة للقضاء العادي والمتربة على إصلاح آثار الإنعدام كل ذلك للأسباب الآتية :

- 1 - بسبب براعة وفعالية القضاء الإداري في التعامل مع كافة أنشطة الإدارة ، وفي سير وفهم حدودها ومنطاقاتها وغيابتها .
- 2 - لأن القضاء الإداري لا يقل كفاءة عن القضاء العادي في الإضطلاع بحماية حريات الأفراد وحقوقهم لاسيما إذا أسعفته في ذلك قاعدة الاختصاص والضمانات القانونية ، ولاسيما أن مقوله القضاء العادي هو الحامي للحربيات ، تلك المقوله تستند إلى اعتبارات تاريخية ليس إلا .
- 3 - هذا الرأي يحل لنا مسألة ازدواج الاختصاص ، ويقضي على رتابة الإجراءات وتعقيداتها ، ويحقق نتائج عملية وفعالة دون أن يفقد الأفراد أية ضمانات ، وكل ما هنالك أننا منحنا القضاء الإداري اختصاصاً ليس عاجزاً عن الإضطلاع به لإرضاء لاعتبارات تاريخية بعيدة عن متداول الفن القانوني .

نظريّة الإعتداء المادي في القانون السوري

ونوه بادئ ذي بدء بأننا وسمنا هذا البحث بعنوان ((الإعتداء المادي في القانون السوري)) ، وليس في القانون الإداري السوري لسبب بسيط هو أن هذه النظرية موضع اشتراك وتعاون القانونين الإداري والمدني ، وكل منها دورة ومجاله ومساهمته في تأسيس هذه النظرية .

وكما اتضح لنا سابقاً فهذه النظرية قضائية المنبت والمنشأ ، وهذا ما يرتب علينا تقرير وتلمس مظاهرها وتطبيقاتها على صعيد القضاء .

ومن جهة أخرى فالنظرية المذكورة لم تقنن ، هذا فضلاً عن أن العرف ليس له دوره في هذا المجال ، وبذلك فالمصدران الأساسيان اللذان ساهموا في ولادة النظرية المذكورة ، وفي تخلقها وبلورتها واستواها على سوقها ، هذان المصدران هما الفقه والقضاء .

وباستقراءنا لعمل الفقه نلاحظ أن نتاج هذا المصدر مقل وشحيح ، وبالتالي فلم نعثر على بحث مستقل حول ذلك إلا ما جاء بقلم السيد المحامي الأستاذ عبد الهادي عباس⁽¹⁾ ، وفيما عدا ذلك ، فهناك إشارات عابرة في الكتب الجامعية وضمن المجموعات العامة للقانون الإداري⁽²⁾ ، وهي مجموعات يغلب عليها الطابع التعليمي لا الفقهي المعمق مثلاً في ذلك أية مجموعة جامعية ، هذا فضلاً عن بعض الإشارات الطارئة والعارضة

1 - مقالة الموسوم بعنوان التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة ومناط الرقابة القضائية عليها ، محامون علم 985 ، ص 243

2 - د . زين الدين بركات : مبادئ القانون الإداري في 989 ، 990 ، ص 560

الأخرى ضمن المقالات المتعلقة بالنظرية العامة للقرار الإداري⁽¹⁾ وتأسِّساً على ما تقدم يصبح القضاء في سوريا هو المصدر الأساسي والعملي والفاعل في هذا المجال لاسيما أن هذا المصدر هو الذي يواجه الحلول العملية ويقدم لها الأقضية الملزمة ، هذا فضلاً عن دور أقضية المحكمة الإدارية كقضاء إنشائي مؤصل ومعقد للمبادئ العامة للقانون الإداري .

وهكذا يصبح السؤال ملحاً لمعرفة رأي القضاء السوري بقطبيه العادي والإداري ، ومن ثم التعامل مع أقضية هذين القضايعين .

لهذه الغاية فقد وجدت من الملائم إستقراء الأحكام التي صدرت عن القضايعين المذكورين ، ثم تعزيز ذلك باللاحظات والتقويمات والتقديرات المناسبة .

1- الأحكام التي صدرت عن القضاء العادي فيما

يتعلق بنظرية الاعتداء العادي

- حكم محكمة البداية المدنية السادسة في دمشق رقم 358 أساس مستعجل 241 تاريخ 975/12/31 ، هذا الحكم يتعلق بعقد إستثمار محل لبيع السنديوش بين المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي وإحدى المواطنات ، فقد عينت المذكورة شخصاً لإدارة المحل فادعى أنه شريك ، وطلب من المؤسسة إيقائه في المحل ، وهذا ما حدا بالمؤسسة لأن تطلب من وزير النقل إصدار قرار باخلاء المحل بسبب مخالفة الترخيص ، وهو ماتم فعلاً .

1 - المحامي الأستاذ غائم سعيد سماك " مقال بعنوان حق المتضرر في التصدي للقرارات الإدارية المعيبة ، محامون 988 ، من 897 ، وانظر المحامي الأستاذ سهيل العجة مقال بعنوان الرقابة على القرارات الإدارية أمام المحاكم المدنية ، محامون ، 988 من 129

ولقد طرح النزاع على المحكمة فنظرت فيه بقضاء الإستعجال ، واتضح لها عدم صحة مزاعم الشريك لاسيما أنه سبق للقضاء الفصل في الموضوع ، وانتهت المحكمة إلى اعتبار قرار الوزير معادلاً بسبب إخلاله بقواعد الاختصاص إضافة إلى انعدام السبب .^(١)

ولقد تتوارد القرارات بفقرة حكمية تتضمن انعدام قرار الوزير مع منع معارضة المدعي في استئناف المثل .

- حكم محكمة النقض رقم 1170 تاريخ 24/7/1980 أساس 746 المتضمن مالي : لا يجوز سحب القرارات المعيبة بعد انتهاء ميعاد الطعن إلا في حال إنعدام القرار الإداري أو حصول أحد على قرار نتيجة تدليس ، أو إذا لم يتعارض مع حجية الأحكام .^(٢)

- حكم محكمة النقض رقم 47 تاريخ 21/3/1983 ، القضية رقم 1792 لعام 1983 المتضمن : أن خروج العقارات عن شمول قانون الإصلاح الزراعي يجعل معادلاً القرار الصادر عن لجنة الإستيلاء بإدخال هذه القرارات في عداد العقارات الزراعية للملك والإستيلاء عليها ، وإن قرار لجنة الاعتماد وإن كان قطرياً بموجب قانون الإصلاح الزراعي إلا أنه كقرار إداري يفقد هذه الحصانة التي أسبغها عليه القانون إذا شابه عيب جسيم انحدر به إلى درجة الإنعدام ، والقرار الإداري المعادل لا تتحققه الحصانة ، ولا يزول عيبه ، ولا يغلق بصدره أي سبيل للتمسك بانعدامه ، والمبني على المعادل يعد معادلاً ، ولا يرتب أي أثر قانوني .^(٣)

1 - محامون لعام 977 .

2 - محامون لعام 980 ، ص 134 عدد 26

3 - محامون لعام 983 ، ص 793

وبسبب الإنعدام هنا قيام لجنة الإعتماد بالإستيلاء على أرض غير زراعية وداخله في نطاق المدينة وحدود تنظيمها خلافاً لمضمون قانون الإصلاح الزراعي .

أما تأسيس الحكم فقد حمل على تكرر العمل الإداري لغرض وحكم القانون الأمر الذي يخلف انحرافاً وإساءة في استعمال السلطة .

- حكم محكمة النقض رقم 1191 تاريخ 983/6/6 القضية رقم 987 المتضمن ما يلي : إذا قضى الأمر العرفي بالإستيلاء على أموال شخص فإن أي تجاوز لنطاق هذا الإستيلاء ليتناول مالاً يعود لشخص غير المستولى على أمواله إنما يعتبر إعتداء مادياً وعملاً غير مشروع يختص القضاء بنظر النزاع حوله بحسبان أن القضاء العادي هو حصن الحريات العامة وأن حماية الحرية الفردية والملكية الخاصة مندرج أساساً في اختصاصه .⁽¹⁾

وهذا وننوه بأن هذا الحكم نقض حكم محكمة الاستئناف الذي رد طلب المدعي حول إعادة ملكية محطة المحروقات ، أما حمولته القانونية فهي إنطواء القرار على عيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

- حكم محكمة النقض رقم 2486 تاريخ 983/12/24 القضية رقم 2569 / 983 المتضمن مايلي : إن وضع البلدية يدها على عقار قبل صدور مرسوم الإستملاك يعتبر غصباً ، ويؤلف إعتداء مادياً تسوده أحكام المسؤولية الخطئية ، ويتم التعويض عن الأضرار اللاحقة منه وفق القواعد المنصوص عليها في القانون المدني .⁽²⁾

1 - محامون لعام 983 من 1354

2 - محامون لعام 948 ، ص 519 ، واتظر حكمها رقم 2201 تاريخ 983/11/21 ، محامون لعام 984 ،

– حكم محكمة الصلح المدنية الثالثة في دمشق رقم 18 تاريخ 18/2/1987 ، القضية رقم 8103 لعام 1987 ، وقد تضمن اختصاص القضاء العادي المستعجل بالنظر في قيام الإدارة بختم محل مواطن كان قد استأجره من الإدارة ، وقد أكدت المحكمة أنه إذا كان بالأصل عدم صلاحية القضاء اتخاذ أي إجراء وقتي يمس القرار الإداري ، فذلك منوط بتوفير مقومات القرار الإداري ، أما إذا تبين عكس ذلك ، كما هو الحال في هذه القضية ، فالقضاء العادي يختص في هذا الإعتداء المادي .

2 – الأعتداء المادي أمام القضاء الإداري في سوريا

– حكم محكمة القضاء الإداري رقم 91 تاريخ 18/3/1976 القضية رقم 51 ، وقد تضمن هذا الحكم أنه إذا كان المشرع قد فوض وزير الاقتصاد بإصدار القرارات والتعليمات التنفيذية والتفسيرية لأحكام مرسوم التأمين ، فذلك لا يعني إطلاق سلطة الوزير في هذا الشأن ، وإنما يتربّط على التفويض أن تصدر القرارات الوزارية في حدود الأحكام الأساسية للمرسوم تحقيقاً للغاية التي قصدها ، وهي تأمين الشركات والمنشآت التجارية دون أن يتعدى ذلك إلى الملكية الفردية الخاصة .⁽¹⁾

والملاحظ أن المحكمة اقتصرت على إعلان انعدام الحكم وفق طلب المدعى ، وقد تأسس هذا الحكم على الإنحراف عن غاية المشرع وعلى خطأ جسيم ومخالفة صريحة لمبادئ العدالة والدستور .

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 324 تاريخ 4/12/1978 طعن رقم 47

1 – محامون لعام 1976 ، ص 232 ، عدد 430

المتضمن ما يلي : إن الأمر العرفي بتوقف شخص بتهمه فلاحة أرض حراجية وقطع أشجارها يكون مشوباً بعيب عدم الإختصاص الذي ينحدر به إلى درجة الإنعدام ماله يقى دليل على ضرورة هذا الإجراء للحفاظ على سلامة البلاد وأمنها القومي .⁽¹⁾

والملاحظ أن هذا الحكم صدق حكم محكمة القضاء الإداري المضمن إعلان إنعدام الأمر العرفي .

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 316 تاريخ 12/11/979 الطعن رقم 326 ، وقد نص على أن تشكيل اللجان التحكيمية قبل دعوة المالكين حسب الأصول لانتخاب ممثليهم يجعل القرار فاقداً لوجوده القانوني .

– حكم محكمة القضاء الإداري رقم 309 تاريخ 17/6/976 ، وقد اعتبر معدوماً الأمر العرفي القاضي برفع يد شخص عن مطعم مستأجر بموجب عقد مبرم مع لجنة إدارة واستثمار الأموال المستولى عليها ، كما قضى بتسليم موجوداته إلى مديرية المالية رغم قيام النزاع بشأنه أمام القضاء لصدره عن مرجع غير مختص بإصداره طالما أن النزاع لا يشكل إخلالاً بالأمن القومي أو تهديداً لسلامة البلاد .

والملاحظ على هذا الحكم أنه أورد عبارة الإنعدام إلى جانب كلمة ((الباطل)) والإلغاء ، وهذا يعني أن هذالك خلطاً بين فكرة بطلان القرارات الإدارية وإنعدامها ، كما أن هذا الحكم رفض طلب التعويض لعدم ثبوته .

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 57 تاريخ 10/3/982 القضية رقم 62 لسنة 982 وقد جاء فيه : إن صفة القطعية التي أسبغها المشرع على قرارات

لجان التقدير التحكيمي تلحق القرارات الإدارية السليمة الصادرة عن اللجان المشكلة طبقاً للقانون والأصول والتي تراعي الأحكام الأساسية في مهمتها ، فإذا خالفت نصاً يتعلق بالنظام العام فإن قراراها يعدو مشوباً بعيب قانوني جسيم ينحدر به إلى درجة الإنعدام .⁽¹⁾

والملاحظ أن هذه المحكمة نعت على الإدارة عدم تطبيق أسس الحساب المبنية في المادة السادسة من القانون رقم 3 لعام 976

– حكم محكمة القضاء الإداري رقم 201 تاريخ 22/4/1980 القضية رقم 31 لعام 981 ، وقد تضمن : يعتبر معدوماً كل قرار تصدره الإدارة يحول دون تنفيذ حكم قضائي ويتعارض مع حجية ما قضى به .⁽²⁾

ونتوه بأن هذا الحكم أعلن انعدام قرار الإدارة ، وأن المدعى كان قد استحصل على حكم قضائي بملكية العقار خلافاً لما جاء في المرسوم .

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 25 تاريخ 10/3/1986 القضية رقم 96/986 ، وقد تضمن هذا الحكم مايلي : عندما نص المشرع على قطعية المراسيم واستبعادها من مجال الخضوع للطعن ، إنما قصد بذلك المراسيم السليمة المبرأة من العيوب الجوهرية والمبنية على أسس قانونية والصادرة في إطار الإجراءات النائية بها عن الخطأ الواضح .

أما المراسيم المخالفة لذلك فلا تشملها الحصانة لأنها مشوبة ببطلان جوهرى يؤثر في كيانها ، ويمس القواعد التي تنهض عليها .⁽³⁾

1 – محامون لعام 982 ، ص 980

2 – محامون لعام 982 ، ص 1029

3 – محامون لعام 987 ، ص 47 وانتظر حكم محكمة القضاء الإداري رقم 172 تاريخ 14/4/1988 القضية رقم 272 لعام 988 محامون لعام 988 ، ص 484

هذا وننوه بأن هذا الحكم قرر انعدام مرسوم الإستملك وانعدام الآثار
المترتبة عليه تبعاً لطلب صاحب العلاقة .

أما أساس الإنعدام فقد اكتفت المحكمة بحمله على عبارات إنشائية ،
وهي بالحرف الواحد : لامعدي من إعلان انعدام المرسوم ذي الرقم 167
تاریخ 28/2/976 فيما تضمنه من استملك العقارين مدار البحث بعد أن بدا
أن استملکهما منهار الأساس القانوني ، ويقتصر إلى مقومات الوجود ، ويفتقد
أسباب الحياة .

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 59 تاریخ 14/4/988 القضية رقم 249
لعام 988 ، المتضمن مايلي : عندما ينص المشرع على إضفاء الصفة القطعية
بالنسبة لقرار معين ، فإنما تقصد القرارات المستجムعة للأسس القانونية ، بيد
أن صفة القطعية إنما تتحسر بطبيعة الحال عن القرارات التي يشوبها عيب
جسم يهوي إلى درك الإنعدام ، وحينئذ تعود للقضاء ولابته التي تخوله النظر
فيما يتخذه من رجوع يرمي به القرار الطعن بفتح الإجهاز عليه ، فيتصدى
القضاء لاستظهار العيوب المنسوبة للقرار فإذا استبان له انطواوه على
مخالفات قانونية أساسية عمد إلى إعلان انعدامه مع جميع ما يتربّى على ذلك
من آثار تستتبع إلغاء إشارة الإستملك وإلغاء إفراز تقسيم الجزء المذكور
حسب نظام ضابطة البناء ، مع التنويع بأن المدعي كان قد طلب انعدام مرسوم
الإستملك ومنع معارضته في الملكية . (١)

– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 137 تاریخ 30/5/988 القضية رقم 113
لعام 988 ، المتضمن : استقر الإجتهد على أن القرارات التي يشوبها عيب

١ – محامون لعام 988 ، ص 462

الإنعدام لا تتمكن بالحسانة ، ويسوغ الطعن فيها بالإندام دون التقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء . (١)

ونوه استطراً بأن محكمة القضاء الإداري كانت قد أعلنت إنعدام إحداث المنطقة التظيمية شمالي المستشفى العسكري بالمنزه ، أي انعدام لاتحة إدارية تتشيّن تظييماً عمرانياً .

ولقد أثبتت المحكمة إنعدام القرار أي إنعدام التنظيم والتوزيع الجاريين
لعدم التقيد بالأسس العامة .

– حكم محكمة القضاء الإداري رقم 368 تاريخ 31/8/989 القضية رقم 1651 الذي اعتبر مرسوم الاستملك معدوماً بسبب إدخاله عقاراً في نطاق الاستملك المؤسس على القانون رقم 60 لعام 971 .⁽²⁾

أما تأسيس هذا الحكم فقد بني على أن المرسوم محل الطعن إذ أدخل العقار موضوع الدعوى في نطاق الإستملاك المؤسس على القانون رقم 60 لعام 979 يكون قد اعتبره عيب قانوني جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام .

- حكم محكمة القضاء الإداري رقم 545 تاريخ 3/12/992 القضية رقم 1282 لعام 1992 المتضمن : أنه إذا لم يكن للأمر العرفي مبرر يتعلق بسلامة الدولة وأمنها فإنه يعتبر تجاوزاً على غاية المشرع من قانون الطوارئ ، ويكون باطلأ وجبراً بأعلان انعدامه . (3)

1 - محامون لعام 988 ، ص 773

² - محامون لعام 989 ، ص72 وانظر حكماً آخرأً مماثلاً لهذا الحكم محامون لعام 993 ، ص347 ،
وانظر مجلة المحامين لعام 994 و ص99 و ص649 ، ص661 و ص662

3 - محامون لعام 993 ، ص 361 وانتظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 51 تاريخ 21/2/991 محامون لعام 994 ، ص 114 وقد حكم بإعلان إعدام الأمر العرفي القاضي بتوقف شخص بجرم التهريب توفيقاً مسحولاً على قانون الطوارئ والمجازاته غالبة المشرع .

مع العلم أن المحكمة أعلنت إنعدام قرار وزير الداخلية القاضي بتوقيف شخص لصالح قانون الطوارئ .

ولقد جاء في حيثيات الحكم مايلي : إن السلطات الإستثنائية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العرفية ، إنما تبررها الظروف ابتناء الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها القومي ، وإن للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام مسوغات تدخل الإدارة في شأن من الشؤون أو عدم قيامها ، فإذا اتضح من الأوراق على أن التدخل لم يكن له ما يسوغه ، وهو ليس لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام كان القرار باطلأ .

ولقد جاء في هذا الحكم أيضاً مايلي : ومن حيث إن الأمر العرفي المطلوب الغاؤه قد صدر عن وزير الداخلية بوصفه نائب الحاكم العرفي ، لذلك فهو يعتبر قراراً خاصعاً لرقابة القضاء الإداري .

— حكم محكمة القضاء الإداري رقم 58 تاريخ 13/2/992 القضية رقم 635 لعام 1952 الذي نجترئ منه بعض فقراته ، يقول هذا الحكم : يحق للجهة الإدارية أن تستملك عدا مايلزم لتنفيذ المشروع من العقارات وأجزاء العقارات لغاية عمق 40 م من كل طرف أو من طرف واحد قبل إتمام تنفيذ المشروع لابعده ، وأن انتقاء صفة النفع العام عن الإستملك يجعل لجوء الإدارة إليه مشوباً بخطأ قانوني ، وبعيب قرار الإستملك ، ويعيد للقضاء الإداري حقه في مراقبة مشروعية القرارات .⁽¹⁾

مع التوبيه بأن الحكم المذكور نطق بإعلان إنعدام قرار الإستملك مؤسساً إياه على الخطأ القانوني .

1 — محامون لعام 993 ، ص 359

تقديرنا لنظرية الإعتداء المادي في القضاء السوري

كما قلنا سابقاً فهذه النظرية قضائية النجار والمحند والمنبت لذلك كان حرصنا وطبيداً على عرض تضاريس الإحکام وتضاعيفها عرضاً قد يبدو أمام ناظر القارئ أنه تراكم كمٍ في حين أنه تأثير كامل غير مخل للواقع الذي ستبني النظرية على صخرته الرصينة والصلبة ، مع التتويه بأن الحلول القضائية هي البوصلة التي تمكنا من رصد نوجيهات القانون لاسيما على صعيد القانون الإداري .

ومن خلال هذه الصورة الواقعية يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية :

- 1 – مسألة الإختصاص : يمكن القول إن قاعدة الإختصاص المتعلقة بهذه النظرية متبلورة في القضاء السوري يؤيد ذلك مجموعة الأحكام التي سبق التدليل بها ، حيث يقتصر القضاء الإداري على إعلان إنعدام القرار الإداري دون التغفل إلى الطبقات الدنيا والقيام بعمليات الحفر التفكيكي لإزالة آثار الإنعدام ((منع المعارضة – وقف التنفيذ – الطرد – الرد – رفع الأختام)) .
وبالمقابل فالقضاء العادي يتصدى لإزالة كافة آثار الإعتداء ، المادي مسطحاً وعمقاً ، حيث نطق بمنع المعارضة ⁽¹⁾ ، والرد ⁽²⁾ ورفع الأختام ⁽³⁾.
أما لجهة التعويض ، فالأمر محسوم لدى قضائنا ، حيث أنيط بالقضاء العادي يؤكد ذلك الإجتهد الصادر في القضية رقم 209 الطعن 262 لسنة 977 المتضمن : إن إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في التعويض

1 – حكم محكمة البداية المدنية السادسة السالف الذكر رقم 358 .

2 – حكم محكمة النقض السالف الذكر رقم 1191 تاريخ 6/9/1983 .

3 – حكم محكمة الصلح السالف الذكر رقم 18 تاريخ 18/2/1987 .

يقصر على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانونه ، ولا يمتد إلى طلبات التعويض عن إستمرار الإدارة في تنفيذ قرار معدوم .⁽¹⁾

ومع ذلك فالأستاذ عباس يعلق على الإجتهد السابق بما يلي : ((إلا أن هنالك قرارات أخرى قد تبدو مخالفة)) ، ولكن الرأي الراوح في هذا الشأن هو أن القرار المعدوم ليس في حقيقته سوى عمل مادي يترتب عليه الضرر المودي إلى المسؤولية ، وهذا من صميم اختصاص القضاء العادي .⁽²⁾ لكن السؤال المطروح هو : أين تلك القرارات الأخرى المخالفة ؟ كنا نتمنى من الأستاذ عباس التهميش لها توخيًا للفائدة .

ومع ذلك فالقضية لم تعد تثير أي خلاف حول هذه النقطة بعد أن حسم الأمر على لسان محكمة تنازع الاختصاص .⁽³⁾

ويرى الأستاذ عباس أنه حتى بعد صدور قانون مجلس الدولة في سوريا – كما هو الشأن في مصر – فإن الآراء الفقهية لا ترى حجب حق القضاء العادي عن مواجهة القرار الإداري المعدوم وقبول الدعوة بإثبات إنعدامه – خلافاً لدعوى الإلغاء – ذلك لأن دعوى إنعدام يجوز رفعها إلى المحاكم القضائية العادلة التي تسترد كامل اختصاصها في مواجهة القرار المعدوم ، والتي من حقها إزالة شبهة القرار المعدوم ، وما يترتب عليه من آثار .⁽⁴⁾ هذا ويصبح التساؤل عما إذا كان المقصود من ذلك إتاحة الفرصة لإقامة دعاوى إنعدام القرار التي تستهدف على سبيل الاستقلال إعدام القرار الإداري

1 – أورد هذا الحكم الأستاذ عبد الهادي عباس في مقاله التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة ص 245 .

2 – المرجع السابق ص 245 .

3 – حكمها رقم 26 تاريخ 994/7/26 القضية رقم 13 لعام 994 محامون لعام 995 ، ص 451 .

4 – مقالة الأنف للذكر حول التصرفات والأعمال الإدارية المنفردة .

دون أن تقرن بمطلب آخر ؟ ؟ ؟

وبمعنى أوضح يصبح التساؤل عما إذا كان بإمكان القضاء العادي إعلان انعدام قرار لم يزل في طور عدم التنفيذ أي لما يولد ظاهرة الاعتداء المادي ، وبقي في كمون الإدارة .

في نظرنا إن الجواب بالنفي ، وذلك لأن السياسة القضائية سمحت للقضاء العادي بمعانقة القرار الإداري والتعامل معه على سبيل الإستثناء وفي أضيق الحدود أي عندما يلحق القرار ضرراً بالأفراد ، والقضية تفسر تفسيراً ضيقاً عند هذا الحد ، ولاتقبل التوسيع والخروج على الأساس .

2 - انعقاد الولاية للقضاء العادي المستعجل : ولقد اتضح لنا من الأمثلة السابقة أن القضاء المستعجل يستطيع النظر في المسائل المترقبة على الاعتداء المادي ، وهذا أمر جد منطقي لسبب بسيط ، هو أن حماية الملكية الخاصة والحريات العامة من أدخل المسائل في القضاء المستعجل باعتبار هذه الأمور تشكل جوهر النظام القانوني ونواته المركزية ، وهذا ما يرتب على النظام الإجرائي أن يهب للذود عن ذلك بقوة وحزم وبإجراءات فاعلة وديناميكية بما يتنقق مع شرف تلك الأمور والنتائج الخطيرة المترتبة على التغول عليها ، وهو الأمر الذي نجد مصداقاً له في حكم محكمة النقض رقم 1191 الأنف الذكر الذي دلل - وهو على حق - بأن القضاء العادي هو الحصن الحصين للملكية الخاصة والحرية الفردية .

هذا ونبيل بنقطة هامة هي أن القضاء العادي المستعجل استقر في سوريا على سلوك هذا الطريق حتى قبل صدور قانون مجلس الدولة ، أي مع قيام المادة 78 من قانون أصول المحاكمات التي تحظر على تدابير قاضي الأمور المستعجلة أن تمس حقوق السلطة الإدارية ، حيث فسر القضاء هذا الحظر بان القرار الإداري المقصود هو الذي يصدر سليماً من كل شائبة والذي يراعي

الأوضاع المقررة قانوناً .

وهنالك ملاحظة تتعلق بتاكيد محكمة النقض في حكمها رقم 1191 بأنها
الحامية للملكية الفردية والحربيات العامة .

والسؤال المطروح هو : هل تنحصر هذه الحماية عن ولاية القضاء
الإداري السوري ???

قبل الإجابة عن ذلك لابد من التدليل بأن هذه العبارة كانت قد خضعت
لمشروعية تاريخية أكثر من خصوصيتها للفن القانوني ، وذلك يكمن في وقوف
القضاء حيال الثورة الفرنسية ، ثم إستقراره على هذا المسلك ، ثم ولادة
القضاء الإداري الفرنسي في كتف السلطة الإدارية خلافاً للقضاء الإداري في
سوريا الذي ولد بضمائنة القضاة وضمائنة القضاة .

وتأسيساً على ذلك فإن عبارة محكمة النقض الآنفة الذكر لاتعني إنحسار
هذه الولاية القانونية عن مجلس الدولة السوري ، إذ المسألة أولاً وأخيراً هي
الإرادة العامة ، والمستقر الذي تودع فيه .

وأخيراً هنالك سؤال نوجهه لمحكمة النقض يتعلق بقصر هذه الحماية
على الملكية الخاصة ، إذ لماذا لا توسع تلك الحماية لتتصرف إلى نظرية الحق
ذاته بضمونها الشامل والموسع .

السؤال المطروح هو : أليس بالإمكان أن يكون حق التوظيف بالنسبة
لفرد أهم من حق الملكية ، والأمر نفسه بالنسبة لرخصة سينما مثلاً أو غير
ذلك من مظاهر الحق .

وفي نظرنا إن هذا التعزيز والتغلبة لحق الملكية - وعلى أهمية هذا
الحق - كان وليد قوى تاريخية معينة ، فهل هذا يعني أن تتبع هذه القوة
الخطوة بالخطوة ، أم أن لنا تجربتنا الإنسانية الخاصة ، إن على القضاء في
سوريا أن يكون أهم الفعالities التي تترجم ما ترثون وتشوفون إليه الأمة .

3 – التهديد بالتنفيذ : لقد قلنا إن الأصل في القضاء العادي أن يفتح بابه على مصراعيه بالنسبة للإعدام ، وأن يشترط بالمقابل تحقق الإعدام العادي .

ولكن ماذا لو أن القرار المعدوم حقق تهديداً بالتنفيذ وسلطة فوق رأس الفرد ؟ . نعتقد أن حكم محكمة البداية المدنية السادسة في دمشق رقم 358 أخذ بنظرية التهديد لسبب بسيط هو أن وزير النقل أمر برفع اليد عن محل بيع السنديوיש ، ثم أعطى الفرصة للتنفيذ خلال شهرين ، وهذا يعني أن التنفيذ الكامل للقرار المعدوم لم يحدث . وإنما شكل حالاً من أحوال التهديد بالتنفيذ .

ويمكن أن نضرب مثلاً عن ذلك – وعلى سبيل المثال والإفتراض – ويتجلّ في قيام محافظ بإصدار قرار معدوم بإخلاء شخص من المأجور خلال مدة معينة ، فهذا القرار يشكل حالة التهديد بالإعدام العادي ، وعلى القضاء العادي أن ينظر في الموضوع حتى ولو لم يتم التنفيذ .

4 – الدفاع عن الحريات العامة : لقد أثبتت القضاء في سوريا أنه حسناً حسيناً للدفاع عن الحريات العامة والذود والنضال في سبيلها ، وهذا ما اتضحت لنا من التصدي للأوامر العرفية الفردية ، واعتبار فرد بذاته أو حدثاً ذاتياً بعينه غير قادر على الإخلال بالأمن .

5 – مبدأ مابني على المعدوم فهو معدوم : وهو ما يتزداد على لسان القضاء الإداري الفرنسي بأن المعدوم Inexistant لا ينبع أثره .

وهذا ما طبّقه محكمة النقض في سوريا بحكمها رقم 1170 تاريخ 24/7/980 ، على نظرية السحب إذ عرضت للمبدأ العام للسحب ثم أخرجت منه استثناء يتعلق بالقرار المعدوم الذي يجوز سحبه مطلقاً كما يجوز سحبه في حال غش الفرد على اعتبار أن ذلك مظهراً من مظاهر الفساد Corrupt الذي يسري في أوصل القرار فيعدمه .

وفضلاً عن ذلك فقد أقرت محكمة التأذع السورية بقرارها رقم 458 تاريخ 981/2/21 مبدأ التمييز بين إغلاق الطعن بالقرار بعد فوات الميعاد القانوني ، وبين كون القرار معدوماً ، حيث يتاح للقاضي تقرير أسباب الإنعدام لمناقشته موضوع التعويض الذي يتحرر من شرط إغلاق باب قضاء الإلغاء .

6 - مخالفة الأحكام القضائية : لاحاجة للتاكيد بأن امتاع الإداره عن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر إخلالاً بمبدأ إحترام حجية الشيء المقضي به ، والذي هو من المبادئ القانونية العامة ، والذي مخالفته تعتبر مخالفة للقانون ، وبالتالي لمبدأ الشرعية .⁽¹⁾

وتوسيع ذلك إن الأحكام القضائية وإن كانت مصدراً من مصادر التزام الإداره إلا أنها ليست بذاتها عنصراً من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح ، لأن هذه العناصر تقتصر على القواعد العامة المجردة الملزمة ، وواضح عدم انتظام هذا الوصف على الأحكام القضائية فهي لا تتشكل قواعد أو مراكز مراکز قانونية عامة .⁽²⁾

وعلى هذا يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين :

1 - إذا تقدم صاحب العلاقة بطلب إلى الإداره لتنفيذ الحكم ، ثم تسلبت عن ذلك فهنا تكون حيال قرار سلبي متعدد ويجوز طلب إلغائه وفقاً للقواعد العامة .

2 - إذا اتخذت الإداره موقفاً إيجابياً في صورة إصدار قرار يتعارض مع حجية الحكم ، فهنا تكون حيال قرار معدوم كما يتضح من حكم محكمة القضاء الإداري رقم 201 تاريخ 982/4/22 ، حيث أعلنت إنعدام القرار الإداري الذي منح الأرض إلى نقابة المعلمين في حمص خلافاً لقرار قضائي تضمن

1 - د . محمود محمد حافظ : القضاء الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 967 ، ص 34

2 - المرجع السابق ص 34

تبثت ملكية هذا العقار ، وبذلك فالإدارة لم تتمتع هنا عن تنفيذ حكم وإنما اتخذت موقفاً إيجابياً في صيغة إصدار قرار يتعارض مع حكم قضائي سابق . وهكذا – كما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية – فلسان الحال لا يرقى إلى مستوى لسان المقال ، إذ في الحال الأولى تكون أمام موقف سلبي في حين أنها في الحال الثانية ، تكون أمام عناد ومقاومة واحتراق ، ومن هنا كان الموقف الإيجابي أكثر جسامه في مخالفه القانون ، وبالتالي كان موقف القضاء السوري سليماً لهذه المثابة ، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها رقم 76 تاريخ 976/3/11 ، حيث نطق بأن الخطأ القانوني لا ينحدر بالقرار إلى الإنعدام .

ومن جهة أخرى فحكم المحكمة الإدارية العليا رقم 126 لعام 991 اعتبر رفض الإدارة اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، اعتبرت ذلك مدعاه للتعويض على أساس أنه باطل ، وليس معذوماً يستناداً للمبدأ العام الذي مفاده أن القضاء الإداري يعلن إنعدام الحكم دون أن يتغلغل إلى مطلب التعويض خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات الباطلة التي يلغيها ويحكم – من خلال دعوى القضاء الكامل – بالتعويض .

7 – الإنعدام في حال مخالفة قواعد الإجراء والشكل : وبالطبع فهناك تمييز بين هذين التوأمرين من القواعد ، إذ إن قواعد الشكل تتعلق بالقرار في ذاته أي في مظهره الخارجي ، في حين أن قواعد الإجراء تتعلق بالطريق المسلوك للوصول إلى اتخاذ القرار .

ولقد اتضح لنا مما سلف أن هنالك أكثر من حكم أعلن إنعدام القرارات بسبب مخالفتها لقواعد الشكل ، وهو الأمر الذي ظهر في تشكيل اللجان التحكيمية ، وبذلك يكون القضاء في سوريا قد اعتبر الإخلال بقواعد شكل القرار في ذاته يؤدي إلى انعدامه .

8 – النعي على مراسيم الإستملاك : إن دولة القانون تسريل برداء قانوني يعطي كامل جسدها منصراً ذلك إلى أعمالها القضائية والإدارية والشرعية ، وبمعنى أوضح فدولة القانون جهاز مفاهيمي ذو مدلول موسع Lato sensu بحيث يشمل كافة أعمال الدولة ، ولا يقتصر ذلك أي عمل ، اللهم إلا أعمال السيادة وضمن شروط وقيود لامجال لذكرها هنا .

واستناداً إلى ما تقدم فإن العمل الإداري مهما ارتفق في سلم الشرعية ، أو في مدارج التدرج العضوي ، هذا العمل يخضع لحكم القانون حتى ولو كان صادرأ عن رئيس الدولة .

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بأن قطعية مراسيم الإستملاك لاتعني أنها متحللة عن أية رقابة لاسيما الرقابة على الإجراءات .

منوهين استطراداً بأن المحكمة الإدارية العليا اعتبرت البطلان الجوهرى يساوى الإنعدام ، وهو تعبير غير موفق كجهاز مفاهيمي ، وإن كانت هذه المحكمة توصلت إلى النتائج نفسها .

وببيان ذلك أن نظرية القرار الإداري لا تتعامل – وخلافاً للبطلان في القانون المدني – إلا مع مستويين للعيوب ، هما مستوى البطلان ، ثم مستوى الإنعدام ، وليس هنالك مستوى ثالثاً في منزلة بين هاتين المترافقين ، كما هي الحال في القانون المدني ، لذلك فلا مجال للقول ببطلان جوهرى بل بانعدام .

9 – انعدام اللائحة : من المعلوم أن اللائحة تتضمن قواعد عامة مجردة تناطب الأفراد ، ومن جهة أخرى فالخطة التنظيمية alignment تعتبر لائحة إدارية باعتبارها لا تتشكل مركزاً فردياً ، وإنما تتناول تنظيمياً عاماً يمس كافة الذين توفر بهم صفات معينة .

وكما قلنا سابقاً فاللائحة ومع انطواها على تنظيم عام لا تعتبر شرعاً لأن التشريع – ووفقاً للمعيار العضوي – تعبير عن الإرادة العامة ، والأمر

على خلافه بالنسبة للخطة التنظيمية التي اعتبرت قراراً إدارياً - حتى ولو انطوت على تنظيم عام .

لهذه الأسباب اثربت المحكمة الإدارية العليا للحكم بانعدام القرار الإداري الذي أحدث المنطقة التنظيمية شمالي المستشفى العسكري بالمرة .

10 - نظرية الإستلاء في القضاء السوري : ونقصد بالإستلاء هنا نظرية L'Emprise في القانون الفرنسي حيث تقوم الإدارة دون مسوغ بالإستلاء على العقار استلاء كاملاً ليس جزئياً ، كما هو الحال بالنسبة لنظرية الأشغال العامة .

ويتضح من حكم محكمة النقض رقم 2486 تاريخ 24/12/983 تطبيقها لنظرية الإستلاء بالمعنى العلمي والمعنى الدقيق .

11 - الإنعدام وأركان القرار الإداري : الإنعدام المادي - كما قلنا - ينشأ إما من تنفيذ القرار المعدوم أو التهديد بتنفيذ ، وإما من تنفيذ القرار السليم المقترب بإجراءات معدومة .

وعلى هذا الأساس فنظرية الإنعدام لا تتحرك فقط ضمن أرضية أركان القرار الإداري ورقتها المحدودة ^(١) ، وإنما هي أوسع نطاقاً من ذلك وأكثر شمولًا .

فقد اتضح لنا من حكم محكمة النقض رقم 117 أن الإنعدام ينشأ من الغش أو التدليس ، وهذا العيبان يتعلقان بانعقاد القرار يعني بالإرادة في ذاتها أي بتعبرها عنها تعبيراً معيناً ، وليس بأحد الأركان الخمسة لقرار الإداري . وليس ذلك عجباً فمن الفقهاء من يعتبر الإرادة الركن الركيـن الأول

1 - انظر القرار رقم 17 القضية رقم 30 لسنة 976 حيث تضمن إنعدام القرار لفقدان ركن الغاية ، والأمر يتعلق باستملك عقار لبيعه إلى جمعية تعاونية .

والأخير في القرار الإداري^(١) وما خلا ذلك فلا تعدو أن تكون شروطاً ، وليس أركاناً ((السبب - المحل - الشكل - الغرض)) .

ومن جهة أخرى يتضح من حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 216 طعن 326 لعام 976 . أن هذه المحكمة نعت على الإدارة بإبلاغ أصحاب العلاقة بالصحف ، وأكملت أنه كان عليها إعلانهم إلى العناوين المختارة لهم ، وهذا ما انعكس على تشكيل اللجنة التحكيمية .^(٢)

إذن وخلافاً لرأي المحكمة الإدارية العليا – فالغريب هنا ليس في تشكيل اللجنة التحكيمية ، وإنما في الإنحراف الإداري في الإجراء ، أي الإساءة في استعمال الإجراء القانوني ، وهذا الإنحراف الإجرائي هو أحد مظاهر الإنحراف في السلطة .^(٣)

12 – في التأسيس : لاشك أن القانون هو المصدر العام ، وهناك إلى جانبه مصادر خاصة و مباشرة سواء على صعيد القانون الخاص أم العام فالقانون هو الذي ينشئ العقد كمصدر خاص ، والأمر نفسه بالنسبة للقضاء أو الإثراء بلا سبب وغير ذلك ، وعندما ينشأ الالتزام من العقد لا نقول أن مصدره القانون بل العقد ، مع أن القانون هو الذي ينشئ العقد وينظمه . وعلى صعيد القرار الإداري ، وهناك القانون كأساس عام ، ولكن هناك أساس خاص آخر له علته الخاصة كالسبب والشكل والغرض أو قاعدة الإختصاص .

وعندما نقول إن القرار يفتقر إلى السبب لا نقول إنه يفتقر إلى ركن القانون مع

1 – يرى الأستاذ عبد الهادي عباس أن القضاء الإداري في فرنسا لا يعتبر شوابث السبب تؤدي إلى بعده ، ولكن مادام لو صدر قرار على أنسان استقالة موظف وقد تراجع عنها المذكور (مقالة المسئول الذكر ، ص 244).

2 – د . مصطفى أبو زيد قهيمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ص 627.

3 – انظر حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 118 طعن رقم 57 لعام 970 وفيه تعتبر هذه المحكمة عيب الإجراء لا يؤدي إلى بعده .

العلم أن القانون نفسه ينظم أحياناً السبب .

والأمر نفسه بالنسبة لركن الشكل والأجزاء وركن الغاية .

وبيان ذلك أن العلم يعني التحديد والدقة والضبط والأسباب العامة لا تصح أن تكون حوصلة في القانون لأن العموم يعني اللامضمون واللامعنى وفي النتيجة الفراغ .

وحقيقة الأمر إنه بالرجوع إلى الأحكام التي سبق الإشارة إليها يتضح لنا أن معظم هذه الأحكام افتقرت إلى التأصيل العلمي السليم أي إلى قواعد الفن القانوني وصياغاته وأسسه .

وبغض النظر عن النتائج التي توصلت إليها هذه الأحكام ، فالملاحظ عليها أنها كثيراً ما تحيل إلى أمور عامة كالقانون أو العدالة أو الدستور ، وغير ذلك من العبارات المطاطة دون التحديد الدقيق للقاعدة الفنية التي تعدد القرار .

والأنكى من ذلك أن عدم التأصيل والتأسيس المذكور لم يصدر عن محكمة النقض أو محكمة القضاء الإداري فحسب ، وإنما عن المحكمة الإدارية العليا مع العلم أن هذه المحكمة يجب أن تكون بمنأى عن أي خلل فني لاسيما إنها ت redund قواعد القانون الإداري وتشريعاته وتؤصل أحكامه ، بل إن عليها أن تنتهز الفرص لتلعب دوراً تعليمياً في مجال قواعد القانون الإداري مثلاً في ذلك مثل شقيقتها في مصر لاسيما أن هذا القانون لا يزال غضاً في ضميرنا القانوني ، ويحتاج إلى التأصيل والتوطين والتوضيد ، ومن هو أجرد من المحكمة الإدارية العليا للقيام بهذه المهمة .

أجل لقد أنتقد شراح القانون الإداري في فرنسا المحكمة الإدارية العليا في مصر بسبب الإطالة في أحكامها فكان رد الشراح المصريين أن المحكمة المصرية تتعمد الإطالة من أجل تحقيق الدور التعليمي .

والسؤال المطروح هو : هل تقوم محكمتنا الإدارية العليا بذلك ???

لقد اتضح لنا من المثال السابق كيف أن هذه المحكمة اعتبرت إنعداماً متحققاً في تشكيل اللجنة واقفة أمام المعلول والنتيجة وطرح العلة والأساس إلا وهي الإساءة والإنحراف في الإجراء .

وإذا تابعنا الخطى مع حكم المحكمة العليا رقم 25 لعام 986 اتضح لنا أنها اعتبرت البطلان الجوهرى يؤدي إلى الإنعدام في حين أنه ليس في القانون الإداري بطلان جوهرى ، وإنما هنالك مستوى للعيوب : مستوى البطلان ومستوى الإنعدام .

ولقد عقبت هذه المحكمة على ذلك لتعلن الإنعدام ، وتقيمه على هذه العبارة المطاطة الإنسانية التي هي أبعد شئ عن لغة القانون ، تقول المحكمة : لامعنى من إعلان إنعدام المرسوم بعد إذ بدا أن الاستملك منهار الأساس ، ويفقر إلى الوجود ويفتقد أسباب الحياة .

ولكن لماذا يفتقر ويفتقد ؟؟

وما هو العيب وما هي طبيعته ؟؟ هذا مالم نسمعه من الحكم وفي الحكم رقم 59 تاريخ 988/4/4 القضية رقم 249 لعام 988 السالف الإشارة إليه أسهبت المحكمة في سرد الواقع لتنتهي إلى القول : ومن حيث إنه في هدى ما سلف بيانه فإن المرسوم فيما تضمنه من استملك أجزاء العقار ذي الرقم 3046 بناء على أحكام القانون ذي الرقم 60 لعام 979 يكون مشوباً بعيوب قانوني جسيم ينحدر به إلى درجة الإنعدام .

ولكن ماهي هذه المخالفة للقانون ؟؟ هل هي مخالفة قواعد الإختصاص أم الشكل أم السبب أم الإساءة في استعمال السلطة أم هنالك عيب في محل القرار ، أي هنالك قاعدة قانونية وقام المحل ليرتب أثراً يخالف تلك القاعدة ، وهل تمت المخالفة على أساس الخطأ في التفسير والتطبيق ، وأخيراً هل هي مخالفة إيجابية أم سلبية ؟؟

كل هذه الأمور يجب أن تراعيها المحكمة ، وتحددتها بدقة وتحمل قرارها على حموله فنية دقيقة وواضحة ومنضبطة لاسيما أنها محكمة قانون ترسى وترسخ صرح القانون الإداري ، وهو قانون حيث النشأة في سوريا ، ويعد الأمل والرجاء على المحكمة الإدارية العليا في القيام بدور قيادي معرفي تأسيسي .

رأينا الخاص في مسألة ضرورة وبقاء

نظريّة الغصب

عرضنا بعض أوجه النقد التي وجهت للنظريتين الفرنسيّة والمصرية ، وسنحاول في هذه الأسطر المقلبة أن ندلّي بدلونا في هذا الموضوع ، ونعطي تقويمنا الخاص بذلك .

ونعتقد أن سهام النقد المصوّبة اقتصرت على معالجتها كقاعدة اختصاص Regle de competence de fond التي سلحت بها تلك النظريّة .

وعلى هذا الأساس ، سنجري تقييمنا من الزاويتين المذكورتين ، أي تقويمها كقاعدة اختصاص ، ثم الكشف عن القواعد الموضوعية التي زودت بها النظريّة .

1 – نظرية الإعتداء المادي كقاعدة اختصاص قضائية : وفي الواقع إننا ننوي على هذه النظرية بخصائصها التقليدية ((النظرية الفرنسيّة)) أنها تقتصر على حماية الملكية الخاصة والحريات العامة ، ونعتقد أن هذا التضييق والقصر كانا نتاج ظروف تاريخية ، أو بمعنى أوضح نتاج فلسفة سياسية معينة هي فلسفة المذهب الفردي التي تعطي حق الملكية والحريات العامة على حساب بقية الحقوق الدستورية الأخرى ، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

إذن فالمسألة هي مسألة نظام سياسي ، ومسألة ضمانات وحقوق دستورية تأخذ بقدر ما من هذه الحقوق أو تلك ، أكثر منها الأخذ بصيغة سياسية ثابتة ومحددة ، بل المنطق يقضي أن تمتد الحماية إلى النظام الدستوري ، ثم ردع كافة مظاهر اللامشروعيّة لاسيما أن نظرية الإعتداء المادي ترتبط بفكرة أخرى ملزمة لها وتنزل منها منزلة العلة والسبب ، وهي فكرة الإنعدام ، وهذه الفكرة الأخيرة العلة تعني الخروج الجسيم على

المشروعية ، ومن ثم فإن فكرة الإعتداء المادي يجب أن تدور في فلك
اللامشروعية ، وأن تدرس وتصنف في إطار هذه الفكرة ، ولعلنا نجد مصداق
ذلك في أن بعض الفقهاء يربطون فكرة الإنعدام بفكرة " القواعد الدستورية "⁽¹⁾
كما أنتا نجد بعض الفقهاء يربطون فكرة الإنعداء المادي بفكرة الحقوق
 الأساسية .⁽²⁾

فالقرار الإداري ينعدم ويتجزء من مقوماته الإدارية إذا خرج على
المبادئ الدستورية ، وليس إذا خرج فحسب على الضمانات الدستورية لحق
الملكية والحريات العامة .

صحيح أن هذه الحقوق هي لب النظام الاجتماعي والسياسي ، ولكن
النظم السياسية – حتى الرأسمالية منها – أخذت في الآونة الأخيرة تعتمد
الحقوق الاقتصادية والإجتماعية ، وهذه الحقوق لاتقل أهمية عن حق الملكية ،
بل قد تكون أغنى وأحدى في الحماية من حق الملكية .

ثم إن نظرية الإنعداء المادي التقليدية (الفرنسية) تخلق قاعدة اختصاص
موازية ، أي تسمح للفرد الالتجاء إلى القضاء العادي والإداري من أجل التثبت
من فعل الغصب ((تبعاً لوجود قرار إداري معهوم)) ، ولاشك أن هذا
التوازي في الاختصاص يخلق إشكالات متعددة ، سواء لجهة تضارب
الأحكام ، أم لجهة التعقيدات الناجمة عن هذا الإزدواج .

ثم لماذا نعطي القضاء الإداري اختصاص التثبت من وجود الإنعداء
الناشئ من تنفيذ قرار معهوم ، ثم لا نعطيه هذا الحق بالنسبة لحالات الإنعداء
المادي الأخرى ، أليس ذلك تناقضاً في أوصال هذه النظرية ، تناقضًا يخلق تفرقه
ضارة لا مبرر لها في نظرية من المفترض أن تكون موحدة الخصائص

1 - د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص
Debbach (charles) : Droit administratif , Paris Dalloz 4 ed, 1970 , P, 160 – 2

متماضكة الأساس والبنيان .

وبيان ذلك أن هنالك تضارب في المواقف حول (اللجوء إلى) القضاء الإداري ، حيث تباينت المواقف وتعده الممتاز .

فمجلس الدولة الفرنسي لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد القرار المدعوم ، وحجه في ذلك أنتا لسنا حيال مواجهة أي قرار ، وبالتالي فمن العبث البحث في القرار المدعوم .

والأمر على خلافه بالنسبة لمجلس الدولة المصري إذ أجاز الطعن فيه وسحبه دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها .

وأبعد من ذلك يعتبر القرار المدعوم مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام المحكمة المختصة قانوناً للحكم بتقرير إنعدامه ، وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به وعدم الإعداد به ، ومن ثم فالقضاء الإداري في التصدي لتقرير مشروعية القرارات المدعومة ليس مقصوراً على القرارات التي يختص قانوناً بالفصل فيها ، بل يتعدى الأمر إلى القرارات التي تخرج عن اختصاصه⁽¹⁾ وهذا موقف لفيف من الفقه المصري ، فقد ميز بين الإنعدام من الناحية المادية ، وبين الإنعدام من الناحية القانونية ، إذ يشجع أصحاب العلاقة للطعن في الحال الأخيرة بسبب أن الطاعن له مصلحة بارزة في هدم عدم مشروعية القرار .⁽²⁾

2 – القواعد الموضوعية في نظرية الغصب : وفي هذا الصدد نسجل الملاحظات الآتية :

1 – الحقيقة الأولى : قد تستعين النظم القانونية ببعض القواعد التابعة لنظام قانونية أخرى ، كما هي الحال في تطبيق القانون المدني لنظرية الأموال العام

1 – حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 968/11/23

2 – د . مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة من 381

العامة ((قاعدة إدارية)) ، أو في استعانة القانون الجنائي ببعض القواعد الإدارية ((المرفق العام – السلطة العامة – الموظف العام – الخ ...)). ونعتقد أن هذه الاستعانة أو الإحالات لا تغير من طبيعة وماهية القاعدة

التي تبقى محتفظة بمحاذاتها و هويتها ...

وهذه الملاحظة تسري على نظرية الإعتداء التي يجب أن تعامل كفكرة إدارية ، حتى ولو كان الخروج على قواعد الشرعية جسيماً وصارخاً . ولنا مثال على ذلك في نظرية الإنعدام التي تدرس وتعامل على أساس طبيعتها الإدارية ، على الرغم من خروجها على أحكام الشرعية .

وفي نظرنا إن نظرية الإعتداء المادي يجب أن تفهم كنظرية غايتها حماية الشرعية الإدارية من افتئات الإدارة ، وهذا التحديد لجوهر هذه النظرية يساعدنا على تصنيفها ووضعها في إطارها المناسب ، كما يساعدنا على إعمال قواعد التفسير المتعلقة بها .

2 – الحقيقة الثانية : لامراء بأن هنالك بعض الهنات الفنية التي تعترى النظرية ، ولكن هذه الهنات ليست قاتلة تدعو إلى هجرها والتخلص منها ، وكل ما هنالك أنه من الممكن إعادة صياغتها بما يتفق مع ظروف كل بلد . ومن جهة أخرى ، فالنظرية التقليدية (الفرنسية) ، قد سلحت نفسها ببعض الأسس الفنية ، وأقامت بناءها على بعض قواعد المنطق والصياغة القانونية .

والواقع أنه إذا افترت النظرية التقليدية إلى بعض قواعد الصياغة القانونية ، فهذا لا يضعف أو يؤثر على أهميتها لجهة القواعد الموضوعية التي زودت بها هذه النظرية .

ولاشك أنه لا يجوز أن نقف في منطقة الشكل دون الجوهر ، ولا يجوز أن نغلب الوسائل على الغايات ، بل يجب أن نقيم النظرية التقليدية في إطار

الضمانات الفعالة التي تتسلح بها .

فالقضاء العادي يتمتع بسلطات كاملة ، أو ما يسمونه القضاء الكامل (طرد - الإخلاء - الرد ، الخ ...) ، ومن الضروري بمكان التركيز على هذه الضمانات وعدم الإنفاق منها ، وليس وزنها بميزان موافقة النظرية لقواعد الاختصاص القضائية أم لا ، مع التتويه بأن الضمانات التي تقدمها نظرية القرار الباطل ((التي أشار إليها الدكتور منها) لترتفى إلى مستوى الضمانات التي تقدمها نظرية المذكورة .

3 - الحقيقة الثالثة : إن الأفكار التي طرحت كبديل عن تلك النظرية لا تسد مسدها ولا تغنى عنها لسبب بسيط هو أن فكرة الاستيلاء تختلف في طبيعتها وجوهرها عن فكرة الإعدام المادي ((فكرة الاستيلاء تتخطى على بذرة الشرعية)) ، وأن تنفيذ الأعمال غير المشروعة قد يرتب مسؤولية الإدارة دون الموظفين .

4 - الحقيقة الرابعة : لأنكر صعوبة تحديد هذه النظرية بسبب ارتباطها بفكرة الإنعدام ، ولكن هذه الصعوبة لا تعني هجر النظرية ، إذ إن النظام القانوني يطالعنا بكثير من الأفكار العويسة التي انبرى علم القانون لضبط حدودها ومقوماتها ((مثل فكرة النظام العام - المبدأ العام - العرف الإداري - إلخ)) .

وإذا كانت فكرة الإنعدام قد سلكت طريقاً شائكة ، إلا أن الفقه استطاع أن يبعد هذه الطريق ، ويزيل ما بها من منعطفات ومزالق ، وقد توج هذا الجهد بالمعيار الدقيق الذي وضعته محكمة التنازع الفرنسية للإنعدام ، كما توج باعتقاد كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري بهذه الفكرة كحقيقة لا يدع مجالاً للشك في ذلك . (١)

1 - مطول دي لو بادير في القانون الإداري ، ص 3 ، 963 ، ص 207

A une époque récente , le conseil d'État a marqué d'une manière qui ne laisse plus de doute , qu'il reconnaissait une place à la notion d'inexistence et qu'il ne agissait pas de verbalisme

5 — الحقيقة الخامسة وهي أن القضاء الإداري هو الذي يمكنه أن يضطلع بمهمة النظر في كل ما يتعلق " بفعل الغصب " لاسيما إذا ما زود بضمانته وسلطات كافية لجهة القضاة والقضاء .

ونعتقد أن هذا القضاء يستطيع الدفاع عن حقوق الأفراد بمستوى لا يقل كفاية وعندما عن مستوى القضاء العادي ، هذا فضلاً عن القضاء الإداري ، هو الأكثر كفاية ودراءة في شؤون وشجون المرفق العام ومقتضيات الصالح العام ، تلك الشؤون التي أخذت تتشابك وتتدخل مع ظهور فكرة الدولة المتدخلة التي تحمل مسؤولية النفع العام .

لقد استطاع هذا القضاء بنضاله المؤوب أن يفرض حقيقة دعوى الإلغاء التي لاتقل في ضمانتها وجدواها عن الضمانات التي يقدمها القضاء العادي ، كالرد ، والطرد ، وغير ذلك

ثم لنا أن نتصور ، كم هو الجهد الشاق والمضني الذي يبذله القاضي في هذا الموضوع مثل تحديد ما هو قرار إداري ، وما هو قرار باطل ، وما هو قرار معstood ، وما هو القرار في المرحلة التحضيرية ، ثم ما هو العمل الإداري الذي توفر به كافة مقومات القرار باستثناء التأثير في النظام القانوني ، أليس الأجر أن تلقى هذه المهمة على عاتق القضاء الإداري ، لا على عاتق القضاء العادي .

ثم لماذا نلقى على عاتق القضاء العادي التثبت من وجود الإعتداء المادي تبعاً لوجود قرار منعدم ليس إلا ، ثم إطراح الحالات الأخرى .

لقد لاحظنا الفقيه " ريفورو " تحول وانعطف كثيراً لصالح القضاء الإداري ، بالنسبة للدعاوي التي يمكن إقامتها أمام القضاء العادي والقضاء

الإداري)) التثبت من وجود الاعتداء المادي تبعاً لوجود قرار إداري معهوم ومنفذ)) ، وهذا يعني حيوية وفعالية القضاء الإداري في أداء العدالة الإدارية للمواطنين ، وفي فهم المسائل الإدارية بالإضافة إلى سهولة الإجراءات العامة ، وإلا لما أحجم الأفراد عن القضاء العادي ، ويتمموا وجههم دار القضاء الإداري .

ولا عجب ، فالقضاء الإداري – إنطلاقاً من الضمير العصري القائم على التخصص – هو الأكثر فهماً لأسرار النشاط الإداري ، والأكثر فاعلية لتحقيق العدالة الإدارية القائمة على التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد جرد القضاء الإداري من الوسائل الفعالة في مواجهة الإدارة ، فهذا المبدأ قام في فرنسا على أسباب سياسية وتاريخية ، وهناك دول أخرى أخذت بهذا المبدأ دون أن يعني لديها الفصل الصارم والجامد الذي ساد في فرنسا .⁽¹⁾

والخلاصة إننا نرى الإحتفاظ بنظرية الاعتداء المادي بما حققته من خطوات جدية لحماية الإفراد ، وبما تقوم عليه من أساس وأصول فنية ، جهد الفقه والقضاء في تحقيقها وإعلاء بنائها ، اللهم ما تعلق بالإختصاص القضائي ، فإننا نرى توحيد وإناطته بالقضاء الإداري ، وطبعاً فهذا الأمر مشروط بكون النظام القضائي يقوم على مبدأ : القاضي الإداري هو قاضي القانون العام بالنسبة لكافة المسائل الإدارية .

١ - د. محمود محمد الحافظ : القضاء الإداري – دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 223

هذا وإن رأينا المذكور لا ي عدم تأييداً من قبل الفقهاء (١)

ثانية

تعددت النظريات التي تسر أساس القانون ومنشأه ، وأن كانت الغلبة في النهاية للنظرية الإرادية : Volantartisme التي ترد أساس القانون إلى الإرادة الإنسانية وتعتبرها نتاج هذه الإرادة وثمرة مجدها .

لقد سادت هذه النظرية كافة النظم القانونية ((الوضعية القانونية)) ، وبالمقابل فقد تقدمت كافة النظريات التي ترى أن القانون ينشأ بمعزل عن الإرادة الإنسانية ، محسولاً للقوى التلقائية ، وثمرة للتطور التاريخي والاجتماعي والطبيعي .

وإذا كان القانون ثمرة الإرادة ، فهذا لا يعني أنه لا ينفع بما يحيط به من تيارات وظروف وقوى واتجاهات وأفكار .

فجماع هذه الأفكار والتيارات والظروف هي التي تتدخل فيما بينها ، لتضغط على إرادة المشرع ، وإرادة المشرع هي إرادة وضعية تتأثر بكل ما يجري في الدولة من تيارات ، وفي كل مجتمع توجد صراعات مختلفة أبرزها الصراع من أجل المصالح ، وفي كل مجتمع توجد قوى متعددة يؤدي تفاعلاًها إلى تكوين إرادة المشرع الوضعية .

ولقد أطلق الفقيه "Ribier" على هذه العوامل تعبير "قوى" ، كما أطلق على دورها في صنع القاعدة "خلق" مشيراً إلى هذا الدور الفعلى والمادي مقابل الدور الشكلي وال رسمي للإرادة الوضعية .

De laubadere : Traite de droit adm. 6 ed, op, cit, P. 458 — 1
الذى يقترح اعتبار النظر فى مسألة الإعتداء المادى مشترك بين القضايعين :
Bockel
Un
Compétence concurrent pour d'injonction

وهذه القوى المحيطة بالإرادة الوضعية لا تنتج تأثيرها كمياً وآلية ، وإنما في حركة من المضادات والصراعات ، وهو ما أطلق عليه الفقيه " أبهرنك " الصراع من أجل القانون .

والصراع من أجل القانون متعدد الأشكال والمأرب والمعالم ، فقد يتم بصورة هادئة أو بصورة ثورية ، وقد يؤدي إلى التقدم أو قد يؤدي إلى الانكماش والظلم الاجتماعي .

والصراع من أجل القانون لانهائية له أو حدود ، فهو في حركة دائبة ، وهو موجود في كافة المجتمعات الإنسانية سواء التي تسمع فيها أصوات متعددة أو التي لا يسمع بها إلا صوت واحد .

وفي نظرنا إن نظرية الإعتداء المادي لاتخرج في نشأتها وتكونيتها عن هذا التأصيل ، ومن ثم فالمرتبة التي تأخذها هذه النظرية في سلم القيم يجب أن تتطرق من جماع هذه الملاحظات ، أي يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي تتحققها والمقاصد التي تكفلها وترعاها ، والوسائل التي تعتمدها ، وإن كنا نضع المقاصد والغايات في نقطة المركز بالنسبة للعناصر الأخرى .

وهكذا فعلينا في تقويم هذه النظرية أن نتساءل قبل كل شيء عن الضمانات التي قدمتها ، والفوائد التي نجنيها من تطبيقها دون الوقوف أمام المعايير الفنية والصياغية التي هي أقرب ما تكون إلى نظرية الفن للفن ، والقانون للقانون ، وليس القانون إلا من أجل الإنسان ومصالحه .

فالقانون للحياة أولاً ، وللإنسان أولاً ، وللتقدم أولاً ، وليس لأنه يوافق أصول الفن القانوني ، أو ينطلق من إعتبارات الصياغة .

فالهدف أسمى مرتبة من الوسيلة ، فهو الذي يفرض وجودها ويحدد مسارها ومضمونها ، ولعلنا نجد صياغة جيدة لذلك على لسان أحد فقهاء

الشريعة الإسلامية بقوله ((فاَللّٰهُ اَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَإِذَا ظَهَرَتِ إِمَارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتِ أَدْلَةُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ صِبْحَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طَرْقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَلَتْهُ إِمَارَاتُهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ ، وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْطَّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَلَ وَأَظَهَرَ ، بَلْ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ مِنَ الْطَّرُقِ إِنْ مَقْصُودُهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ ، فَأَيِّ طَرِيقٍ أَسْتَبَانَ بِهَا الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجُبُّ الْحُكْمِ بِمَوجِبِهَا وَمَقْتَضِاهَا .

وَالْطَّرُقُ أَسْبَابٌ وَسَائِلٌ لَا تَرَادُ بِذَوَاتِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ نَبِهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْطَّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْتَالِهَا)) . (١)
إِذْ يُجَبُ أَنْ نَعْضُ عَلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ بِالْتَّوَاجِدِ لِأَنَّهَا ثُمَّرَةُ نَضَالٍ وَصَرَاعٍ مَرِيرِينَ ، وَقَدْ تَكَلَّتْ بِتِلْكَ الضَّمَانَاتِ وَالْحَقُوقِ ، وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنْ أَيَّةُ دُعْوَةٍ لِلْغَائِبِ ، إِنَّمَا هِيَ دُعْوَةٌ لِإِعْادَةِ الْحَيَاةِ إِلَى الْوَرَاءِ وَشَدَّهَا إِلَى دَائِرَةِ الظَّلَامِ وَإِسْقاطُ هَذِهِ الْجَهُودِ الْمُشْكُورَةِ الَّتِي أَخْلَصَتِ النَّيَّةَ وَبَذَّلتِ الْجَهَدَ وَالْعَرْقَ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ بَنَائِهَا وَإِعْلَاءِ صَرْحَهَا ، لَاسِيمًا أَنَّهُ اتَّضَحَ لَنَا أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْبَيْلِةَ لَا تَغْنِيُ عَنْهَا وَلَا تَسْدِي مَسْدَهَا

وَإِذَا كَانَ هَنالِكَ مِنْ كَلْمَةٍ فَصْلٌ تَقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، فَإِنَّا نَرَى الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقَاصِدٍ وَأَهْدَافٍ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مَعَ تَرْمِيمِ وَسَائِلِهَا الْفَنِيَّةِ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا بَعْضُ الْمُقْتَرَحَاتِ الَّتِي تَعْلَجُ هَذَا النَّفْصَ وَتَصْفُ الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ .

فَنَظَرِيتَنَا هَذِهِ نَسَأَتْ فِي مَلْحَمَةِ الْوَجُودِ الإِنْسَانِيِّ ، مَلْحَمَةِ الْصَّرَاعِ الدَّائِبِ وَالْخَالِدِ بَيْنَ السُّلْطَةِ وَالْحَرَبَةِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ السُّلْطَةَ بَطْبِيعَتِهَا وَجُوهرُهَا مِيَالَةً إِلَى التَّغْوِيلِ عَلَى حُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَحَرِيَاتِهِمْ ، أَوْ كَمَا عَبَرَ عَنْ ذَلِكَ مُفْكِرُنَا الثَّانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكَوَاكِبِيِّ بِقَوْلِهِ : ((إِذَا كَانَتْ هَنالِكَ شَعْرَةٌ مِنَ التَّقْيِيدِ ، فَالسُّلْطَةُ تَحْوِلُهَا

١ - ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين ، ج ٤ ، طبعة بيروت ، ٩٧٣ ، من ٣٧٣

تحولها إلى كبل من حديد)) .

وبالمقابل فعلم القانون (الفقه) ، يجهد للوقوف في وجه تغول السلطة وصد عدوانها ، لاسيما إذا كان هذا الإعتداء خارقاً وجسيماً لقواعد الشرعية . ونظريتنا هذه لا تعدم مراعاتها لظروف السلطة العامة ، كسلطة ترسوس المجتمع وتحقق الصالح العام ، فهي تصنون الفرد ضد إعتداءات السلطة ، وفي الوقت نفسه لا تشل إرادة الإدارة ، وتضع على إرادتها القيود إلا إذا كان نشاطها يخرج بصورة كاملة على قيود القانون .

هذه هي تلك النظرية ، وهذه هي ضماناتها وغاياتها وأهدافها ، وهي ضمانات تحقق في صيغة متوازنة بين حقوق الفرد والجماعة وعلى الله التوكيل وهو المستعان على ما تصفون .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

7	أهمية الكتاب : (مادته وموضوعه)
10	الباب الأول : في تكوين فعل الغصب " النظرية في حال السكون "
10	الفصل الأول : في تمييز فعل الغصب
11	البحث الأول : المركب القانوني الذي تتحرك به النظرية
14	البحث الثاني : مظاهر القلق والإشتباه في تحديد الإعتداء المادي (الغصب)
19	البحث الثالث : مسألة الدلالات اللفظية المتعلقة بهذه النظرية (مصطلحات الموضوع)
24	البحث الرابع : التعريف بنظرية الغصب
28	الفصل الثاني : في أركان الإعتداء المادي
29	الركن الأول : فعل مادي
32	البحث الأول : في تمييز القرار الإداري من عمل الإدارة المادي
33	الفرع الأول : المقصود من القرار الإداري
35	الفرع الثاني : المقصود من عمل الإدارة المادي
37	البحث الثاني : القرار الإداري المعذوم
42	الفرع الأول : فكرة الإنعدام على ضوء أحكام القضاء الإداري في مصر

52	البحث الثالث : نشوء فعل الغصب من الإجراءات الإدارية
56	- الإعتداء المادي المتولد عن التنفيذ الجيري غير المشروع
63	- هل ينشأ فعل الغصب عن التهديد بالتنفيذ
72	البحث الخامس : هل ينشأ الإعتداء المادي من تنفيذ القرار الباطل
74	البحث السادس : هل يكون الإعتداء المادي من تنفيذ الإدارة للقرار الذي يلغيه مجلس الدولة
79	الركن الثاني : تنفيذ القرار المعهوم كشرط لتحقيق فعل الغصب
84	الركن الثالث : المخالفة الصارخة للقانون
90	الركن الرابع : الإعتداء الجسيم على الحقوق الأساسية لفرد
91	البحث الأول : المقصود من الحقوق الأساسية على ضوء القانون الدستوري
93	البحث الثاني : الإعتداء على الملكية الخاصة والحريات العامة
94	الفرع الأول : موقف القضاء العادي في فرنسا من الإعتداء على حق الملكية
99	الفرع الثاني : موقف القضاء العادي في فرنسا من الإعتداء على الحريات
101	الفرع الثالث : الإتجاه الحديث للقضاء العادي في فرنسا بشأن الإعتداء على الملكية والحرية (اعتناق فكرة الإنعدام)
106	الفرع الرابع : موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة الإعتداء على الملكية الخاصة والحريات العامة
110	الفرع الخامس : موقف محكمة التنازع الفرنسية من مسألة الإعتداء على الحرية الفردية والملكية الخاصة

115	الفرع السادس : المظاهر التطبيقية للإعتداء على الملكية والحقوق الأساسية
118	الفرع السابع : نظرية الإستيلاء
121	الفصل الثالث : شرط صحة الإعتداء المادي قيام حالة الضرورة - المقدمة
126	البحث الأول : التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية
130	البحث الثاني : مقومات هذه النظرية - مقدمة
130	الفرع الأول : معيار نظرية الظروف الاستثنائية
135	الفرع الثاني : الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية
138	الفرع الثالث : رأينا في الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية
141	الفرع الرابع : الحالات التي تطبق بها نظرية الظروف الاستثنائية
144	الفرع الخامس : الطبيعة الخارجية لنظرية الظروف الاستثنائية
144	المطلب الأول : صلة نظرية الظروف الاستثنائية بالقانون
146	المطلب الثاني : إصدار الإدارة لواحة ذاتية
147	المطلب الثالث : حق الإدارة في إصدار قرارات فردية لا تستند إلى نص
148	المطلب الرابع : التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية
149	المطلب الخامس : وقف تنفيذ القانون
150	المطلب السادس : إنهاك القانون
152	الفرع السادس : انفعال فعل الغصب بنظرية الظروف الاستثنائية

157	الباب الثاني : آثار نظرية الاعتداء المادي – النظرية في حال الحركة
158	الفصل الأول : الرقابة القضائية على الاعتداء المادي
159	البحث الأول : الجهة القضائية المختصة في التثبت من فعل الغصب
163	البحث الثاني : الجهة القضائية المختصة في إزالة آثار الإعتداء المادي
166	الفرع الأول : نطاق سلطة القضاء العادي في إزالة آثار الإعتداء المادي
168	المطلب الأول : سلطة القضاء العادي في الإيقاف – وقف التنفيذ
176	المطلب الثاني : هل يختص القضاء العادي في إلغاء القرارات المعروفة
179	المطلب الثالث : سلطة القضاء العادي في الرد والطرد والإخلاء والتزع
183	تقديرنا لاختصاص القضاء العادي في هذا المجال
185	المطلب الرابع : اختصاص القضاء العادي بتقدير إجراء خبرة في إطار فكرة الاعتداء المادي
187	البحث الثالث : سلطة القضاء في مجال الأشغال والمنشآت العامة
187	: مسألة حصانة الأشغال والمنشآت العامة
188	الفرع الأول : المقصود من الأشغال العامة
191	الفرع الثاني : المقصود من المنشآة العامة

194	: الإعتداء المادي المقترن بأشغال عامة أو المنمخض عن منشأة عامة	الفرع الثالث
196	: تنفيذ الأشغال العامة المقترن باعتداء مادي	المطلب الأول
198	: الإعتداء المادي الذي يتمخض عن إقامة منشأة عامة	المطلب الثاني
203	: مقاومة تنفيذ الإعتداء المادي	الفصل الثاني
205	: المقاومة في الشريعة الإسلامية	البحث الأول
207	: المقاومة في النظام الفرنسي	البحث الثاني
207	: المقاومة في التشريع الفرنسي	الفرع الأول
209	: موقف القضاء الفرنسي	الفرع الثاني
213	: موقف الفقه الفرنسي من مسألة مقاومة الإعتداء المادي	الفرع الثالث
217	: مقاومة الإعتداء المادي في مصر	البحث الثالث
217	: المقاومة في التشريع	الفرع الأول
217	: مقاومة تنفيذ القرارات التنظيمية	المطلب الأول
219	: مقاومة تنفيذ القرارات الفردية	المطلب الثاني
219	اولاً : المقاومة في القانون الجنائي	
220	ثانياً : مقاومة تنفيذ القرارات الباطلة	
223	ثالثاً : مقاومة تنفيذ القرارات المعدومة ...	
225	رابعاً : مقاومة تنفيذ القرارات الفردية في القانون الإداري	
228	: مقاومة تنفيذ الإعتداء المادي في الفقه المصري	الفرع الثاني

228	: الفريق المؤيد	المطلب الأول
229	: الفريق المنكر للمقاومة	المطلب الثاني
234	: المقاومة في القانون الوضعي السوري	البحث الرابع
238	: المقاومة في ميزان القضاء السوري ...	
241	: أزمة نظرية الإعتداء المادي "مستقبل هذه النظرية وضرورتها"	الفصل الثالث
242	: أزمة النظرية في فرنسا	البحث الأول
242	: أسباب نشوء النظرية في فرنسا	الفرع الأول
245	: الإنقادات الموجهة إلى النظرية الفرنسية	الفرع الثاني
249	: أزمة النظرية في مصر ومسألة الإنقادات الموجهة إليها	البحث الثاني
249	: ظروف نشوء النظرية في مصر	الفرع الأول
253	: الإنقادات الفقهية الموجهة إلى النظرية بوضعها الحالي في مصر	الفرع الثاني
260	- تقديرنا لرأي الدكتور : محمد فؤاد مهنا	
267	- نظرية الإعتداء المادي في القانون السوري ...	
268	1 - الأحكام التي صدرت عن القضاء العادي فيما يتعلق بنظرية الإعتداء المادي ..	
271	2 - الإعتداء المادي أمام القضاء الإداري في سوريا	
277	- تقديرنا لنظرية الإعتداء المادي في القضاء السوري	
277	1 - مسألة الإختصاص	
279	2 - إنعقاد الولاية للقضاء العادي المستعجل	

281 3 – التهديد بالتنفيذ
281 4 – الدفاع عن الحريات العامة
281 5 – مبدأ مبني على المعدوم فهو معدوم
282 6 – مخالفة الأحكام القضائية
283 7 – الإنعدام في حال مخالفة قواعد الإجراء والشكل
284 8 – النعي على مراسيم الإستهلاك
284 9 – إنعدام اللائحة
285 10 – نظرية الإستيلاء في القضاء السوري
285 11 – الإنعدام وأركان القرار الإداري
286 12 – في التأسيس
290 – رأينا الخاص في مسألة ضرورة وبقاء نظرية الغصب
297 خاتمة
301 الفهرس

قائمة منشورات المكتبة القانونية

- مجموعة التقين المدني السوري (ستة عشر جزءاً منهم سبعة ملاحق) ((نصوص قانونية - أعمال تحضيرية - مذكرات المشروع التمهيدي - اجتهد سوري مصرى - تعليقات وآراء فقهية)) - المحامي شفيق طعمه وأديب استانبولي
- تقين البنات (ثلاثة أجزاء وملحق) ((نصوص قانونية - أعمال تحضيرية - آراء فقهية - اجتهادات قضائية)) - المحامي شفيق طعمه وأديب استانبولي
- تقين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية (سبعة أجزاء وملحق) ((نصوص قانونية - الأسباب الموجبة-المذكرة التفسيرية - الرأي الفقهي - اجتهادات قضائية)) - المحامي شفيق طعمه وأديب استانبولي
- مجموعة القوانين الجزائية الخاصة (جزءان) ((قوانين - مراسيم - بلاغات - تعاميم)) أديب استانبولي
- قانون العقوبات معدلاً ومذيلاً بالقواعد القانونية (تعييد على المتن) أديب استانبولي
- المرشد في قانون الأحوال الشخصية (جزءان وملحق) ((نصوص قانونية - آراء فقهية - اجتهادات قضائية - مطالعات ودراسات إدارة التشريع)) - أديب استانبولي - تقديم المستشار سعدي أبو جيب
- أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية والقرارات المنفذة ((مع الاجتهادات القضائية وقانون التوسيع العمراني)) - أديب استانبولي
- أصول المحاكمات المدنية ((اجتهد قضائي - مطالعات إدارة التشريع واجتهادات الهيئة العامة)) - أديب استانبولي
- مجموعة أصول المحاكمات الجزائية (جزءان وملحق) ((مراسيم تشريعية - قوانين - اجتهادات قضائية - آراء فقهية - مطالعات إدارة التشريع)) - أديب استانبولي
- القانون المدني السوري ((نصوص قانونية والمصطلحات القانونية التي أقرها مؤتمر المحامين العرب))
- التشريعات الجنرالية وقانون التهريب (ملقاً عليها بالاجتهد القضائي) - المحامي شفيق طعمه وأديب استانبولي
- شرح قانون العقوبات (جزءان) - أديب استانبولي
- الإخلاء في التشريع السوري على ضوء القانون الجديد رقم ٦/ - المحامي/ شفيق طعمة

- التحكيم (التحكيم الاختياري - التحكيم الإلزامي - التحكيم في المنازعات الدولية - التحكيم في التجارة الدولية) - المحامي عبد الهادي عباس والأستاذ جهاد هواش
- الاختصاص القضائي وإشكالياته - المحامي عبد الهادي عباس
- الصيغ الأصولية والقانونية للدعوى والأوراق القضائية الرسمية (جزءان) - المحامي صلاح الدين كديمي
- اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية (من عام ١٩٩٠-٢٠٠٠م) - القاضي محمد عبد بالوظة
- قانون الإصلاح الزراعي والعلاقات الزراعية أمام القضاء الزراعي (نصوص قانونية. شرح. اجتهد. تعليق) - الأستاذ سعيد قسطنطين نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي سابقاً
- الضمان الاحتياطي في الأسناد التجارية المحامي قدم له الدكتور جمال الدين عوض عبد الله عبود أستاذ القانون التجاري القانون البحري
- أصول التنفيذ المدني (شرح على المتن) (إرشادات فقهية ومقارنة - اجتهادات قضائية - تعليقات - آراء) الدكتور صلاح الدين سلحدار مدير إدارة التشريع في وزارة العدل سابقاً
- لوحة جدول الميراث الإسلامي مع الكتب - مقام ٧٠٠ سم ملونة - تنسيق وتحقيق الفرضي الأستاذ عدنان النابلسي
- اكتساب الملكية العقارية بين التشريع العقاري والقانون المدني (الكتاب الأول) المحامي جوزيف كبة
- الاجتهد القضائي الإيجاري في القرن العشرين (جزءان) دعوى التخلية ودعوى إيجارية - المحامي ميشيل جناوي
- طرق التنفيذ الجبري وتوزيعاته - المستشار نصرت مثلا حيدر
- محاضرات في التحكيم - المحامي وليد العناني
- الشامل في العلاقات الزراعية - المحامي عبد الخالق إدريس عبد القادر
- الجديد في التشريعات من عام (١٩٩٤-٢٠٠١م) - المحامي عبد القادر جرار الله الألوسي
- الجديد في التشريعات من عام (٢٠٠١-٢٠٠٣م) - المحامي عبد القادر جرار الله الألوسي
- مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المنتمية (جزءان) من عام (١٩٨٨ حتى ٢٠٠١) - المحامي عبد القادر جرار الله الألوسي

- الزواج والطلاق وأثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية (نصوص قانونية آراء فقهية - اجهادات قضائية) (يتضمن حوالي ٨٠٠ قاعدة أقرتها محكمة النقض وهبنتها العامة) المحامية غادة همج وتقديم/ المستشار محمد عدنان شوربجي
- أحكام الشيوخ في القانون المدني السوري وقانون إزالة الشيوخ وقانون إعمار العرصات مع أهم الاجهادات / المحامية غادة همج - تقديم المستشار محمد عدنان شوربجي
- عقد الإيجار الإداري (عقد الاستثمار) - المحامي الدكتور برهان زريق
- نظرية البطلان في العقد الإداري - المحامي الدكتور برهان زريق
- نظرية فعل الغصب (الاعتداء المادي في القانون الإداري) - المحامي الدكتور برهان زريق
- العالمة التجارية (دراسة مقارنة بين بعض البلدان العربية والأجنبية) الباحثة هالة مقداد الجليلي - دراسات عليا - ويتضمن ملحق بالعالمة التجارية في التشريعات السورية - المحامي مازن حنلي
- موسوعة القانون التجاري (خمسة أجزاء) - المحامي سمير نصار
صدر منها:

- الصلح الوافي والإفلاس بين نصوص القانون والفقه والاجهاد القضائي
- الشركات التجارية (قسمان) القسم الأول - أحكام عامة - شركات الأشخاص - القسم الثاني
- شركات الأموال
- سلسلة الأبحاث القانونية - المحامي مازن حنلي

صدر منها:

الكتاب الأول: الحقوق أنواعها ومداها والتعسف في استعمالها
الكتاب الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في سوريا والبلاد العربية وفقاً للقوانين السورية
والاتفاقيات الدولية

الكتاب الثالث: الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد
وسلامة الدولة والذم والذلة والتحقير والتحريض والتعرض للأداب العامة
في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية

الكتاب الرابع: جرائم البغاء (شرح قانون مكافحة الدعاية وشرح جرائم الزنا والفسق
والدعارة والأفعال المنافية للحياء والمخالفة للأداب العامة في قانون العقوبات
العام ملحاً عليه بأحكام محكمة النقض)

بعد الكتاب

قد تضطر السلطة الإدارية لقرارات أن تقوم بإجراءات تتناسب فيها
سذاجة القواعد المرعية ، ولذلك مثل العدالة في المروج على القلوب
وهيئها للعدالة لركن وملؤها هذه النظرية بما يلي:

1- عمل إداري يحقق القانون بصورة فائقة ، فهو يعود إلى عزوف
العدل العادل .

2- تشجيع هذا العمل ، ثم إعطاؤه على حقوق وحريات الأفراد .
ولا يزيد ذلك على الترويج لمكانته في مفهوماته وطريقه
شرهية العادلة ، ولكن بالمقابل قد تواجه الحكومة للظروف أسلوبية
محظوظة لا تمهلها للتفكير والتدبر .

هكذا يصبح من الضروري احتضان هذه الظروف الإصلاحية بعن
العقل عن دراسة نظرية المطلب .

ويمثل ذلك برسالة المؤلف النظرية من الناحية الوطنية ، أي دراستها
في حل الحركة والعمل ، واتباع تأثيرها ، بما يتبع على ذلك من ملائج ،
ثم الرؤى النظرية على المسأل المطلب ، ثم ملؤها لفهم الآراء
الإثناء ، وأخيراً دراسة آرية النظرية

هذه هي رسالة الكتاب ، وقد عرضتها المؤلف بشكل منظم ككتبه في
له السلطة مثل علم الاجتماع الإداري ونظرية البطلان في العدالة الإداري .

والله الموفق .

الناشر

المكتبة القاتلنية - دمشق - حرستا

نالج 5324283 لاس 53212120

صفحة 57

